



سیلکوتی علی التصدیقات

ناشری

— شرکت صحافیهٔ عثمانیه مدیری الحاج احمد خلوصی افندی —

شرکتمزك بدایت تشکلندنبرو کتب ورسائل عربیه و ترکیه غایت مصحح و اهون فیئاتله نشر اولندیغی کبی له الحمد اشبو بیك اوچیوز یدی سنه‌سی دخی ﴿ سیلکوتی علی التصدیقات ﴾ نام کتابك تصحیحنه اهتماماً ایله طبعنه موفق اولنوب بیوك دیپوز یسوسی حکاکلر ارقه زقاغنده (١٦) نومرولی مغازه اولوب شعبه‌لرندن برنجی شعبه‌سی حکاکلرده (٣) و ایکنجی شعبه‌سی ازمیرده کاغدجیلر ایچنده بکرلی زاده حافظ احمد طلعت افندینك (١٦) نومرولی دکانده واوچنجی شعبه‌سی قونیه‌ده صوفی زاده محمد رضا افندینك دکانده و دردنجی شعبه‌سی طربزونده سپاهی بازارنده کائن صحاف موسی افندینك دکانده و بارطینده احسانیه جاده‌سنده قره قاش زاده ابراهیم رحمی افندینك دکانده کرك و مصارفات نقلیه‌سی ضم ایله استانبول فیئاتنه صاتلقده‌در

وسلانیکده استانبول چارشوسنده مصطفی صدقی افندینك دکانده دخی صاتلقده‌در

—— معارف نظارت جلیله‌سنك رخصتیله طبع اولنمشدر ——

درسعادت

(شرکت صحافیهٔ عثمانیه) مطبعه‌سی ـ بایزید جامع شریفی کتبخانه‌سی تحتنده (نومرو ٨٧)

١٣٠٧

سيلكوتى
على التصديقات

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ قال ﴾ (المص المقالة الثانية فى القضايا واحكامها) اى فى تعريف القضايا و اقسامها و فى بيان احكامها اى احوالها من العكس و النقيض و عكس النقيض والتلازم وزاد لفظ فى القضايا فى العنوان اشارة الى ان المقدمة ايضا من مقاصد المقالة الثانية فما قيل انه لايحسن التقابل بين القضايا و احكامها لان معنى قوله فى القضايا انها موضوعات حقيقية لهذه المباحث ولايصح ذلك المعنى فى قوله و احكامها اذ احوال القضايا ليست موضوعات حقيقية فى شئ من المباحث فالمراد اما ماصدق عليها الاحوال وهو بعض القضايا فيلزم مقابلة الخاص بالعام و اما نفسها فالمراد انها موضوعات ذكرية فيلزم ان لايكون قوله و احكامها على نهج قوله فى القضايا وما اجيب عنه من ان المراد فى كلا الموضعين انها موضوعات ذكرية ليسا بشئ منشأهما قلة التدبر على انه لامعنى لكون القضايا موضوعات ذكرية اذ الموضوع الذكرى ليس الا الوصف العنوانى وهو مفهوم تصورى ﴿ قال ﴾ (لما فرغ من مباحث القول الشارح الخ) قد جرت عادة الشارحين ايراد هذه القضية الاتفاقية بعد الفراغ عن مبحث والشروع فى اخر تنشيطا للمتعلم و تجديدا لطلبه فيما سيأتى حيث

(حصل)

حصل قدرا معتدا من العلم وتنبيها على انه اذا وقع مسئلة مما تقدم فيما تأخر فهو بطريق الاستطراد ومعنى قوله شرع حان ان يشرع فيه كما صرح به فى اول فصل التعريفات فالمعنى لما فرغ المصنف من المباحث المختصة بالقول الشارح وهى المباحث المذكورة فى الفصل الرابع حان ان يشرع فى المباحث المختصة بالحجة * ولما توقف تلك المباحث على مباحث القضايا وضع المقالة الثانية لبيان ذلك اى قدمها عليها فمحط الفائدة هو وصف المقالة بالثانية واما جعلها مقالة على حدة فللتميز بين المبادى والمقاصد على ماهو الاصل فلا يحتاج الى نكتة انما المحتاج اليها جمعهما فى مقالة واحدة كما فى القول الشارح وقوله ورتبها معطوف على الجملة الشرطية لا على الجزاء او استينافية فعليك بسلوك الطريق المستقيم وترك الالتفات الى التكلفات والتعسفات التى عرضت لبعض الناظرين { افمن يمشى مكبا على وجهه اهدى امن يمشى سويا على طراط مستقيم } وماقيل اراد بقوله المباحث المتعلقة بها فيدخل مباحث القضايا وكذا فى قوله مباحث القول الشارح للتوافق فقوله شرع على حقيقته ولا يحتاج الى التأويل باراد ان يشرع او حان ان يشرع فمع انه صرف اللفظ عن المتبادر يأبى عنه قوله ولما توقف معرفتها على معرفة القضايا واحكامها * قوله * (كما ان للقول الخ) يريد بيان جهة التوقف التى اجلها الش وحاصله انه توقف بعض المسائل على البعض لكونها مبادى له والمقصود من التشبيه توضيحه بما علم سابقا من توقف مباحث القول الشارح على مباحث الكليات والمراد بالقول الشارح مباحثه لان المقصود بيان جهة توقف المباحث على المباحث وايضا قال قدس سره وهى مباحث الكليات الخمس وان مباحثها مبادى مباحثه لا لذاته وانما المبادى لذاته نفس الكليات الخمس * قوله * (لتركب المعرف منها) اى من الكليات الخمس ولو باعتبار البعض تعليل لكون مباحثها مبادى لمباحثه يعنى ان المعرف مركب من الكليات الخمس فلابد فى معرفته من حيث انه موصل من معرفتها من حيث يتوقف عليها الايصال فيكون مباحثها مبادى لمباحثه * قوله * (كذلك للحجة) اى لمباحث الحجه مبادى تتركب منها اى من موضوعاتها على حذف

المضاف بقرينة قوله وهى مباحث القضايا فقوله كذلك اعادة لقوله كان للقول الشارح مبادى لتخلل الفاصلة الكثيرة وكان الظاهر تركه والناظرون اعتبروا نفس القول الشارح والحجة وجعلوا مباديهما نفس الكليات والقضايا فاشكل عليهم امر الحمل فى قوله وهى مباحث الكليات الخمس وفى قوله وهى مباحث القضايا فتكلفوا بما لا ترضى بسماعه الاذان الكريمة وغاية جهدهم تصحيح العبارة ولم يحوموا حول انه على ذلك التقدير لم زاد لفظ المباحث ولم يقل وهى الكليات وهى القضايا لان المقصود بيان وجه تقديم المباحث على المباحث ﴿قال﴾ (فان القضية الخ) تعليل لمقدمة مطوية مستفادة مما سبق اى انما قيد الاقسام بالاولية لان للقضية اقساما ثانوية والغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية وهذا على تقدير ان يكون قوله والغرض بالواو كما فى بعض النسخ واما على تقدير كونه بالفاء كما فى اكثرها فهى جزاء شرط محذوف اى اذا تقرر ان لها اقساما ثانوية ايضا فالغرض من وضع المقدمة ذكر الاقسام الاولية فلهذا قيد العنوان بها والناظرون تكلفوا فى تصحيح التعليل بما لا يرضى به الطبع السليم ﴿قال﴾ (بل اقسام ثانوية) اى ليست باولية سواء كانت ثانوية او مابعدها ﴿قال﴾ (فالغرض الخ) فقسمة الشرطية الى المتصلة والمنفصلة ليست بمقصودة فى المقدمة بل استطرادى ولا يخفى مافيه والوجه ان يقال اراد بالاقسام الاولية مايكون اقساما لها بالنظر الى ذاتها لا باعتبار امر خارج عن حقيقتها فالحمليه والشرطية والمتصلة والمنفصلة من الاقسام الاولية لكونها باعتبار الحكم المنقسم الى الحملى والشرطى والاتصالى والانفصالى الذى هو جزء القضية بخلاف الموجبة والسالبة واللزومية والاتفاقية فانها باعتبار صفات الحكم وبخلاف الجزئية والكلية والضرورية واللاضرورية فانها باعتبار صفات الموضوع والمحمول ﴿قال﴾ (قول يصح الخ) لم يقل قول يقال الخ اذ لايلزم فى القضية ان يقال بالفعل لقائله انه صادق فيه او كاذب ولم يقل قول قائله صادق فيه او كاذب ليخرج قول المجنون والنائم زيد قائم فان كلا منهما وان كان فى نفس الامر صادقا فى كلامه او كاذبا

الا انه لا يقال لهما انه صادق اوكاذب فى العرف لان كلاهما ملحق بالحان الطيور وليس بخبر ولا انشاء نص عليه فى التلويح ولم يقل قول صادق اوكاذب لئلا يتوهم الدور حيث اخذوا فى تعريف الصدق والكذب الخبر المرادف للقضية ولهذا ترك التعريف المشهور اعنى ما يحتمل الصدق والكذب مع احتياجه الى مؤنة بيان الاحتمال بان المراد به الاحتمال بالنظر الى ذات الخبر مع قطع النظر عما هو خارج عنه حتى عن خصوصية الطرفين ﴿ قال ٧ ﴾ (اما المقدمة الخ) اما تعريف القضية وتعريف اقسامها الاولية فلابد من تقديمه على المباحث الآتية فى الفصول الثلثة لان البحث عنها موقوف على معرفتها واما تقسيم القضية الى تلك الاقسام فما لا حاجة اليه فى تلك المباحث فكانه اورده تكميلا لتعريفات القضية وتلك الاقسام اذ بالتقسيم ٦ ينكشف المقسم زيادة انكشاف من حيث ايضاحه و ينكشف من حيث التحقق ايضا و يتعين الاقسام الاولية بحيث لا يتصور غيرها وكان التقسيم من تتمة التعريفات للقسم والاقسام فقول المصنف واقسامها عطف على القضية والتعريفات كلها مقصودة فى المقدمة * فما قيل ان التقسيم اذا كان من تتمة التعريف لم يستحسن ذكره فى العنوان * وماقيل ان التقسيم اذا كان لتعيين تلك الاقسام ناسب ان يجعل وجها لتقديمه لا لجعله من تتمة التعريف وهم مبنى على ان مراده قدس سره بقوله واما التعريف تعريف القضية فقط وان قول المصنف واقسامها عطف على تعريف القضية و معناه و تقسيمها الى اقسامها ﴿ قال ﴾ (ثم الحملية الى الضرورية الخ) والموجبة والسالبة والمحصورات وغيرها وان كانت من الاقسام الاولية ظاهرا لكن لاختلاف الايجاب والسلب والكلية والجزئية فى الحملية والشرطية كانت فى الحقيقة اقساما ثانوية * قوله * (لان المعتبر الخ) لانها الموصوفة بالصدق والكذب والايصال وهذا الوجه يختص بهذا المقام والوجه العام ماقالوا من ان اللفظ اذا دار بين الاشتراك والمجاز يحمل على المجاز * قوله * (فسميت الخ) اى اطلقت عليه لا وضعت له والا لكان مشتركا * قوله * (وكذلك القول الخ) التشبيه فى مطلق الاطلاق فان القول يرادف المركب والمركب صفة اللفظ

٧ (قوله) اما التعريف الخ اى اما تعريف القضية الخ نسخة
٦ اذ بالتقسيم ينكشف المقسم زيادة انكشاف حيث ينكشف من حيث التحقق ايضا نسخة

لانه مادل جزؤه على جزء معناه والمعنى انما يوصف به بالعرض على مانص عليه قدس سره فى اول بحث المعانى المفردة فالقول حقيقة فى الملفوظ مجاز فى المعقول على عكس القضية ولا يمكن ان يقال لفظ القضية منقول عن القضية الملفوظة الى المعقولة بناء على ان القدماء جعلوا موضوعات مسائل المنطق الالفاظ والمتأخرين اجروا الاحكام على المعقولات لان المنقول يشترط فيه هجر المعنى الاول ولا هجر ههنا على ان جعل القدماء الالفاظ موضوعات المسائل لا يقتضى الوضع لجواز ان يكون ذلك الجعل باقامة الدال مقام المدلول تسهيلا للفهم كيف وقد اتفقوا على ان موضوع المنطق المعقولات الثانية او المعلومات التصورية والتصديقية * قوله * (ثم القضية الخ) بيان للفرق بين القضية والتصديق فانه قد يشتبه على بعض الاوهام لاعتبار الحصول فى الذهن فى القضية لان الصدق والكذب انما يعرض لها باعتبار حصولها فى الذهن ولاطلاقهم التصديق عليها وحاصل الفرق ان القضية من قبيل المعلوم والحصول فى الذهن شرط لها والتصديق من قبيل العلم واطلاق التصديق عليها اما على التجوز باعتبار انه متعلق التصديق او على ارادة المصدق به عن التصديق * قوله * (هو العلم بالمعلوم الخ) بمعنى الاذعان والتسليم له لا بمعنى التصور له * قوله * (فالمعلومات من حيث الخ) حصوله المعلومات حصول ظلى لا يوجب اتصاف النفس بها وحصول العلوم حصول اصلى فلا يرد انه اذا اعتبر الحصول فى الذهن فى القضية يلزم اتحاد التصديق والقضية اذ لا فرق بين المعلوم والعلم عند القائل بحصول الاشياء انفسها فى الذهن الا باعتبار القيام فى الذهن وعدم القيام به على ما تقرر فى محله * قوله * (لا يتعلق الا بها) بخلاف اطراف القضية فانه كما يتعلق التصديق بها يتعلق بما عداها اعنى الوقوع واللاوقوع فليس لها اختصاص بالتصديق مصحح لان يطلق بمعنى المصدق به عليها فادعاء الحصر ليكون لاطلاق التصديق بمعنى المصدق به نوع اختصاص بالقضية ﴿ قال ﴾ (وقوله يصح ان يقال الخ) اى فى حكم الفصل فى حق الامتياز فان الفصل يشترط ان يكون مفردا محمولا ﴿ قال ﴾ (اما ان يحلل بطرفيها) اى باعتبار طرفيها او بالنظر اليهما الى

مفردين فالقيود المذكورة فى جانب الموضوع او المحمول كالجهة غير معتبرة فى الانحلال حتى يرد انه قد ينحل الحملية الى اكثر من مفردين نحو زيد العالم قائم فى الدار * قوله * (القضية لابد فيها الخ) مقصوده بيان ان زوال الربط بين الطرفين انحلال لاتجزية * قوله * (من الحكم) بمعنى الوقوع واللاوقوع كما نص سابقا ولاحقا لكن يشترط كونه معقولا كما ذكره سابقا بقوله من حيث انها حاصلة فى الذهن فلا ينافى ماذكره قدس سره فى شرح المفتاح من ان المحتمل للصدق والكذب هو الحكم المعقول اعنى الايقاع والانتزاع دون الوقوع واللاوقوع * قوله * (فهما الخ) الفاء للتفسير او جزاء شرط محذوف اى اذا كان لابد فيها من ثلثة امور * قوله * (بمنزلة المادة الخ) فى كون القضية بهما بالقوة كالجسم بالمادة وانما قال بمنزلة المادة لاختصاصها بالاجسام وقس على ذلك قوله بمنزلة الصورة * قوله * (وانحلال القضية) فان الانحلال فى اللغة كشاده شدن كره وهو ابطال للصورة مع بقاء الحبل بحاله * قوله * (كلمة ليس الخ) لما كان كلمة ليس هو بحسب التركيب الامتزاجى دالا على رفع النسبة الايجابية فلا يكون دالا على مايربط المحمول بالموضوع وجهه بان المجموع من حيث المجموع يدل على وضع النسبة السلبية فيكون رابطا لهما و بمنزلة الصورة للقضية السالبة فيصح الانحلال فيهما فيشملهما التعريف * قال * (هما المحكوم عليه الخ) بالحكم الحملى او الاتصالى او الانفصالى فيدخل فيهما المقدم والتالى * قال * (ان تحذف الخ) كما لابد فى القضية المعقولة من الحكم الذى هو بمنزلة الصورة كذلك لابد فى القضية الملفوظة مما يدل على الحكم المذكور لفظا كان او حركة وهو بمنزلة الصورة لها سواء كانت ثنائية او ثلاثية فحذفها وازالتها ابطال لصورتها وانحلال الى اجزائها المادية فيشمل نحو زيد قائم وقام زيد بلا ريبة وحمل الحذف ههنا على الترك لفظا او تقديرا ليشمل الثنائية بناء على حمل الاداة على الالفاظ الدالة على الربط لايصح تفسير الانحلال به فانه ابطال الصورة ثم ما ذكره الشارح معنى انحلال القضية الملفوظة وانحلال القضية المعقولية ما ذكره قدس سره فى الحاشية السابقة * قال * (ان حكم بان احدهما هو الآخر) اما صريحا كما فى الجملة

الاسمية اوضعنا كما فى الفعلية كما سيجيئ فى كلامه قدس سره وانما لم يعتبروا الجملة الفعلية قسما آخر من الحكم تقليلا للاقسام وضبطا للانتشار بقدر الامكان ﴿ قال ﴾ (ان حكم فيها بان احدهما) ليس الاخر اى قصدا كما هو المتبادر فلا يرد الموجبة السالبة المحمول فان الحكم القصدى فيها الايجاب ﴿ قال ﴾ (بقى الشمس طالعة والنهار موجود) كما سيجيئ من ان كان رابطة زمانية فيجب حذفها ايضا فالمراد بقوله كلمة ان مع مدخولها او لان معنى كانت الشمس طالعة الشمس كائن طلوعه و هو معنى الشمس طالعة على ما حققه الشارح فى شرح المطالع من ان كلمة كان معتبر فى جانب المحمول كما سيجيئ واما القول بان ايراده لمجرد رعاية ان لان حرف الشرط لايدخل على الاسم لامدخل لها فى القضية فلا يطابق كلامهم ﴿ قال ﴾ (المراد بالمفرد اما المفرد بالفعل او المفرد بالقوة) اى مايعمهما فكلمة او للتعميم كما فى قوله تعالى (كونوا حجارة اوحديدا) واما لمجرد التأكيد فليس للترديد او التقسيم ﴿ قال ﴾ (وهو الذى الخ) تفسير للمفرد بالقوة يعنى ان لفظ القوة يدل على عدم كونه مفردا بالفعل وهو ظاهر وعلى صلاحية له وذلك بان يمكن التعبير عنه بمفرد ﴿ قال ﴾ (واقلها الخ) اى اقل الالفاظ المفردة التى يمكن التعبير عنها اى من اطراف تلك القضايا ومشقة هذه الالفاظ وقلة مؤنتها ظاهرة لعدم احتياجها الى ملاحظة خصوصية الاطراف و معانيها والظاهر ترك كلمة ان كما لا يخفى وقراءتها مكسورة غير صحيح لوقوعها موقع المفرد ﴿ قال ﴾ (بل يقال ان تحقق الخ) يعنى ان الحكم فى الشرطية لما كان باتصال وقوع نسبة بوقوع نسبة اخرى اوبانفصاله عنه لم يمكن التعبير عن اطرافه بالمفرد وماقيل انه قد عبر عن طرف الشرطية بقوله هذه القضية فتوهم فان المعبر به عنه مجموع قوله ان تحقق هذه القضية ففى هذا التعبير صار ما كان مقدما فى التعبير الاول جزأ لامن حيث انه مقدم ﴿ قال ﴾ (بقى ههنا شئ الخ) يعنى وان اندفع بالتعميم المذكور الانتقاض بالامثلة المذكورة عن التعريفين لكن بقى اشكال آخر وهو انه على هذا التعميم يدخل جميع الشرطيات فى الحملية لتحقق التعبير عن اطرافها بالمفردين بعد الانحلال اى حذف الحكم الاتصالى والانفصالى

لانه كان مقتضيا لملاحظة الطرفين تفصيلا مانعا عن التعبير بالمفردين فاذا زال يمكن التعبير عن طرفى الشرطية بعد الانحلال بمفردين لان انحلال القضية الى ما منه تركيبها لان تركيب الشرطية من قضيتين بالقوة يمكن التعبير عنهما بمفردين بعد زوال الحكم الشرطى المقتضى لملاحظة الطرفين تفصيلا فيكون انحلالها الى مفردين بالقوة فتدبر فانه خفى على الناظرين ﴿ قال ﴾ (والاولى) لم يقل والصواب لانه يمكن توجيه ماذكره بحيث لايرد عليه شئ كما اختاره المحقق التفتازانى من ان المراد بالمفرد بالقوة مايمكن التعبير عنه بمفرد حال كونه جزأ من القضية وعند افادة حكمها والحملية تنحل الى شيئين يمكن التعبير عنهما بلفظين مفردين حال اعتبار الحكم الحملى بينهما بخلاف الشرطية فانه لايصح فيها هذا ذاك عند افادة الحكم الشرطى فهى لاتنحل الى شيئين يمكن التعبير عنهما بمفردين عند قصدا فادة الحكم الشرطى ولما كان فى هذا التوجيه تكلف فى تفسير المفرد بالقوة ولزوم استدراك قيد الانحلال قال الشارح والاولى ﴿ قال ﴾ (وقيل صوابه) اى فى التقسيم والضمير فى قوله يرد عليه وقوله عليه راجع الى القول المدلول عليه بيقال وورود قولنا زيد ابوه قائم على تقسيم المصنف بخروجه عن القسم الاول و دخوله فى الثانى بخلاف هذا التقسيم فانه لايرد عليه وكذا ورود بعض النقوض عليه فما قيل ان الواجب تثنية الضمير فى الموضعين وتبديل لئلا يرد بقولنا لانه لايرد وهم لان معنى لئلا يرد لئلا يدخل احد القسمين فى الاخر ﴿ قال ﴾ (واماثانيا) انما اخره مع انه تحقيقى والاول الزامى لانه يستلزم عدم صدق تعريف الشرطية على فرد من افراده فهو اقوى من الاول ففيه ترق من الاضعف الى الاقوى * قوله * (ومن انصف الخ) والسر فى ذلك ان الحكم فى الحملية باتحاد الطرفين فى الوجود وهو يقتضى ملاحظتهما اجمالا فلابد من ان يكونا مفردين بالفعل اوبالقوة بخلاف الشرطية فان الحكم باتصال وقوع نسبة بين شيئين بوقوع اخرى او بالانفصال بينهما ولاشك انه يقتضى ملاحظة النسبة والطرفين قصدا و قولنا هذا ملزوم لذلك ليس تعبيرا عن الشرطية بل هو قضية حملية معناها معنى الشرطية ﴿ قال ﴾ (سميت

*حملية زاد لفظ التسمية اشارة الى انه مفهوم اصطلاحى ﴿ قال ﴾ (اهذا هو المطابق الخ) فى الحصر اشارة الى ان ماقاله المتأخرون من زيادة لفظ الانحلال ٧ تغيير الكلام اى كلام الشيخ * قوله * (الى اجزائه الموجودة فيه) اى المادة كما يشعر به آخر كلامه وقول الشارح مامنه التركيب فان التركيب مبتدأ منها الى حصول الصورة فلا يرد ان الصورة من الاجزاء الموجودة ولا ينحل اليها * قوله * (الا اذا اعتبر الحكم ايقاعا او انتزاعا) اى اعتبر الوقوع واللاوقوع حال كونه حاصلا فى الذهن ومعقولا كما عرفت مرارا * قوله * (لا يرتبط بغيره) ضرورة لان النفس لا يمكن ان يلتفت الى شيئين قصدا وبالذات وعدم صيرورته محكوما عليه او به لعدم اقتدار النفس على ذلك لا يستلزم عدم اتصافه بشئ من النقيضين فى نفس الامر حتى يلزم ارتفاع النقيضين على ماوهم * قوله * (بان يصير محكوما عليه او به) بالحكم الحملى او الاتصالى او الانفصالى * قوله * (فالم يجرد القضية عن الحكم) اى عن الوقوع او اللاوقوع من حيث حصوله فى الذهن فلا يرد انه كيف يمكن تجريدها عنه والحال ان الحكم الاتصالى او الانفصالى انما هو بين وقوع النسبتين اللتين هما فى المقدم والتالى * قوله * (مالا ينضم اليه الحكم) بمعنى الوقوع واللاوقوع من حيث انه حاصل فى الذهن وكذلك فيما بعد * قوله * (فقد وجد الحكم فى الاطراف) اى الوقوع واللاوقوع من حيث حصوله فى الذهن على وجه الاذعان فلا يرد ان وجود الحكم لا ينافى العلم بكذبه لان القضية قد تكون كاذبة * قوله * (وان اردت الخ) هذا التفصيل مأخوذ من كلام الشيخ فى الشفاء ونحن ننقله لك بعبارته فانه يوجب التشفى عما تعلق بقلبك فى تحقيق معنى الحملية والشرطية قال والقول الجازم يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب او سلب وذلك المعنى اما ان يكون فيه ايضا مثل هذه النسبة او لا يكون فان كان وكان النظر فيه لا من حيث هو واحد وجملة بل من حيث يعتبر تفصيله فان القول الجازم ليس ببسيط ولا حملى كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فقد حكم ههنا بايجاب نسبة الاتصال بين قولنا الشمس طالعة وبين قولنا النهار موجود فاوجب تلو ثانيهما للاول

غير مطابق لكلامه

٧ نسخه

﴿ وكقولنا ﴾

وكقولنا اما ان تكون الشمس طالعة و اما ان يكون الليل موجودا فقد
اوجب ههنا نسبة عناد بين قولين و بين اجزاء كل واحد من القولين
فى المثالين تركيب ايضا نحكم فيه بهذه النسبة اعنى النسبة
الجاعلة للقول جازما فان قولنا الشمس طالعة قد يشتمل
على ايجاب نسبة بين الطالعة و بين الشمس و كذلك فى سائر
الاجزاء و ان لم يستعمل من حيث هو بهذه الصفة و جميع ما كان
على هذا الوجه فيسمى شرطيا و ما جرى مجرى الاول يسمى متصلا و ما
جرى مجرى الثانى يسمى منفصلا و اما ان لم يكن كذلك بل كان الترتيب
بين معنيين لا تركيب فيهما اصلا كقولنا زيد حيوان او بين معنيين فيهما
تركيب لاصدق فيه و لا كذب و يمكن ان يقوم بدله مفرد كقولنا زيد
حيوان ناطق مائت فان تركيب الجزء منه وهو حيوان ناطق مائت تركيب
بهذه القضية و يقوم بدله لفظ مفرد كقولنا انسان او تركيب فيه صدق
وكذب ولكن اخذ من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها لفظ مفرد
واعتبرت وحده لانفصاله كقولنا الانسان يمشى قضية وانه ليس يلتفت
الى حال الانسان و حال حمل المشى عليه بل الى الجملة التى يجوز ان يسمى
قضية وكذلك لو قلت سمعت انه رأى عبدالله زيدا وما اشبه هذا فجميع
هذه التى لا يراد ان يحكم فى اجزائها بالنسبة الايجابية او السلبية وان كان
يتفق فى بعضها ان يكون فى الجزء منها ايجاب او سلب فيجعل التأليف
الايجابى والسلبى كشئ واحد يلتفت الى وحدته بحيث يمكن ان يدل عليه
باسم واحد ان اريد فهو حملى و خاصة ان المنسوب اليه يقال فى ايجابه
انه هو ما جعل منسوبا كما يقال ان الانسان هو حى وفى السلب خلافه
واما فى الشرطى فانما يقال فى ايجابه ان هذا لازم لذلك او معانده ولا يقال
لاحد الجزئين انه الآخر انتهى فتأمل فى هذه العبارات الجزيلة تجد فيه
تحقيقا وافيا ببيان الاقسام شافيا عن الشكوك والاوهام كاشفا لما ذكره
قدس سره فى تفصيل المرام * قوله * (الانسان حيوان) بناء على ان
معنى الحيوان جسم نام حساس لا شئ ذو حيوة و الا لكان مشتملا على
النسبة التقييدية * قوله * (التقييدية) المراد بها ماعدا التامة بمعنى

ما يصح السكوت عليه فيدخل فيه التوصيفية والاضافية والامتزاجية ونسبة المشتقات الى فاعلها * قوله * (فيكون القضية ايضا حملية) لانه لا بد من ملاحظة النسبة اجمالا ليمكن الحكم بالاتحاد * قوله * (كقولنا زيد ابوه قائم) وكذا زيد اضربه لانه لايقع محمولا الا بتأويل مقول فى حقه * قوله * (ملحوظة اجمالا) بان لايلتفت الى نسبة قصدا بل الى المجموع من حيث المجموع ايضا حملية لصحة الحكم بالاتحاد * قوله * (ملحوظة تفصيلا) اى يكون النسبة ملتفتا اليها قصدا وذلك يستدعى ملاحظة طرفيها مفصلا فلا يمكن الحكم بالاتحاد * قوله * (كقولنا ان كانت الشمس طالعة الخ) وكذا ان جاءك زيد فاضربه سواء جوزنا وقوع الانشائية جزاء بلاتأويل او بتأويل * قوله * (على النسبة التقييدية مطلقا) اى من غير تفصيل كما اشار اليه بقوله بان كانت تقييدية فهى ايضا حملية وذلك لانها لا تكون ملحوظة الا اجمالا آلة لتعريف حال المنسوب بالقياس الى المنسوب اليه * قوله * (لان دلالته) اى المشتمل المذكور * قوله * (اذ لا يمكن الخ) لما عرفت من ان النسبة فيها ملحوظة قصدا او بالذات وذلك يستدعى ملاحظة الطرفين كذلك ولا يمكن ان يستفاد من المفرد ملاحظة الامور المتعددة مفصلة وما قيل انه يمكن ان يوضع مفرد بازاء مفهومات متعددة مترتبة فيفهم منه تلك الامور مفصلة مترتبة بناء على ان الدلالة تابعة للوضع فجوابه انه قدس سره نفى الامكان الوقوعى لا الذاتى * قوله * (اراد الخ) ونحو ان جاءك زيد فاكرمه دخل فى الشرطية بناء على ماحققه قدس سره من ان الجزاء الطلبى يؤول بالخبر اى يقال فى حقه اكرمه وما اورد عليه من ان مقصود القائل به به ليس الاتعليق الطلب تأثيره واستلزامه للاخبار لايقتضى اتحادهما فالحق ان يقال انه ليس قضية بل هو انشاء كقولك اكرم زيدا ان جاءك فندفع بما حققه فى حواشى المطول لا يليق الموضع بيانه * قوله * (فيكون قضية بالقوة القريبة من الفعل) اذ لايحتاج فيها بعد حذف الربط الى شئ سوى الاذعان لتلك النسبة بخلاف ما اذا لوحظ النسبة اجمالا فانه قضية بالقوة البعيدة لاحتياجها الى ملاحظة النسبة تفصيلا ايضا * قوله * (فيصح

التقسيم بهذا الوجه) اى باعتبار انحلاله الى قضيتين وعدمه * قوله * (لايوجد فى طرفيها) الحكم بمعنى الوقوع واللا وقوع الذى اعتبر فيها من حيث انه حاصل فى الذهن اذلو وجد ذلك لم يتركب الشرطية الصادقة عن كاذبين بل فرض الحكم فان معنى قولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود انه يقع الثانية على تقدير وقوع النسبة الاولى سواء وقعت النسبتان اولا ﴿ قال ﴾ (فان ادوات الشرط والعناد الخ) اراد بالشرط معنى التعليق كما هو الشايع فلذا قابله بالعناد ﴿ قال ﴾ (اخرجت) اى على تقدير وجود الحكم فيها قبل دخولها كما يدل عليه البيان وانما خص هذه الصورة بالبيان لانها منشأ توهم القائل بان اطراف الشرطية قضايا وماقيل ان المراد اخرجتها عن صلاحية الحكم فمع كونه تكلفا محل المنع فانه لو انتفت الصلاحية لما عاد الحكم بعد الحذف كما فى القياس الاستثنائى * قوله * (المتصلة الموجبة الخ) لما كان تعريف المتصلة فى المتن اعنى وهى التى يحكم فيها بصدق قضية اولاصدقها على تقدير اخرى بعدما افاد الشارح ان المراد بلاصدقها سلب الصدق لاالعدول والالخرج السالبة ولزم اعتبار لاصدقها فى قوله على تقدير صدق اخرى لئلا يخرج ماحكم فيها بصدق قضية اولا صدقها على تقدير لاصدق اخرى ولانه خلاف الواقع اذ لايكون فى المتصلة الا تعليق الصدق بالصدق بقى فيه ايهام اختصاصه باللزومية فان المتبادر من صدق قضية على تقدير صدق اخرى ان يكون بينهما علاقة تقتضى ذلك وايهام ان الحكم فيها باى وجه وان معنى الصدق ماهو لانه بعد الاضافة وان تعين انه ليس بمعنى الحمل لكنه يجئ بمعنى المطابقة للواقع والتحقق تعرض قدس سره لتعريفها وبيان اقسامها بحيث يندفع ذلك فتبين ان الحكم ههنا بالاتصال فى التحقق سواء كان بعلاقة اولا وان الصدق ههنا بمعنى التحقق فى نفس الامر لابمعنى المطابقة للواقع والالتركب المتصلة الكلية الصادقة من مطلقتين عامتين ضرورة دوام صدق المطلقة العامة وليس كذلك فانه يصدق قولنا كلما صدق الانسان حيوان صدق زيد قائم ولايصدق كلما كان الانسان حيوانا كان زيد قائما * قوله * (بتحقق قضية) معنى تحقق

القضية وقوع نسبتها فى نفس الامر والمراد من الحكم فيها بالاتصال ان يكون مدلوله المطابق ذلك لئلا ينتقض تعريف كل من المتصلة والمنفصلة بالاخرى بناء على تلازم الشرطيات * قوله * (وسيرد عليك الخ) اشارة الى ماسيجيئ من ان لكل واحد من الاتفاقية المتصلة ومانعة الخلو ومانعة الجمع معنيين عاما وخاصا ﴿ قال ﴾ (ولكنهما قد يكذبان) اشار بذلك الى ان المراد المانعة الجمع بالمعنى الاخص اعنى ماحكم فيها بالتنافى بالصدق فقط اى مع عدم التنافى فى الكذب لا بالمعنى الاعم اعنى ماحكم فيها بالتنافى فى الصدق فقط بمعنى عدم الحكم بالتنافى فى الكذب فانه شامل للحقيقية ايضا وكذا الحال فى مانعة الخلو ﴿ قال ﴾ (فلا يكون حملية الخ) اى لا يصح اطلاق هذه الاسامى عليها كما يدل عليه الجواب وليس معناه فلا يكون داخلة فى تعاريفها اذ بعد مابين المعنى الاصطلاحى الشامل للسوالب بحيث لا مرية فيه لا معنى لنفيه عنها ﴿ قال ﴾ (ماثبت) ماموصولة اى لان الحملية والمتصلة والمنفصلة بحسب اللغة التى يثبت فيها الحمل والاتصال والانفصال والحمل على النافية وارجاع الضمير الى السوالب وهم يوجب التكرار وبما حررنا اندفع ماقيل ان الحمل بمعنى ادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة وبمعنى النسبة الحكمية متحقق فى السوالب فيصح اطلاق الحملية بمعنى المنسوب الى الحمل لان الكلام فى الاطلاق بالمعنى اللغوى لا الاصطلاحى على ان ماذكره لا يطرد فى المتصلة والمنفصلة ﴿ قال ﴾ (بحسب مفهوم) اللغة اعنى مااتصف بالحمل والاتصال والانفصال بل بمعناها الاصطلاحى * قوله * (وان لم يكن معنى الشرطية الخ) وهو المنسوب الى الشرط بمعنى تعليق شيئ بشيئ * قوله * (وقد يتوهم الخ) التوهم ناش من تخصيص السوالب وفى التعبير بالوهم وتجهيل الفاعل اشارة الى كمال ضعفه فلهذا لم يتعرض لدفعه لان التخصيص بالسوالب بواسطة ان الكلام فيها لا لنفى الحكم عن الموجبات يشهد بيانه عليه بقوله ومفهوماتها الاصطلاحية الخ ولهذا قال والاظهر ولم يقل والظاهر * قوله * (قد يتوهم من هذه العبارة) فان معناه واما المناسبة المحققة للنقل فى السوالب فانه يدل على تحقق النقل اليها والتعليل بقوله فلمشابهتها يدل

على تأخره لكن التوهم مندفع بالعناية بان يقال معناه نعم المناسبة المحققة للنقل الى المعنى العام متحققة باعتبار جميع افراده اما فى الموجبات الخ والقرينة على انها منقولة الى المعنى الاصطلاحى العام ماسبق من قوله ومفهوماتها الاصطلاحية الخ وقد صرح به الشارح فى شرح المطالع * قوله * (فلا حاجة الى التزام الخ) وكيف يلتزم وهو يستلزم ان يكون اطلاقها على الموجبات مهجورا لان النقل مشروط بهجر المنقول عنه * قوله * (هى الحملية والشرطية) واما ماوقع فى الاشارات من ان اصناف التركيب الخبرى ثلثة حملية ومتصلة ومنفصلة فالمراد منه الاصناف المحصلة والشرطية لكونه جنسا لهما ليس امرا محصلا * قوله * (كان مفهومه الخ) انما قال كان الخ لان الايجاب والسلب خارجان عن حقيقة الحملية فالتحصيل بهما شبيه بتحصيل الماهية المبهمة بالفصل بخلاف الشرطية ولذا قال فلا يحصل مفهومها الا بهما * قوله * (ان انقسام القضية الخ) لانه حصر دائر بين النفى والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهومى القسمين بالانحصار باى تقسيم قسمت القضيه من التقاسيم المذكورة واما كون كلا طرفى الشرطية مشتملا على ملاحظة النسبة تفصيلا فبالنظر الى الواقع حتى لو وجد قضية احد طرفيها مفرد اما بالفعل او بالقوة والآخر مشتمل على النسبة الملحوظة تفصيلا يكون شرطية واما ماقيل ان علمت فى علمت زيدا قائما قضية بالفعل والنسبة الملحوظة بين علمت و بين زيدا قائما نسبة تامة خبرية وليست بحملية لان احد طرفيها ليس بمفرد لا بالفعل ولا بالقوة فانه لاتفاوت بين ملاحظة مفهوم علمت وحده و بين ملاحظته حال كونه جزأ من هذا المركب ولا شرطية لان الشرطية لايكون شئ من طرفيها قضية بالفعل ولا شك ان احد طرفيها قضية فمدفوع بان علمت قضية حملية لانه بمعنى انا عالم وزيدا قائما بتأويل قيام زيد ولذا يصح دخول ان المفتوحة عليهما وان المجموع فضلة خارج عن النسبة التامة الخبرية كانه قيل انا عالم بقيام زيد ولو كان تعلق الفعل بالمفعول نسبة تامة خبرية لزم ان يكون مثل ضربت زيدا قائما فى الدار وقت الظهر مشتملا على نسب خبرية

ملحوظة قصدا والوجدان يكذبه وكلام القوم يبطله * قوله * (فان الحملية الخ) يعنى ان الحملية مركبة فى نفسها من اجزاء ثلثة فليست بسيطة بمعنى ما لاجزء له لكنها تقع جزأ من الشرطية فتكون بسيطة بالقياس اليها بمعنى انها اقل جزء منها ولم يكتف بكونها اقل جزء منها بان يقول الشرطية لابد فيها مع مالابد منه فى الحملية من المحكوم عليه وبه والنسبة حيث يكون طرفاها مركبة بخلاف الحملية لان مجرد ذلك لايكفى فى تقديم مباحث الحملية على مباحث الشرطية فلهذا اعتبر البساطة من حيث الجزئية لكن بعد اعتبار الجزئية لاحاجة الى اعتبار البساطة كما لايخفى * قوله * (ولانعنى الخ) اى من قولنا انها تقع جزأ للشرطية * قوله * (التى هى سوى الحكم) اى الوقوع واللا وقوع من حيث حصولها فى الذهن بطريق الاذعان وهذه الحيثية معتبرة فى كونها قضية فلا يرد ان ذات الحكم معتبرة فى الشرطية ايضا الا انه مفروض فيها مذعن فى الحملية ووصف الجزء لامدخل له فى الجزئية فيكون الحملية بجميع اجزائها جزأ للشرطية من غير حاجة الى ماتكلفه السيد قدس سره * قوله * (فكانها الخ) اى اذا كانت باعتبار اكثر اجزائها جزأ منها فكانها بتمامها جزء منها فتكون مقدمة عليها طبعا فاستحقت التقديم فى البحث ليوافق الوضع الطبع ﴿ قال ﴾ (ويسمى موضوعا) اى المحكوم عليه فى الحملية لا مطلق المحكوم عليه وكذا قوله يسمى محمولا ﴿ قال ﴾ (ان يدل عليها بلفظ) تسوية بين الاجزاء فلا يرد ان حقها ان يدل عليها بدال لفظا كان اولا ﴿ قال ﴾ (واللفظ الدال) هذا بناء على الاكثر والا فالرابطة قد تكون حركة كما سيصرح به * قوله * (لان محصل معناه الخ) اى معناه الذى لايتبدل بتغير العبارات وبهذا الاعتبار حصروا القضية فى الحملية والشرطية وان اختلفت القضيتان فى المدلول الاول الذى يختلف بحسب تغير العبارات وللاشارة الى ذلك زاد لفظ محصل فما قيل لانسلم ان محصل معناه ذلك بل هو معنى آخر لازم لمعنى هذه القضية وهم ﴿ قال ﴾ (امالنسبة التى الخ) اى النسبة التى هى مورد الوقوع واللا وقوع فان الايجاب والسلب يطلق بمعنى الثبوت واللا ثبوت ايضا على ماذكره المحقق التفتازانى فى شرح الشرح

(العضدى)

العضدى حيث قال الوقوع واللاوقوع هو الايجاب والسلب اى ثبوت شئ لشئ وانتفاؤه عنه وفى توصيف النسبة الحكمية بالمورد لهما وتوصيفهما بعينية الايجاب والسلب توضيح لمغايرتهما على ماهو رأى المتأخرين من اثباتهم للقضية جزأ آخر سوى الوقوع واللاوقوع يسمونه النسبة الحكمية التقييدية المشتركة بينهما كما يدل عليه قولهم وقوع النسبة اولا وقوعها ﴿ قال ﴾ (والحاصل ان اجزاء الجملية اربعة) على رأى المتأخرين والتحقيق ماذهب اليه المتقدمون ان الجزء الثالث هو ثبوت المحمول للموضوع لكنه يتعلق به علمان علم تصورى من حيث انها نسبة بينهما وعلم تصديقى باعتبار مطابقته للنسبة التى بينهما فى نفس الامر وعدم مطابقته اياها ﴿ قال ﴾ (فان النسبة مالم يعتبر معها الخ) فهى رابطة بالعرض والمتبادر من قوله بها يرتبط مايكون رابطة بلا واسطة وهى الوقوع واللاوقوع فيكون فى قوله بها يرتبط اشارة اليه ﴿ قال ﴾ (يتأديان بعبارة واحدة) احدهما بدلالة المطابقة والثانى بدلالة الالتزام فلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز على ماوهم * قوله * (وان كانت التزامية كما يدل عليه التعبير بوقوع النسبة) اى وقوع النسبة التى ادركت بين المحمول والموضوع بينهما فى نفس الامر وتعبيرهم عن ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها بادراك ان النسبة واقعة اوليست بواقعة للاشارة الى ان المراد كون الادراك بطريق الاذعان لذلك الوقوع واللاوقوع الذى هو امر اجمالى مورده النسبة لاان الوقوع واللاوقوع عبارة عن هذه القضية والالزم اعتبار القضية فى القضية والتصديق فى التصديق الى مالايتناهى ﴿ قال ﴾ (ولذا اخذا جزأ) اى فى القضية الملفوظة وهذا متفق عليه بين الفريقين انما الاختلاف فى اجزاء القضية المعقولة ﴿ قال ﴾ (حتى انحصر الاجزاء) للقضية الملفوظة ﴿ قال ﴾ ثم الرابطة اداة قضية مهملة فلا يرد انه قد يكون حركة * قوله * (يعنى ان النسبة الخ) دفع لما اورده المحقق التفتازانى من انه لو كان توقف مفهوم اللفظ على شئ موجبا لكونه اداة لكان جميع الاسماء الدالة على النسب والاضافة ادوات وحاصل الدفع ان المراد بالتوقف عدم الاستقلال بالمفهومية لكونها دالة على نسبة هى آلة لتعرف حال الطرفين غير

بعده ان ضبط الاحتمالات العقلية ليس مطلوبا فى المقام ولافائدة يعتد بها فى معرفتها ﴿ قال ﴾ (ربما يستعمل) الرابطة زمانية كانت او غير زمانية وكذلك الحذف ﴿ قال ﴾ (ولغة العجم) اى اللغة الفارسية فانه المتبادر من اطلاقها لشيوعها يدل عليه الامثلة وما وقع فى بعض كتب اللغة الفارسية بدلها * قوله * (ونقض الخ) وايضا نقض بقولهم زيد آمد وآيد واجيب بتخصيص القضية بما يحتاج فيه الى ذكر الرابطة وهو مالايكون المحمول من الافعال التامة لانها ترتبط لدلالتها على النسبة الى موضوع معين ولذا لايتعقل معناها بدون ذكره * قوله * (فان قولهم الخ) فيه بحث لانه من عطف المفرد على المفرد فالرابطة المذكورة تربطهما بالموضوع ولوسلم فالمراد لايستعملون القضية التامة بدونها على انه وقع فى بعض العبارات واللغة الفارسية فى الاصل لايستعملون القضية بدون الرابطة فيجوز ان لايكون هذا الكلام من اصل اللغة ﴿ قال ﴾ (هذا تقسيم ثان الخ) لم يورد المصنف جميع التقاسيم المذكورة فى هذا الفصل بعنوان التقسيم بل قال ان كان كذا سمى كذا فلذا صرح الش بكونها تقسيمات ومعنى كونه اولا وثانيا وثالثا انها كذلك فى الذكر لا انها كذلك فى المرتبة وقوله باعتبار الرابطة وباعتبار النسبة وباعتبار الموضوع فى التقاسيم الثلثة متعلق بقوله تقسيم لابقوله ثان فلا يتوهم انه يفيد ان للقضية تقسيما اوليا باعتبار النسبة ﴿ قال ﴾ (هذا لايشمل القضايا) الكاذبة اى التقسيم المذكور وما قيل تعريف الموجبة يشمل القضايا الكاذبة السالبة لان نسبتها يصح بها ان يقال الموضوع محمول وتعريف السالبة يشمل القضايا الكاذبة الموجبة لان نسبتها يصح بها ان يقال الموضوع ليس بمحمول فلايقتصر فساد التعريفين على عدم الانعكاس لعدم اطرادهما ايضا ولايصح قول الشارح وهذا لا يشمل القضايا الكاذبة لانه يشملها لكن لاعلى وجه يستقيم فوهم لان النسبة التى هى مدلول الرابطة فى الكواذب السالبة ليست نسبة بها يصح ان يقال ان المحمول موضوع وكذا فى الكواذب الموجبة * قوله * (فيتعملها قطعا الخ) لان النسبة التى هى مدلولة الكواذب يصح بها عند قائلها ان الموضوع محمول او ليس بمحمول لكن هذا انما يصح فى الكواذب التى

لايعلم القائل كذبها واما الكواذب التى يعلم كذبها ويتعمد الكذب فلايصح زعم القائل ايضا ان الموضوع محمول اوليس بمحمول اللهم الاان يراد بما هو بحسب زعم القائل ماهو كذلك نظرا الى الظاهر والى مايستفاد من كلامه ولايخفى بعده وقال المحقق التفتازانى النسبة التى يفهم من قولنا الانسان حجر هى التى بها يصح ان يقال الموضوع محمول حيث يصح وان لم يصح ههنا بخصوصية المادة والتى فى قولنا الانسان ليس بحيوان هى التى بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول وان لم يصح ههنا وهذا فى غاية الوضوح هذا لكن لمانع ان يمنع اتحاد النسبة فى الكاذبة والصادقة لم لايجوز ان يكون للطرفين مدخل فى ذلك والاظهر ان المراد الصحة بحسب التعبير اى يصح التعبير بهذا القول سواء طابق الواقع اولا ﴿قال﴾ (اى على كمية الافراد) سواء دخل على الموضوع او المحمول او على متعلقاتهما ﴿قال﴾ (يحصرها ويحيط بها) بحيث يخرجها عن الشيوع الذى كان قبل دخول السور فيدخل لفظ البعض ايضا من غير حاجة الى تمحل انه سمى باسم الكل ﴿قال﴾ فلاشتمالها على السور ووجود وجه التسمية فى المنحرفة نحو زيد بعض الانسان لايصح اطلاق المسورة عليها لعدم وجوب اطراده ﴿قال﴾ (وسورها كل وكل) مايؤدى معناه من اى لغة كانت ﴿قال﴾ (اى كل واحد واحد لاالكل المجموعى) اى سور الموجبة الكلية الكل الافرادى الذى يشمل الافراد لاالكل المجموعى الذى هو عبارة عن شمول الاجزاء فان القضية المشتملة عليه شخصية لامتناع صدقه على كثيرين ذهنا وخارجا وماقيل هى مهملة ولفظ كل عنوان الموضوع ليست بسور وعدم حسن دخول لفظ بعض على الكل المجموعى ليس لاجل عدم تعدد افراده حتى ينافى كونه مهملة بل لاجل كون الموضوع مفهوما منحصرا فى فرد كاله العالم وواجب الوجود والقديم والشمس والسماء الاولى فوهم لانه لابد فى المهملة ان يكون الحكم على ماصدق عليه العنوان ولان الانحصار فى فرد انما يصح فيما تعدد افراده ذهنا وفيما نحن فيه لاعنوان ولاافراد فضلا عن الانحصار كما لايخفى وليت شعرى مايقول هذا الفاضل فى نحو كل زيد حسن فانه حكم على اجزاء معينة لشخص معين ثم

ماقاله من ان ادخال بعض على ماانحصر فى فرد ليس بحسن غير مستحسن اذلفظ البعض لايقتضى ان يكون لمادخل عليه افراد متعددة فى الخارج بل يكفيه التعدد الذهنى ﴿ قال ﴾ (اى بعض الافراد) اى انما يكون لفظ البعض سور الموجبة الجزئية اذا اريدبه بعض افراد مادخل عليه بخلاف ماإذا اريدبه بعض اجزائه نحو بعض الزنجى اسود فانه حينئذ لايكون موجبة جزئية بل مهملة لان لفظ البعض عنوان القضية لاسوره كانه قيل جزء الزنجى اسود وله مفهوم كلى يصدق على كثيرين فى الذهن لم يبين ان الحكم على كل افراده اوبعضها ﴿ قال ﴾ (ان ليس كل دال الخ) يعنى ان ليس كل لدخوله على القضية الموجبة المشتملة على الحكم الايجابى سواء كانت ثنائية اوثلاثية يدل باعتبار وضعه التركيبى على رفع النسبة على الوجه الكلى ويلزمه السلب الجزئى كافصله والمجموع يدل على وضع السلب الجزئى فيكون ليس داخلا فى السور والرابطة لافادته نفى الربط الكلى ﴿ قال ﴾ (وعلى السلب الجزئى بالالتزام) وهو مستعمل فيه لماعرفت من ان المجموع يدل على وضع النسبة السلبية فلا يردان ليس هو فى قولنا ليس الانسان هوالقائم يدل على وضع النسبة السلبية بينهما بالمطابقة وعلى السلب الجزئى بالالتزام ضرورة ان رفع النسبة لايكون الا برفعه عن كل واحد اوعن البعض فقط وعلى التقديرين يتحقق السلب الجزئى فيلزم ان يكون المهملة السابقة بل كل المهملة الموجبة ايضا مسورة والرابطة سورا الا انهادالة على الثبوت المطلق ويلزمها الايجاب الجزئى وذلك لان ليس هو فى السالبة المهملة وهو فى الموجبة لم يستعملا فى المدلول الالتزامى ﴿ قال ﴾ (فاما ان يكون الخ) وذلك لان ارتفاع الايجاب الكلى اما بارتفاع القيد اعنى الكلية اوبارتفاع المتقيد اعنى الايجاب وماقيل ان النفى يتوجه الى القيدوانه محط الفائدة وكون لازمه الرفع عن البعض اوالثبوت للبعض فهو فى المقامات الخطابية واما فى المقامات البرهانية فيتوجه اليهما لانه المتيقن ﴿ قال ﴾ (جزما) اى صدقا لاشبهة للعقل اصلا فيكون السلب الجزئى لازما للتقديرين اللازم احدهما لاعلى التعيين لرفع الايجاب الكلى قيل ان عدم تحقق رفع

الايجـاب الكلى بدون احدهمـا وعدم تحقق التقديرين بدون السلب الجزئى انما يدل عـلى اللزوم الخـارجى وبمجرد ذلك لايثبت كون دلالة ليس كل عليه بالالتزام قلت كونه دالا عليه مسـلم لانه فرض انه سور السلب الجزئى والسـور مايدل على كمية الافراد والمقصود ههنـا الفرق بان رفع الايجاب الكلى نفس الموضوع له والسلب الجزئى خارج عنه لازم له بذلك على هذا اكتفاه الشـارح ههنا وفيما سياتى على مجرد اللزوم والتقييد باللزوم فى نظر العقل او فى الذهن عـلى ماقيـل تكلف لايساعده عبارة الشـارح على السلب الجزئى بالالتزام مالم يثبت اللزوم الذهنى بينهما ﴿ قال ﴾ (من ضرورات مفهوم) اى ممـا لابد منه وقوله من لوازمه عطف تفسـيرله ويؤيده ما فى بعض النسخ المصححة اى من لوازمه ﴿ قال ﴾ (لايقال الخ) معارضة منشـأه شيوع اطلاق السلب الجزئى على احد فرديه اعنى السلب عن البعض والثبوت للبعض كما اشار الشـارح الى ذلك بتفسـيره للسلب عن البعض بقوله اى السلب الجزئى والمراد من عموم رفع الايجـاب الكلى منهمـا عمومه من حيث الصدق اذ يصح ان يقال السلب الكلى والرفع عن البعض رفع الايجاب الكلى فلا ينافى مايجيئ من انه مشترك بينهما ﴿ قال ﴾ (لان العام الخ) اى لفظ العام اماعدم دلالته عليـه بالمطابقة فلانه يستلزم اتحاد العـام والخاص واما بالتضمن فلانه يستلزم ان لايوجد العام بدونه واما بالالتزام فلان الخاص من حيث انه خاص ليس لازما للعـام فضلا عن اللزوم الذهنى وتحققه فى بعض الصور كدلالة العلم على المعلوم الذى هو اخص منه فذلك لاجل اللزوم الذهنى بينهما لامن حيث العموم والخصوص ﴿ قال ﴾ (لانا نقول الخ) منع عموم الرفع الايجاب الكلى عن السلب الجزئى وبين منشأ غلطه بالاضراب بقوله بل اعم من السلب عن البعض مع الايجاب للبعض وبهذا القدر تم الجواب عن المعارضة فقوله واذا انحصر تحرير للدليل المذكور على لزوم السـلب الجزئى لرفع الايجاب الكلى وحاصله انه اذا انحصر رفع الايجـاب الكلى فى قسمين اعنى السلب الكلى والسلب عن البعض دون البعض اللذين هما ملزومان للسلب الجزئى كان السلب الجزئى لازما

له فثبت اللزوم بين رفع الايجاب الكلى والسلب الجزئى ودلالة ليس كل عليه مسلمة فيكون مدلولا التزاميا ﴿ قال ﴾ (وبعبارة اخرى الخ) اى بدل قوله واذا انحصر الخ وفيه اشارة الى ان مآل التحريرين واحد كما لا يخفى ﴿ قال ﴾ (يكون مفهومه الصريح الخ) وذلك لان لفظ البعض يستعمل فيما اذا لم يقصد الحكم على الكلى فلا يقال بعض الانسان حيوان ويراد كل بعض منه بان يكون الاضافة للاستغراق فبادخال حرف السلب يكون معناه النفى عن فرد منه غير معين وما قيل ان ليس بعض وبعض ليس رفع الايجاب الجزئى والسلب الجزئى لازم لرفع الايجاب الجزئى فلا يكون السلب الجزئى مدلولهما المطابقى فوهم فان السلب ليس معناه الا رفع الايجاب والاختلاف فى التعبير فقط ﴿ قال ﴾ (واما انهما يدلان الخ) تعرض لذلك مع عدم الاحتياج اليه ليظهر الفرق على وجه الكمال وان بينهما تعاكسا فى الدلالة على رفع الايجاب الكلى والسلب الجزئى فليس كل نقيض صريح للايجاب الكلى ملزوم لنقيض الايجاب الجزئى وليس بعض وبعض ليس بعكس ﴿ قال ﴾ (لان تعيين بعض الافراد الخ) اى ليس مدلول القضية ومفهوما منها منه فى الجزئية فلا يكون النفى فى ليس بعض متوجها الى المعين حتى لا يحمل على السلب الكلى ﴿ قال ﴾ (فاشبه النكرة) انما قال ذلك لانه لا يستعمل لفظ كل وبعض الا مضافا اوبابدال التنوين من المضاف اليه عليه نص الرضى فلا يكون نكرة لان تنوين التنكير لازم له ﴿ قال ﴾ (النكرة فى سياق النفى الخ) اى قد يفيد العموم اذا قصد منه نفى الجنس دون الوحدة نص عليه السيد قدس سره فى حواشى المطول ومعنى وقوعه فى سياق النفى ان يكون النفى متوجها اليه فلا يرد ليس كل انسان حيوان لان النفى متوجه الى كل ﴿ قال ﴾ (الا انه ليس واقعا فى سياق النفى) اى ليس النفى متوجها اليه بل اعتبر البعض اولا وسلب عنه المحمول فالسلب وارد عليه بعد اعتباره فلا يفيد العموم واعتبار الضمير فى ليس بمجرد الربط فلا يفيد العموم كما يدل عليه الرجوع الى الوجدان والتعبير عنه بالفارسية كقولنا بعض انسان نيست آن بعض كاتب ومن لم يفهم مقصود الشارح ارجع الضمير المرفوع الى البعض فقال بل السلب

انما هو اى لفظ البعض وارد عليه لتقدمه عليه فى الذكر ولا يخفى ان لفظ السلب حينئذ زائد اذ يكفى ان يقال بل انما هو وارد عليه * قوله * (هذا كلام ظاهرى) اى منشأه النظر الى ظاهر اللفظ حيث دخل ليس على بعض فى الاول و بعض على ليس فى الثانى واما فى الحقيقة فليس كذلك لان كلمة ليس رابطة فالنفى متوجه الى ربط المحمول بالبعض سواء قدم ليس او اخر * قوله * (فان اردت بحرف السلب الخ) يعنى ان ليس رابطة يفيد سلب الربط لكن له اعتبارين ان اعتبرت السلب اولا واعتبرت البعضية بعده ويكون معناه سلب المحمول عن الموضوع من غير نفى البعضية كان معناه سلبا جزئيا وان اعتبرت البعض اولا واعتبرت السلب بعده ويكون مآله سلب القضية الموجبة الجزئية كان مفاده سلبا كليا وليس مراده بقوله وان اردت سلب القضية الخ ان يجعل النفى متوجها الى القضية حتى يرد عليه ان قصد ان هذه القضية ليست بمحققة بجعل القضية شخصية والقضية بتمامها اسم ليس وخبره محذوف فلا يصح مع هذا القصد نصب الجزء الثانى من هذه القضية التى ذكر فيها كل او بعض * قوله * (فعلى هذا الخ) هذا على عكس ماذكر فانك ان اعتبرت السلب اولا واعتبرت الكلية بعده كان سلبا كليا وان اعتبرت كلية الموضوع مقدما على السلب كان سلبا جزئيا * قوله * كما حقق اى فى ليس بعض وفى بعض النسخ كما حققه اى الشارح فى شرح المطالع حيث قال والصواب ان يقال ليس كل وليس بعض اما ان يعتبر سلبهما بالقياس الى القضية فليس كل مطابق لرفع الايجاب الكلى وليس بعض لرفع الايجاب الجزئى وان اعتبر بالقياس الى المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلى وليس بعض للسلب الجزئى ﴿ قال ﴾ (مامر كان الخ) اشارة الى ان قوله وان لم يبين الخ عديل لقوله وان بين معطوف عليه وذلك لطول الفاصلة ﴿ قال ﴾ (اما ان يصلح لان تصدق كلية وجزئية) تميز عن فاعل يصدق اى يصدق الكلية والجزئية وليس حالا اذ ليس المقصود صدق القضية حال مقارنتها الكلية والجزئية ليرد ان الانسان فى خسر وان يصلح لان يكون كلية وجزئية فلا يصلح لان يصدق حال كونها كلية وجزئية اذ المهملة ليس لها وصف الكلية والجزئية

الحكم عليهـا اولا وتفصيله فى شرح المطالع ﴿ قال ﴾ (فى العلوم) اى فى العلوم الحكمية مطلقـا وذلك لان مسـائل العلوم قوانين فلابد من اعتبار انطباقها على جزئيات موضوعها كما عرفت فى تعريف المنطق فمن قال ان المنـطق خارج عنـه بنـاء على ان الحكم فى قولنا كل جنس موصل بعيـد وكل معرف يجب ان يكون اجلى على الطبـايع فقد سهى لان الحكم فيهـا عـلى الافراد الا ان افراد تلك القضـايا الطبـايع فقط وليس الحكم فى شئ منهـا على طبيـعة الموضوع من حيث هى * قوله * (لان الموجودات الخ) اى الموجودات التى يترتب عليها الاثار فى الخارج انما هى الافراد * قوله * (والطبيعة انما توجد فى ضمنها) بمعنى انها امور انتزاعية على ما هو رأى المتأخرين النـافين لوجود الطبـايع او بمعنى انهـا لاتوجـد بدون الفرد عند القـائل بوجودهـا وانضمـام التشخصات اليهـا * قوله * (لانه لايبحث فيها عن الاشخـاص) لما عرفت من انه لا كمال للنفس فى معرفة احوالهـا ولانهـا لاتكاد تنحصر فى عـدد * قوله * (هى معتبرة فى ضمن المحصورات) فان الحكم فيها فى الحقيقـة على الاشخـاص والمفهوم الكلى عنوان لاستحضارهـا * قوله * (بخـلاف الطبيعة الخ) وماتوهم من ان الحكم فى قولهم الكلى الطبيعى موجود على الطبيعة فوهم لان الحكم فيها على الطبايع من حيث انهـا افراد للموضـوع لامن حيث انها طبايع ﴿ قال ﴾ (لا على الطبايع الخ) اى من حيث انها طبايع * قوله * (فى الظاهر) انما قال ذلك بناء على ماحققه سابقا من ان الجزئى الحقيقى يمتنع حمله على شئ واما على تقدير جواز حمله على ماذهب اليه المحقق الدوانى فالشخصية تقع كبرى الشكل الاول فى الحقيقة ايضا * قوله * (يقوم مقام الكلية) فلها مناسبة تامة بمسـائل العلوم لانها كبريات الشكل الاول فلايرد ان الطبيعية تقع صغرى الشـكل الاول لان الصغرى لااختصـاص لها بالعـلوم حتى يكون مناسـبتها موجبـة للاعتبـار فى العلوم ﴿ قال ﴾ (والطبيعة) بدون ياء النسبة وفى بعض النسخ بها فح يحتاج الى تقدير المضاف اى موضوع الطبيعية ليست من الافراد ﴿ قال ﴾ (لان عدم الانحصار) اى عدم انحصار التقسيم واما تناول الاقسـام شـيئا لايتناوله المقسم فهو

بطلان التقسيم لاعدم انحصاره ﴿ قال ﴾ (المهملة فى قوة الجزئية) بمعنى يقابل الفعل اى ليست جزئية بالفعل للاختلاف بذكر السور وعدمه والاختلاف بالسور لايوجب الاختلاف فى حقيقتهما فيكونان متلازمين فى الصدق فتفسير القوة بالتلازم تفسير باللازم ﴿ قال ﴾ (فانه متى الخ) تفسير للتلازم لئلا يلزم المصادرة والدليل مابعده ﴿ قال ﴾ (يصدق الحكم على بعض) فلا يرد النقض بقولنا الشمس مضى خارجيا والواجب قديم حقيقيا لعدم صحة ادخال البعض لان الافراد الممكنة للواجب و الافراد الخارجية للشمس لايتعدد ولا بد منه فى دخول البعض لانا لانسلم اقتضاء دخول البعض وجود التعدد الا يرى انه اذا قيل كل شمس وجد فى الخارج فهو مضى وكل ما فرض صدق الواجب عليه سواء كان محققا او مقدرا فهو قديم يصدقان كليتين و هكذا الجزئيات ﴿ قال ﴾ (المص البحث الثانى فى تحقيق المحصورات الاربع) فى التاج التحقيق بيان حقيقت كردن و بدانستن و فى الصراح حققت الامر اذا صرت منه على يقين تحقيق درست وراست كردن وكلام محقق اى رصين و جميع هذه المعانى مناسبة للمقام كما لايخفى و الغرض من هذا البحث بيان معنى الحقيقية والخارجية وانقسام القضية اليهما ليس بمطلوب فيه ولذا قال يعتبر تارة كذا ويعتبر تارة كذا فما قيل انه تقسيم للقضية الى الحقيقية والخارجية فلا وجه لجعله بحثا على حدة لاوجه له عند التحقيق ﴿ قال ﴾ (عن الموضوع بج وعن المحمول بب) اى عما يقع موضوعا فى القضايا الموجبة الكلية وعما يقع محمولها لا عن مفهوم الموضوع والمحمول * اعلم انه قد اشتهر التلفظ به بسيطا كما يقتضيه الكتابة وهو الحق لان الاختصار حاصل به واما التلفظ باسميهما اعنى كل جيم باء فهو تلفظ باسمين ثلاثيين يشاركهما سائر الاسماء الثلثية ولانه اذا تلفظ باسميهما يفهم منهما الحرفان المخصوصان كما فى قولنا كل انسان حيوان يفهم منه مدلول طرفيه فلا يكون التعبير دالا على الشمول بجميع القضايا بخلاف ما اذا تلفظا بسيطين فانه لامعنى لهما اصلا فيعلم انه تعبير عن الموضوع والمحمول فما قيل انه خطاء فخطاء والعجب انه استدل على ان الحق ان يتلفظ هكذا كل جيم باء بانه لاسم لحروف الهجاء بسيطا فان حروف

الهجاء لكونهما من قبيل الحروف لاحاجة فى التلفظ بها الى التوسل بالاسماء كما فى قولنا زيد ثلاثى و اختاروا هذين الحرفين لان الالف ساكنة لايمكن التلفظ بها والمتحركة ليست لها صورة فى الخط فاعتبروا الحرف الاول اعنى الباء ثم الحرف الثانى الذى يتميز عن ب فى الخط وهوج وعكسوا الترتيب الذكرى فلم يقولوا كل ب ج للاشعار بانهما خارجان عن اصلهما وهوان يراد بهما نفسهما ﴿ قال ﴾ (فكانهم قالوا كل) موضوع محمول اى كل مايقع موضوعا فى القضايا الموجبة الكلية فهو عين محمولها والتشبيه فى عدم اختصاص كل منهما بقضية معينة الا ان شمول كل ج ب لجميع القضايا على البدل وشمول كل موضوع محمول على الافراد فلذا قال كان ﴿ قال ﴾ (فى هذه المادة الخ) وان ضم معهما مايدل على التمثيل لعدم كونه نصا فى عموم جميع الموجبات الكلية واحتمال ان يكون المراد ومايكون من نوعه ﴿ قال ﴾ (فتصوروا الخ) اى تصوروا مفهوم القضية الموجبة الكلية اعنى ثبوت المحمول للموضوع شاملا لجميع افراده و قس على ذلك ﴿ قال ﴾ (وجردوا الخ) اى لم يعتبروا حصوله فى صورة معينة وليس المراد انهم انتزعوا ذلك المفهوم من القضايا الجزئية فيكون التجريد مقدما على التصور يدل على ما قلنا قوله من غير اشارة الى مادة من المواد ﴿ قال ﴾ (وبحثوا عن احوالها اى) عن احوال مفهومات الكليات لامن حيث انفسها بل من حيث صدقها وشمولها لطبايع الاشياء التى تحتها بحيث يسرى الحكم منها اليها فالشمول لجميع الطبايع بالنسبة الى جميع المفهومات على سبيل التوزيع كل واحد منها لما تحتها ﴿ قال ﴾ (ولذا صارت الخ) لما صارت مباحث الكليات والقضايا قوانين والبحث فى القول الشارح والقياس انما هو منهما من حيث الصورة صارت مباحث الفن كلها قوانين * قوله * (بان يقال كل موضوع محمول الخ) فى عدم ايهام هذه القضية التخصيص تردد لان العنوان له مدخل فى الاحكام فيجوزان يتوهم ان الاحكام الجارية عليه من حيث خصوص هذا العنوان و التعبير بالموضوع و المحمول بخلاف قولنا كل ج ب اذ لامعنى له فى نفسه حتى يتوهم الاختصاص * قوله : (يعنى اخذوا

الخ)

الخ) تفصيل لما اجمله الشارح * قوله * (الشاملة اياها) صفة المفهومات بعد صفة اى المفهومات الشاملة للطبايع وقوله محكوما عليها مفعول ثان لجعلوا ﴿قال﴾ (امران) بل ثلثة ثالثها كل فهو يطلق بالاشتراك على الكلى وعلى الكل المجموعى وعلى الكل الافرادى كذا فى شرح المطالع ﴿قال﴾ (مفهوم ج وحقيقته) اراد التخصيص بعد التعميم للتنصيص على ان معنى الموضوع قد يكون حقيقة ماتحته على ماقال فى شرح المطالع ان تفسير القضية لابد ان يكون عاما منطبقا على جميع القضايا المستعملة فى العلوم ليكون احكامها قوانين كلية فلو كان المراد ماصفته ج لايتناول ماحقيقته ج كذا ﴿قال﴾ (من الافراد) اى الافراد الحقيقية كما هو المتبادر فخرج مسمى ج اى مفهومه المطابق لعدم كونه فردا وخرج المساوى و الاعم حتى لايدخل فى قولنا كل انسان حيوان مفهوم الناطق ولامفهوم الجسم وخرج الافراد الاعتبارية اعنى الحصص فانها لاتعتبر فى الحكم وقولهم كل وجود كذا حكم على افراد الوجود وهى الوجودات الخاصة لاعلى حصصه على ماوهم * قوله * (مستبعد) اذ استعمال كل بمعنى الكلى نادر فى كلامهم سيما الداخل على النكرة ﴿قال﴾ (لفظين مترادفين) اى المتساويين سواء كانا مفردين او مركبين او احدهما مفردا والآخر مركبا وسواء كان ذلك المفهوم معنى حقيقيا لهما او مجازيا لهما او لاحدهما مجازيا وللآخر حقيقيا وفائدة هذه الزيادة التوضيح بانه كما لاحكم فى المترادفين لايكون الحكم ههنا ولذا اسقطه السيد قدس سره ﴿قال﴾ (فان قلت الخ) يريدان ابطال ارادة المفهوم منهما لايصحح الاضراب المذكور بقوله بل معناه ان كل ماصدق عليه ج من الافراد فهوب لجوازان يراد ماصدق عليه من الجانبين بقى احتمال ان يراد ج المفهوم وب ماصدق عليه لم يتعرض له الشارح لانه لايمكن ذلك الاحتمال فى المحصورات والكلام فيها وتعرض له السيد السند لانه بصدد بيان المعنى بدون السور ﴿قال﴾ (فنقول الخ) ابطال للاحتمال المذكور لنقض المطلوب اذلا احتمال سوى الاربعة ﴿قال﴾ (لكان ضرورى الثبوت الخ) لان الوصف العنوانى والمحمولى

آلة لملاحظة الطرفين بوجه التغاير و الحكم انما هو باتحاد ماصدق عليه
الموضوع بما صدق عليه المحمول وهو فى الطرفين واحد فيكون الحكم
بثبوت الشئ لنفسه وهو ضرورى فاقيل اذا اعتبرت الافراد فى جانب
الموضوع من حيث يصدق عليها ج واعتبرت فى جانب المحمول من حيث
يصدق عليها ب كان الحكم فى القضية بان مايصدق عليه ج هو ماصدق
عليه ب وعلى هذا لايلزم انحصار القضايا فى الضرورية لاحتمال ان يكون
صدق ب على ماصدق عليه ج بالامكان دون الفعل فيصدق الممكنة
دون الفعلية او فى بعض الاوقات لادائما فيصدق الفعلية دون الدائمة
كلام منشأه عدم الفرق بين ان يكون مفهوم المحمول آلة الملاحظة و بين
ان يكون محمولا على ذات الموضوع ﴿ قال ﴾ (ولم يصدق الخ) اشارة
الى ان الانحصار اضافى بالقياس الى الممكنة الخاصة التى هى نقيض
الضرورية فلايرد ان الانحصار مم لانه اذا صدق الضرورية صدق كل
ماهو اعم منها ايضا * قوله * (فيتصور هناك الخ) و ذلك لان الحكم
الحملى عبارة عن هو هو فاما ان يعتبر بين المفهومين او بين الذاتين او بين
ذات الموضوع و مفهوم المحمول او بالعكس فما قيل ان الاحتمالات زائدة
على اربعة منشأه عدم احضار معنى الحكم الحملى * قوله * (سواء انحصر
الخ) اى سواء كان المحمول مساويا للموضوع او اعم منه * قوله * (واما
اعتبار الخ) جواب شبهة وهو انه يجوز ان يعتبر الاتحاد فى المفهوم ويكون
صحة الحمل باعتبار التغاير من حيث دلالة اللفظين * قوله * (فغير ملتفت)
اليه اذ التغاير فى اللفظ لايؤثر فى تغاير الاحكام بخلاف التغاير من حيث
المفهوم * قوله * (وهو ايضا الخ) اى كما ان اعتبار التغاير فى المفهوم واحد
باعتبار الدلالة غير ملتفت اليه كذلك هذا الاحتمال غير معتبر و تفسيره
بما قيل كما ان القضية التى يراد بكل واحد من طرفيها الافراد ليست بمعتبرة
كذلك هذه القضية وهم لان ذلك الاحتمال باطل لا انه غير معتبر
* قوله * (اذ المقصود منها) اى من القضايا المعتبرة فى العلوم (اجراء الاحكام
الخ) لان المقصود من العلوم الحكمية معرفة اعيان الموجودات بقدر
الطاقة البشرية فلابد ان يسرى الاحكام الى الموجودات العينية فان

﴿ وقع ﴾

وقع فيها بعض القضايا المختصة بالامور الذهنية فهو استطرادى
او بطريق البداهة قوله: (هذه شبهة الخ) اشار بذلك الى انه ليس اعتراضا
على ماسبق فان مامر كان بيانا و تحقيقا لمعنى القضيه الموجبة الكلية وهذه
ابطال للمحتمل اوردها لتعلقها به فالقائل مستدل و المجيب معارض وماتكلفه
الناظرون من انه منع لقوله فقد ظهران معنى القضية الخ بان ابطال الاحتمالين
لايستلزم كون معنى القضية ذلك انما يستلزم ذلك لو لم يكن
هذا الاحتمال ايضا باطلا لبطلان الحمل المستلزم لبطلان جميع الاحتمالات
او معارضة لان تحقيق معنى القضية فرع صحة الحمل فكانه ادعى ذلك و ادعى
بداهتها و المعارضة للمعارضة على هذا الطريق بان يكون ثبوت مدعاه
مستلزما لبطلانه جائز فكلام لايخفى بشاعته على ذوى الافكار السليمة
﴿ قال ﴾ (فاما ان يكون مفهوم ج الخ) اى ما يفهم منه عين مايفهم من ب
وليس المراد من المفهوم ما يقابل الذات فالشبهة واردة بعدما حققه
الشارح من ان معنى القضية كل ما صدق عليه ج من الافراد فهو ب
لان الترديد المذكور جار فيه بخلاف مايقول فى مرتبة الجواب ان معناه
ماصدق عليه ج يصدق عليه ب و يجوز صدق الامور المتغايرة الخ فانه
بعد ذلك ينكشف الحق و ينحل الشبهة فاقيل ان ايراد هذا السؤال بعد
تحقيق معنى القضية ضايع لانه فاءه بالتحقيق ليس بشئ منشاؤه عدم
الفرق بين العبارتين *قوله* (اذلا حمل الخ) يعنى ان القول بعدم الافادة
بالنظر الى صحته من حيث اللفظ واما بحسب المعنى فلا حمل وانه يستلزم
اثنينية الواحد كما ان الفردية تقتضى وحدة الاثنين * قوله * (هذا الجواب
معارضة الخ) قررها معارضة لانه لايمكن حمله على المنع وهو ظاهر ولا
على النقض لان الدليل ليس مستلزما للمحال بل ثبوت المدعى مستلزم
لبطلانه فيكون باطلا فلا يصح هذا الجواب قيل هذا الجواب انما يتم
لوكان الشبهة مخصوصة بالموجبات وليس كذلك فانه يمكن ان يقال
فى قولنا ليس ج ب اما ان يكون مفهوم ج غير مفهوم ب فلايفيد السلب
واما ان يكون عينه فيمتنع وفيه ان تغايرهما فى نفس الامر لايستلزم
ان لايفيد السلب لجواز ان لايكون المخاطب عالما به وماقيل من انه للمجيب

انيعود ويقول ان الدليل مشتمل على الحمل فيستلزم ابطال الشئ بنفسه فجوابه اما تحرير الدليل وكذا لو صح الحمل فاما ان يكون مفهوم الموضوع عين مفهوم المحمول او يكون غيره وكلما كان عينه يلزم المحال اعنى اثنينية الواحد وكلما كان غيره يلزم المحال اعنى وحدة الاثنينية فلو صح الحمل يلزم المحال وما قيل ان للسائل ان يقول انا لاندعى الحمل بل المنافاة بين الافادة والامكان وجودا وعدما يعنى ان الدعوى منفصلة حقيقية لامو جبة حملية فلا يخفى فساده لان المدعى ابطال الحمل لا اثبات المنافاة بين الافادة والامكان * قوله * (بل يجب ان يقال الخ) هذا الجواب منع للحصر ان اريد بالعينية العينية من كل الوجوه وبالغيرية الغيرية من كل الوجوه ومنع للملازمة ان ردد فى القسمين بين السلب والايجاب * قوله * (ان مفهوم ج هو عين الخ) زاد لفظ المفهوم مع ان الظاهر على طبق مافى الشرح ان ج نفس ب ليفيد ان الحكم بوحدة الاثنين مطلقا محال سواء اريد المفهوم او الذات رعاية لمطابقة كلام السائل حيث قال اما ان يكون مفهوم ج عين مفهوم ب فالمراد بالمفهوم مايفهم من اللفظ الشامل للذات والمفهوم * قوله * (ان ما صدق عليه الخ) فالاتحاد من حيث الذات والتغاير من حيث المفهوم فلايلزم شئ من المحذورين * قوله * (فقد حملت الخ) يعنى ان معنى الصدق الموصول بعلى الحمل فيكون معنى قولك ان ماصدق عليه مفهوم ج يصدق عليه ب اى مايحمل عليه مفهوم ج يحمل عليه مفهوم ب ويؤل الى ان الشئ الذى هو مفهوم ج هو مفهوم ب فيعود الترديد المذكور فى الموضعين وتضاعف الاشكال * قوله * (سواء فرض بينهما اتصال) آخر رد لماذهب اليه البعض من ان الاجزاء المحمولة صور لامور متعددة موجودة بوجودات متعددة فى الخارج الا انها لشدة الاتصال بينها وحصول ذات واحدة منها وحدة حقيقية صح حملها على الذات وحمل بعضها على بعض * قوله * (اتحاد المتغايرين ذهنا) اى فى الوجود الظلى هو العلم (فى الخارج) عن الوجود الذهنى الذى يتغايران فيه سواء كان فى الوجود الخارجى المحقق او المقدر اوفى الوجود الذهنى الاصلى المحقق او المقدر فالاول كالحيوان والناطق

(المتحدين)

المتحدين فى ضمن وجود زيد والثانى كجنس العنقاء وفصله المتحدين فى ضمن
وجود فرده المقدر والثالث كوجود جنس العلم وفصله فى ضمن فرد منه
كالعلم بالانسان والرابع كشريك البارى ممتنع فانهما متحدان بالوجود
الذهنى المقدر وسواء كان الاتحاد بالذات كما فى الذاتيات او بالعرض كما
فى العرضيات والعدميات فالحاصل اتحاد المتغايرين مفهوما اى وجودا
ظليا فى الوجود المتأصل المحقق او المفروض ولاشك ان المتأصل
فى الوجود هو الاشخاص فتعين للموضوعية والمفهومات للمحمولية
وهذا امر خارج عن مفهوم الحمل ﴿قال﴾ (يسمى ذات الموضوع)
المراد بالذات مايستقل بالوجود وبالوصف مالايستقل سواء كان ذاتيا
او خارجيا والاضافة اما بيانية اى الذات الذى هو الموضوع الحقيقى
او لامية اى يصدق عليه الموضوع الذكرى وكذا الحال فى قوله وصف
الموضوع . قوله * (فلابد ان يكون احد الاقسام الثلاثة) كما مر اشارة
الى انه لايمكن اجتماع القسمين كما لايمكن ان يكون الكلى بالقياس الى
ماتحته ذاتيا وعرضيا ونوعا وجنسا وفصلا ولذلك لم يعتبر فى الحصر
المذكور ماهو المشهور من ان الشئ بالقياس الى آخر اما نفسه او جزؤه
او خارج عنه فانه حينئذ يجوز اجتماع الاقسام بتعدد الغير ﴿قال﴾
(وغيرهما من افراده) دون خصصه لماعرفت سابقا من ان الحكم على الافراد
الحقيقية دون الاعتبارية ﴿قال﴾ (فحصل مفهوم القضية) اى
القضية الموجبة المسورة مع قطع النظر عن خصوصية السور يرجع الى
عقدين والمراد بالعقد والاتصاف الحاصل بالمصدر ليصح تفسير احدهما
بالاخر ﴿قال﴾ (تركيب تقييدى) لان المراد بالموضوع الذات
الموصوفة بمفهومه ولفظة كل للاحاطة والشمول ﴿قال﴾ (فههنا)
ثلثة اشياء اى فى مقام تحقيق المحصورات فلا يرد منع الحصر بمفهوم
الموضوع والمحمول والجهة وغيرها ﴿قال﴾ (افرادج مطلقا) اى سواء
كانت حقيقية او اعتبارية حتى يدخل الاجناس والفصول والاصناف بل
المراد الافراد الحقيقية ﴿قال﴾ (بل الافراد الشخصية الخ) فى شرح
المطالع التقييد بالجزئيات ليس لاخراج مسمى ج فان مسمى ج لايصدق

عليه ج بل لاخراج المساوى والاعم فان اول مايفهم من كل ج كل مايقال
عليه ج سواء كان كليا او جزئيا لان التعارف خصصه بالجزئيات والمراد
بالجزئيات الجزئيات الاضافية لا الحقيقية ولا كل جزئيات اضافية كيف
تتفق حتى ان طبيعة ج اذا قيدت بقيد ذاتى او عرضى تكون داخلة
فى كل ج بل المراد بها الجزئيات الشخصية ان كان ج نوعا او مايماثله
من الفصل والخاصة والشخصية والنوعية ان كان جنسا او نحوه
من فصله والعرض العام انتهى فاقيل ان المفهوم من شرح المطالع ان
ادخال الانواع والاشخاص واخراج الفصول والاجناس مع انهما
والانواع متساوية الاقدام فى الاتصاف بالمحمول فى ضمن الاشخاص
وعدم الاتصاف بالاستقلال مبنى على دعوى اقتضاء العرف واللغة ذلك
فان تم تم والافلا افتراء محض انما المفهوم مما فى شرح المطالع اخراج
المساوى والاعم من الحكم وماقيل ان المراد من النوع اعم من النوع الحقيقى
سهو كيف وقد بين الشارح الطبايع النوعية بقوله من الانسان والفرس
وغيرهما وظنى ان تخصيصهم الافراد بالاشخاص والانواع بناء على ان
الحكم فى القضايا المستعملة فى العلوم انما هو على الافراد المتحصلة فى الخارج
وهى الاشخاص والانواع دون الاجناس والفصول فانها غير متحصلة
فى نفسها كالاضافة والخصص ﴿قال﴾ (والافراد الشخصية والنوعية الخ)
لايقال هذا يشكل بالاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا وكل كلى
كذا لان الكلام فى تحقيق القضايا المستعملة فى العلوم الحكمية واما القضايا
المستعملة فى هذا الفن فلما كان مرادهم منها بينا لم تحتج الى تعريف
وتعليم ﴿قال﴾ (من قصد الحكم مطلقا) سواء كان الموضوع نوعا او جنسا
﴿قال﴾ (وهو قريب الى التحقيق واما التحقيق) فهو ان يخص ذلك
بما سوى المحمولات التى يتصف بها الطبايع استقلالا نحو كل حيوان
شئ او مفهوم او ممكن الا ان القرينة دالة على ارادة التخصيص لان
الكلام فى تحقيق القضايا المعتبرة فى العلوم الحكمية والمحمولات
فيها احوال الموجودات المتأصلة فى الوجود فاتصاف الطبايع بها انما
هو فى ضمن اشخاصها وان وقع البحث فيها عن احوال الطبايع ايضا

(على)

على سبيل البداية او استطرادا نادرا ﴿ قال ﴾ (لان اتصاف الطبيعة النوعية بالمحمول) اى فى القضايا المعتبرة فى العلوم الحكمية كما سيصرح به الشارح فى آخر البحث ﴿ قال ﴾ (ليس بالاستقلال) اى بذاته بدون الاشخاص ﴿ قال ﴾ (بل لاتصاف شخص الخ) لا بمعنى ان هناك اتصافين احدهما سبب للآخر اذلا تغاير بين الطبيعة والاشخاص فى الخارج فضلا عن ان يتصور اتصافان يكون احدهما سببا للآخر بل بمعنى ان هناك اتصافا واحدا يعتبر بالقياس الى الاشخاص ابتداء وبالقياس الى الطبيعة بعد انتزاعها من الاشخاص اوتحليلها اليه والاعتبار الاول سبب للثانى ﴿ قال ﴾ (اذ لا وجود لها الخ) سواء قلنا بوجود الطبايع فى الخارج وزيادة التعين عليها فى الخارج كما هو مذهب الاوائل اوقلنا انها من الامور الانتزاعية والموجود فى الخارج هى الهوية البسيطة * قوله * (لانه لما اعتبر ثبوت المحمول لجميع الاشخاص) اى شخص شخص بحيث لايشذ منها فرد كما هو مؤول الكل الافرادى لا المجموع من حيث هو مجموع كما يوهم ظاهر العبارة * قوله * (فقد اندرج الخ) قد عرفت ان ثبوته للشخص هو ثبوته للطبيعة فالاندراج بحسب التغاير الاعتبارى وما قيل ان ثبوته للاشخاص صريحا وثبوته للطبيعة ضمنا ثم الاعتراض عليه بانه لاتكرار بين اعتبار الثبوت الصريحى والضمنى والتمحل لجوابه كلها ناش من قلة التدبر * قوله * (فههنا اعنى فى الاحكام المشتركة الخ) قيل فيه بحث لانه لا يجوز ان يكون من الاحكام المشتركة ما يتصف به الطبيعة استقلالا لا كالاشخاص نحو كل حيوان مفهوم والجواب ان الكلام فى القضايا المستعملة فى العلوم الحكمية ومحمولاتها فى الاغلب احوال الموجودات المتأصلة فى الوجود ﴿ قال ﴾ (واما صدق وصف الخ) اى فى القضايا التى لم يقيد فيها عقد الوضع بجهة من الجهات فبالامكان بحسب نفس الامر لا بحسب الفرض اما اذا قيد بجهة مخصوصة فعقد الوضع فيها على ما ذكر وما قيل يؤيد مذهب الشيخ انه لا يصدق العرفية والمشروطة على مذهب الفارابى لكذب كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة اودائما مادام كاتبا اذ لا يكون الكاتب بالامكان متحرك الاصابع بالضرورة اودائما

مادام كاتبا بالامكان فوهم اذالحكم فيهما بشرط الاتصاف بوصف الموضوع فالحكم المذكور صادق ايضا اذا اعتبر عقد الوضع بالامكان ﴿ قال ﴾ (فبالامكان الخ) اى الامكان العام المقيد بجانب الوجود يشمل مايكون وصف الموضوع ضروريا للذات وما اورده المحقق الطوسى من ان النطفة يمكن ان يكون انسانا فلو دخل فى كل انسان لكذب كل انسان حيوان فمغالطة نشأت من اشتراك لفظ الامكان بين الامكان الذاتى المراد ههنا وبين الامكان الاستعدادى الثابت للنطفة ﴿ قال ﴾ (ماامكن ان يصدق الخ) اى الذات الذى امكن صدق ج عليه ﴿ قال ﴾ (بعد ان كان الخ) قيد لقوله مسلوبا عنه ليدخل تحت ما امكن ان يصدق عليه * قوله * (قيل انما عدل الخ) فى الشفاء قولنا كل ابيض معناه كل واحد ممايوصف بانه ابيض دائما او غير دائم كان موضوعا للابيض موصوفا به او كان نفس الابيض وهذه الصفة ليست صفة الامكان والصحة فان قولنا كل ابيض لايفهم منه البتة انه كل مايصح ان يكون ابيض بل كل ما كان هو موصوفا بالفعل بانه ابيض كان وقتا ما غير معين او معينا او دائما بعد ان يكون بالفعل وهذا الفعل ليس فعل الوجود فى الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع ملتفتا اليه من حيث هو موجود فى الاعيان كقولك كل كرة تحيط بذى عشرين قاعدة مثلثة ولا الصفة هى على ان يكون للشئ وهو موجود بل من حيث هو معقول بالفعل موصوف بالصفة على ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل يكون كذا سواء وجد او لم يوجد فيكون قولك كل ابيض معناه كل واحد مما يوصف عند العقل بان يجعل وجوده بالفعل انه ابيض دائما او فى وقت اىّ وقت كان فهذا جانب الموضوع انتهى كلامه يعنى هذا الفعل الذى اعتبر فى اتصاف ذات الموضوع بمفهومه ليس الفعل الذى يكون باعتبار الوجود فى الاعيان حتى لايشمل الموضوع الا الافراد التى دخلت فى الوجود اذ ربما لايكون الموضوع ملتفتا اليه من حيث انه موجود كما فى القضايا الهندسية ولا الصفة ملتفتا اليها على ان يكون للشئ من حيث انه موجود بل يكون ذات الموضوع ملتفتا اليه من حيث انه حاصل فى العقل موصوف بالصفة اى بمفهوم الموضوع على معنى ان العقل

بصفه اى يعتبر اتصافه بان وجوده بالفعل فى نفس الامر يكون كذا اى
ابيض مثلا فقوله على معنى ان العقل يصفه اى الموضوع بان وجوده
بالفعل يكون كذا يدل على ان معنى الاتصاف بالفعل فى الوضع
ان يعتبر العقل بالفعل الاتصاف الذى يكون لذات الموضوع بمفهومه
باعتبار وجوده بالفعل ففى قولنا كل اسود كذا يدخل الحبشى الموجود
وغير الموجود فى الحكم ولا يدخل الرومى وهو المعنى الموافق للعرف واللغة
لان يعتبر العقل اتصافه ويفرضه بالفعل بعد امكان اتصافه به فيدخل
الرومى فى الحكم المذكور على ماقاله الشارح فى شرح المطالع من ان الفارابى
اقتصر على هذا الامكان وحيث وجده الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه قيد
الفعل لافعل الوجود فى الاعيان بل مايعم الفرض الذهنى والوجود
الخارجى فالذات الخالية تدخل فى الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا به
بالفعل مثلا اذا قلنا كل اسود كذا يدخل فى الاسود ماهو اسود فى الخارج
ومالم يكن اسود ويمكن ان يكون اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل واما
على رأى الفارابى فدخوله لايتوقف على هذا الفرض وقد اومى الشيخ اليه
فى الشفاء حيث قال وهذا الفعل ليس فعل الوجود فى الاعيان فقط فربما
لم يكن الموضوع ملتفتا اليه من حيث هو موجود بل من حيث هو معقول
بالفعل موصوفا بالصفة على ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل سواء وجد
اولم يوجد وقال فى الاشارات اذا قلنا كل ج ب نعنى به ان كل واحد واحد
مما هو يوصف بج كان موصوفا بج فى الفرض الذهنى او فى الوجود
الخارجى وكان موصوفا بذلك دائما او غير دائم بل كيف اتفق فذلك
الشئ موصوف بانه ب قال كلامان صريحان فى ان اعتبار عقد الوضع يعم
الفرض الذهنى والوجود فانه فاسد من وجوه اما اولا فلانه لابد حينئذ من
اعتبار امكان الوصف فى نفس الامر ايضا كما اعترف به الشارح والالدخل
الافراد الممتنعة الاتصاف اذا فرض اتصافها وليس فى عبارة الشيخ دلالة
على اعتباره بل هى صريحة فى نفى اعتبار الامكان والصحة واعتبار الفعل
واما ثانيا فلان مخالفة العرف باق على حالها اذ العرف واللغة لايحكم بدخول
الرومى فى الحكم المذكور واما ثالثا فلانه لاثمرة لهذا الاختلاف فى الاحكام

فى نفس الامر لابطريق الفرض والقول بجواز صدق المحمول فى نفس الامر على الفرد المقيد بنقيضه مكابرة *قوله* (كما فى صدق الكلى الخ) متعلق بالاخير *قوله* (فلاحاجة الى اعتبار الخ) اذلاينفك امكان صدق الوصف فى ظرف من امكان الافراد فيه فاندفع ماقيل ان قولنا كل ممتنع معدوم افراده مستحيلة وعنوانه ممكن الصدق عليها فلابد من اخراجه بقيد امكان الافراد لان امكان صدق العنوان عليها انما هو فى الذهن وافراده ممكنة فيه وذلك لاينافى استحالتها فى الخارج ﴿قال﴾ (اما الموجبة الخ) اى اماعدم صدق الموجبة الكلية فلانه اذاقيل كل ج ب بهذا الاعتبار اى اعتبار كون الحكم فيها على الافراد المقدرة مطلقا صادقة فنقول ليس كذلك اى ليس بصادق فهو مدعى دليله مابعده وليس دليلا حتى يكون مصادرة على ماوهم وتكلف فى دفعها ﴿قال﴾ لان ج ليس ب لووجد الخ) اعترض بان المحمول اذا كان امرا شاملا لاتكون القضية كاذبة مثلا قولنا كل انسان شئ اذ الانسان الذى ليس بشئ لامحالة يكون شيئا والجواب ان عقد الحمل بحسب نفس الامر فالانسان المفروض ليس شيئا لعدم تحققه فى الخارج والذهن لايكون شيئا فى نفس الامر نعم مفهوم الانسان اللا شئ فرد منه لكونه امرا ثابتا فى الذهن وخلاصة الاستدلال ان كل مفهوم له نقيض فاذا فرض ذات الموضوع متصفا بنقيضه لا يصدق عليه ذلك المفهوم فى نفس الامر فلا يصدق القضية كلية لا موجبة ولاسالبة ﴿قال﴾ (وانه يناقض الخ) واذا صدق تلك الجزئية لايكون الكلية صادقة وهو المطلوب ﴿قال﴾ (هب ان ج الخ) منع لاستلزام فرض ج ليس ب لصدق الجزئية المذكورة حتى يلزم كذب الكلية بسند انه لايكون فرداله والحكم فى القضية انما هو على افراد الموضوع فلهذا اكتفى بالجواز ﴿قال﴾ (لانا نقول الخ) وماقيل يمكن ان يدفع ذلك بان الفرد الذى يحقق الكلية يتناول الفرد بحسب الفرض لكن مايحيط به السور وينصرف اليه الحكم الفرد بحسب نفس الامر فلاحاجة الى التقييد بالامكان حاصله ماذكره قدس سره سابقا من ان اعتبار امكان صدق العنوان فى نفس الامر او مع الفعل مغن عن اعتبار هذا القيد ﴿قال﴾

لكنه يجوز الخ) اكتفى ههنا بالجواز لان المدعى انه بعد التقييد بقيد امكان الافراد يجوز ان يصدق الكلية و لا يمتنع ذلك فيكفيه جواز كونه ممتنع الوجود واما اذا كان المدعى تحقق صدقها فانه لابد ح من الجزم بامتناع وجوده * قوله * (هذا بحسب الظاهر الخ) تحقيق المقام ذكره الشارح في شرح المطالع * قوله * (ان لا يصدق هناك آخ) اذ ليس هناك حكم بتحقق نسبة على تقدير آخر * قوله * (وقد عرفت الخ) اذ معناها ان كل ما فرض ج ب * قوله * (ان يكون معناه متصلة) فان الاتصال نسبة تامة خبرية * قوله * (لكنه حملى) اى عقد بين الطرفين بهو هو لا عقد بالا تصال في التحقق بين الطرفين * قوله * (فان كلمة الشرط الخ) سيما لو فان استعماله في المقدرات اشيع * قوله * (فيلغو ارادة الخ) قد يقال فائدته انه لو لم يذكر لتوهم ان مافرض ج ب بالفعل * قال * (ولزومهم ايضا الخ) عطف على قولهم لزمهم خروج اكثر الخ) والخروج والحصر المذكوران متغايران من حيث المفهوم و ان تلازما في التحقق فلذا جعلهما لازمين * قال * (وفي بعض النسخ) اى نسخ المتن على ما فسره به اى المصنف حيث قال اى كل ما هو ملزوم لج فهو ملزوم لب فاقيل ان وجود الواو في تفسير القوم دليل على عدم صحة تفسيره باللزومية و لا يلزم من عدم مساعدة تفسير صاحب الكشف و اتباعه اياه كونه غلطا فاحشا فليكن الغلط في التفسير خطأ فاحشا * قال * (ولا معنى للواو العاطفة بين اللازم والملزوم) اى من حيث انهما كذلك بان يقصد بذكرهما افادة اللزوم بينهما بخلاف ما اذا لم يقصد فانه يدخل الواو بينهما نحو الانسان و الضاحك متساويان * قال * (ليس بمشتبه ايضا الخ) اى كما انه ليس بمشتبه على التفسير المذكور * قال * (لا بد له من جواب) يمكن ان يقال قد يجرد لو عن الشرطية و يستعمل لمجرد الفرض كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى ولو اعجبك حسنهن مفروض اعجابك حسنهن و هو المناسب للمقام اذ لا معنى للا تصال في تفسير الحملية وكانه قيل كلما فرض وجوده وكان ج * قال * (لانه خبر المبتدأ) ولا يجوز ان يكون نائبا عن الجزاء لانه ح يكون جزاء بحسب المعنى فيكون من تتمة المبتدأ فلا فائدة في الاخبارية بعد اعتباره في جانب المبتدأ * قال *

اذ النسبة المذكورة ماهى بين مفهومى القضيتين لابين فرديهما وهما
من قبيل المفردات اقول النسبة بين المفهومين هى التباين اذ لاشئ من
افراد القضية الحقيقية مما يصدق عليه القضية الخارجية وبالعكس
ضرورة ان الحكم فى احديهما على الافراد المقدرة وفى الاخرى على المحققة
نعم اذا كان الحكم مما يتناول الافراد المحققة والمقدرة يتحقق مضمون
القضية الاولى والثانية فالنسبة بالعموم والخصوص انما هى فيما يصدق
عليه باعتبار التحقق لابين المفهومين على ما وهم * قوله * (اى تحققها
فى الواقع) اى كونها ثابتة بين الطرفين مع قطع النظر عن اعتبار المعتبر
فلا ينافى كونها من الامور الاعتبارية بمعنى ان لاوجود لها فى الخارج
* قوله * (والصدق بمعنى الحمل الخ) اى لابد فى الاول من اعتبار كلمة على
مذكورا او محذوفا ولا يفهم معناه بدونها وفى الثانى من اعتبار كلمة فى
كذلك وذلك لاينافى استعمال الاول بفى بعد ذكر كلمة على بان يقال
الانسان صادق على زيد فى الواقع فلا يردان مناط الفرق هو استعمال كلمة
على فى الاول دون الثانى واما كلمة فى فمشترك فى المعنيين ﴿ قال ﴾ (رفع
الايجاب) الايجاب بمعنى الثبوت لاالايقاع اذلا ايقاع فى القضية السالبة
فالمعنى رفع الثبوت المتصور بين الشيئين واذعان انه ليس بينهما
فى الواقع وليس معناه ان ثبوت الواقع بينهما ليس بواقع حتى يلزم
التناقض فى مفهوم السالبة ولا حاجة الى ما قال الشارح فى شرح المطالع
من ان الايجاب جزء من مفهوم السلب بمعنى انه لايمكن تعقله الا مضافا
اليه وليس جزء منه كما ان البصر جزء من مفهوم العمى وليس جزء منه والا
لزم اجتماع العمى والبصر فى العمى ﴿ قال ﴾ (ايجاب على بعض الافراد)
اى يستلزمه لاعينه ضرورة ان الايجاب المقصور على الافراد الخارجية
مغاير للايجاب على الافراد مطلقا اى الشامل للمحققة والمقدرة ﴿ قال ﴾
(مباينة جزئية) متحققة فى ضمن العموم والخصوص من وجه وانما لم يعينه
لان المعلوم مما سبق فى بيان النسب بين المعانى المفردة هى المباينة لاالعموم
والخصوص من وجه بخصوصه ﴿ قال المص ﴾ (البحث الثالث فى العدولة
والتحصيل) لم يقل فى المعدولة والمحصلة تنصيصا على المقصود فان البحث

منهما انما هو من حيث العدول و التحصيل ولم يضم اليهما البساطة لانه اراد بالتحصيل ما يشملها ﴿ قال ﴾ (لان حرف السلب الخ) تقسيم القضية الملفوظة اليها متضمن لحصر بين ملفوظتيهما واما تقسيم المعقولة اليهما فبان يقال اما ان يكون معنى السلب جزء الشئ من طرفيها اولا فلا يرد ان زيد اعمى معدولة على مانص عليه فى شرح المطالع مع ان حرف السلب ليس جزء من طرفيها ولا نحو اللاجماد حى اذا سمى باللاجماد شخص فان حرف السلب جزء من الموضوع مع ان القضية محصلة لان الاولى معدولة من حيث المعنى لا من حيث اللفظ والثانية بالعكس ﴿ قال ﴾ (وغير) اى اذا استعمل بمعنى لا ﴿ قال ﴾ (انما وضعت الخ) فيه بحث لانه ان اراد انها وضعت لسلب الحكم فممنوع وان اراد اعم من ذلك فلا يفيد لكونه ههنا مستعملا فى سلب الشئ فى نفسه فالاولى مافى شرح المطالع من انها سميت معدولة ومتغيرة لان الدلالة اولا على الامور الثبوتية واذا قصد الامور الغير الثبوتية يعدل بها وتغير بادوات السلب او بصيغ اخرى اليها ﴿ قال ﴾ (يثبت له) الجار والمجرور فى محل الرفع على انه مفعول مالم يسم فاعله وكذا يسلب فى يسلب عنه ترك ذكر المثبت لعدم تعلق الغرض به و يثبت له فى الموجبة المعدولة الموضوع اولشئ فى الموجبة المعدولة المحمول و يسلب عنه شئ فى السالبة المعدولة الموضوع اوعن شئ فى السالبة المعدولة المحمول ﴿ قال ﴾ (فقد عدل به) اى بحرف السلب عن موضوعه الاصلى اعنى سلب الحكم فتوصيف القضية بالمعدولة توصيف بحال جزئه وهو حرف السلب وفيه اشارة الى ان اصل المعدولة المعدول بها على الحذف والايصال والاستتار كما فى المشترك فان العدول على مافى التاج بكشتن ويعدى بعن يقال عدل عنه واما اشتقاقه من العدل فغير صحيح لان العدل معناه داد دادن ويتعدى بعلى و برابر كردن چيرى بچيزى ويتعدى الى المفعول الثانى بالباء وكلا المعنيين غير مستقيم ههنا ﴿ قال ﴾ (ليس جزأ من طرفيها) اى من شئ من طرفيها فبساطته بالقياس الى المعدولة ولذا اختص هذا الاسم بالسالبة مع ان المحصلة الموجبة شريكة معها فى عدم كون حرف السلب جزأ من طرفيها ﴿ قال ﴾ (لان جميع الامثلة) اى كل واحد منها ﴿ قال ﴾ (حتى يرتفع الاشتباه) يعنى ان قوله

والاعتبار بالايجاب الخ) رفع للاشتباه الناشى من قوله سميت القضية معدولة موجبة كانت او سالبة ﴿ قال ﴾ (فقد عرفت الخ) يعنى ان قول المصنف بالنسبة الثبوتية والسلبية على حذف المضاف اى بايقاع النسبة الثبوتية ورفع النسبة السلبيه وذلك لانك قد عرفت ان الايجاب ايقاع النسبة الثبوتية والسلب رفعها لانفس النسبة الثبوتية والسلبية والا لكانت كل قضية صادقة فالمعتبر فى كون القضية موجبة وسالبة ايقاع النسبة ورفعها اذ الموجبة ماتشتمل على الايجاب والسالبة ما تشتمل على السلب اشتمال الدال على المدلول فى القضية الملفوظة واشتمال المشروط على الشرط فى القضية المعقولة فالمراد بقوله فالمعتبر اعتبار الشرط فى المشروط لا اعتبار الجزء فى الكل حتى يردان الايقاع علم فكيف يكون جزء المعلوم ﴿ قال ﴾ (فتى كانت النسبة واقعة) الموافق للسابق واللاحق حيث قال مرفوعة ان يقول موقعة الاانه اراد واقعة فى الذهن ﴿ قال ﴾ (فان الحكم فيها اى) فى مدلولها والمراد باللا عالمية مفهوم اللا عالم تعبيرا عن الشئ بمبداء اشتقاقه ﴿ قال ﴾(كقولنا لاشئ من المتحرك بساكن) كون السكون وجوديا بناء على ان المراد منه المعنى اللغوى اعنى الاستقرار فاقال المحقق التفتازانى فى تمثيل السالبة المحصلة الطرفين بقولنا لاشئ من المتحرك بساكن اشارة الى ان المراد بعدمية الطرفين ههنا اى يكون حرف السلب جزأ من لفظه لاان يكون العدم معتبرا فى مفهومه فان السكون عدما لحركة مع انه ليس من المعدولة فى شئ محل بحث كيف وقد صرح الشارح فى شرح المطالع بان قولنا زيد اعمى معدولة ﴿ قال ﴾ (كقولنا كل ماليس بحى فهو لا عالم) اشارة الى ان قول المصنف فان قولنا كل ماليس بحى فهو لاعالم وقولنا لاشئ من المتحرك بساكن مثالان لما تقدم والفاء للتفريع دون التعليل اذ الجزئى لايثبت المدعى الكلى وادخال كلمة ان لمجرد التأكيد ﴿قال﴾ (كذلك يكون الخ)الصواب ترك كذلك لعدم بعد العهد بالتشبيه السابق ﴿ قال ﴾ (فحين ماشرع) كلمة ما اما زائدة او مصدرية فان حين من الظروف التى يجوز اضافتها الى الجملة وهو ظرف لفعل محذوف اى وجب التعرض لاحكامها وقوله فلم خصص عطف عليه وليس ظرفا لخصص بدليل

ايراد الفاء فلا يلزم بطلان صدارة الاستفهام ﴿ قال ﴾ (ثم ان المحصلات الخ)
سؤال ثان كانه قيل ثم نقول إن المحصلات الخ وليس معناه انه بعد
التخصيص بالموجبة المعدولة المحمول ان المحصلات الخ حتى يرد انه مابقى
بعد التخصيص بالموجبة المعدولة المحمول الا السالبة المعدولة المحمول
فكيف يصح قوله كثيرة قوله (اى يوجب اختلاف الخ) حاصل كلامه
قدس سره ان اختلاف المحمول بكونه وجوديا وعدميا يوجب اختلاف
مفهوم القضية مطردا بلا اشتباه بخلاف اختلاف الموضوع فانه لا يوجبه
مطردا لجواز ان يكون لذات واحدة عنوانان وجودى وعدمى فيكون الحكم
على ذات واحدة فى الحقيقة ويمكن ان يقال ان اختلاف الموضوع لا يؤثر
فى اختلاف القضية اصلا لان الوصف العنوانى انما هو آلة لملاحظة
الذات غير مؤثر فى اختلافه فانه اذا كان لذات واحدة وصفان وجودى
وعدمى فان جعلا موضوعين لم يختلف مفهوم القضية وان جعلا محمولين
اختلف واختلاف الذات فى نحو كل كاتب جسم وكل لا كاتب جسم ليس
لاجل اختلاف العنوان بل الاختلاف بينهما ثابت فى انفسهما والعنوان
آلة لملاحظة تلك الافراد المختلفة لا يخفى ان هذا الوجه اتم لعدم اعتبار
العدول فى جانب الموضوع وقول الشارح والحكم على الشئ لا يختلف
باختلاف العبارات ادل عليه ثم ان عدم تأثير اختلاف العنوان فى القضية
حقيقة لا يقتضى عدم تأثيرها مطلقا فلا يرد انه لو لم يكن للعنوان تأثير
فى مفهوم القضية لما كذبت القضية بامتناع اتصاف الشئ بالعنوان
ولما دار الاستدلال على اختلاف العنوان ﴿ قال ﴾ (فلان اعتبار العدول
الخ) حاصله ان ههنا اربع قضايا وست نسب بينهما خمس منها ظاهر وفى
واحد منها اشتباه فلهذا تعرض لها ﴿ قال ﴾ (فلعدم حرف السلب الخ) بناء على
هذه الفروق بل على عدم اعتبار السلب فى جانب الموضوع واسقاطه عن
نظر الاعتبار ح بيده فلا يرد ان من الموجبة المحصلة فى التقسيم المربع قولنا
اللاحى جماد وفيه حرف سلب ومن الموجبة المعدولة اللاحى لا عالم وفيها
حرفا سلب فلا يصح ظهور الفرق المبنى على عدم حرف السلب فى الموجبة
المحصلة ووجوده فى السالبة والمعدولة وعلى وجود حرفى السلب

فى السالبة المعدولة وحرف واحد فى السالبة المحصلة والمعدولة ﴿قال﴾
(بخلاف الموجبة) المحصلة فانه لا يوجد فيهما حرف السلب ﴿قال﴾
(فلو جود حرف واحد فى الايجاب وحرفين) فى السلب بناء على ان المفهوم
اما وجودى واما عدمى بمعنى رفع الوجود واما عدم العدمى فمجرد
تعبير عن الوجودى فلا يرد ان قولنا زيد لا كاتب معدولة موجبة مشتملة
على حرفين كقولنا زيد ليس بلا كاتب فالالتباس باق لان حرف السلب
الموجود فيهما واحد بناء على ان فى كل منهما سلب امر وجودى الا ان
فى احديهما سلب فى نفسه وفى الاخرى سلبه عن شئ ﴿قال﴾ (اما المعنوى
الخ) حاصل الفرق ان بينهما عموما وخصوصا من حيث التحقق لان مفهوم
احداهما ثبوت ومفهوم اخرى سلب ﴿قال﴾ (ولا ينعكس) اى كليا
﴿قال﴾ (وهو اجتماع النقيضين) بمعنى المفهومين اللذين بينهما غاية الخلاف
واجتماعهما ممتنع بالبداهة وان جاز ارتفاعهما بناء على ان ثبوت شئ لشئ
يقتضى وجود المثبت له سواء كان المثبت وجوديا او عدميا ﴿قال﴾ (ولان
الايجاب لا يصح على المعدوم) اى فى الظرف الذى فيه الايجاب ضرورى
ان ايجاب الشئ الخ اى صدق ايجاب الشئ لغيره فرع وجود المثبت له
لان صدقه يستدعى ثبوته لغيره وثبوته لغيره فرع ثبوت الغير فى نفسه
فى ذلك الظرف اذا كان الثبوت حقيقيا سواء كان الثبوت بهو هو اى
الاتحاد فى الوجود او بالاتصاف كما فى ثبوت الصفات لمحالها وهذه المقدمة
بديهية اذا لشئ مالم يوجد لم يمكن اتحاد شئ معه فى الوجود ولا حصول
صفة له بخلاف الموجبة السالبة المحمول فان معناه سلب المحمول عن الموضوع
ثم اثبات ذلك السلب له ولا فرق بين انتفاء شئ عن شئ وثبوت ذلك
الانتفاء له الا بمجرد اعتبار العقل ولو كان ذلك الاتصاف حقيقيا لزم
من سلب شئ عن شئ وجود اتصافات غير متناهية فى نفس الامر وهذا
ماذكره السيد السند قدس سره ان صدقها لا يقتضى وجود الموضوع
ولان حقيقتها راجعة الى معنى السالبة ضرورة ان انتفاء شئ عن الآخر
يستلزم اتصاف الآخر وبالعكس بل لا اختلاف بينهما الا بالاعتبار ولا شك
ان صدق السالبة لا يقتضى وجود الموضوع فكذا ما يلازمها ﴿قال﴾

(كما يصدق قولنا شريك البارى ليس ببصير) المثال لمجرد ايضاح ان الايجاب يقتضى الوجود دون السلب فان هذه القضية ليست حقيقية ولا خارجية لان الحكم فيها ليس مقصورا على الافراد الموجودة فى الخارج محققا اومقدرا بل يشمل الذهنية ايضا والقول بانها يصدق حقيقية اوخارجية توهم لان الصدق فرع قصد مفهومها ﴿ قال ﴾ (لما كان معدوما) اى فى الخارج والذهن بقرينة قوله صح سلب كل مفهوم عنه ﴿ قال ﴾ (فى نفسه) اى مع قطع النظر عن الفرض سواء كان فى الذهن او فى الخارج ﴿ قال ﴾ (لايقال الخ) معارضة لدليل قوله بخلاف السلب اونقض له باستلزامه المحال ولايجوز ان يكون منعالانه مدلل وماقيل انه يمكن ايراد هذا المنع على ان الايجاب لايصح الا على موجود بانه لولم يكن كذلك لم يكن الموجبة الكلية نقيضا للسالبة الجزئية فوهم اذالسؤال وارد على الاختلاف بينهما فى الاقتضاء ولا اختصاص له باقتضاء الايجاب الوجود ولابعدم اقتضاء السلب اياه ﴿ قال ﴾ (الحكم فى السالبة ثم) اللام فى لفظ السالبة والموجبة المذكورتين فى الجواب فى جميع المواقع للعهد اى السالبة الجزئية والموجبة الكلية ولفظ الجميع بمعنى كل واحد بدليل قوله اى كل واحد من الافراد الموجودة * قوله * (فينتفى عنه المحمول ايضا) اى كما انتفى عنه الوجود فان ما انتفى عنه الوجود انتفى عنه كل صفة ﴿ قال ﴾ لم يكن شئ من الافراد موجودا) انما اعتبر السلب الكلى لانه لوكان شئ من الافراد موجودا يصدق الموجبة الكلية اعنى كل (ج) الموجود (ب) ﴿ قال ﴾ (لادخل له فى بيان الفرق) اى ليس ذلك مناط الفرق وان كان موضحا للفرق حيث يندفع به الشبهة ﴿ قال ﴾ (فكانه جواب الخ) يعنى انه يذكر فى كتب القوم السؤال المذكور وهذا الكلام يصلح جوابا له فالظن انه جواب لذلك السؤال وليس نصا فى الجواب لعدم الاشارة فيه الى السؤال فلذا قال فكانه ﴿ قال ﴾ (ليس الا فى القضية الخ) المقصود نصب قرينة على ان المراد الموجود فى الخارج على التفصيل المذكور والا فخلاصة الجواب اختيار الشق الاول وتعميم الوجود فيشمل الحقيقية ﴿ قال ﴾ (لا فى مطلق القضية) حتى لايصح التخصيص

بالوجود الخارجى و يرد النقض بالقضايا الذهنية ﴿ قال ﴾ (مقدر الوجود) سواء كان موجودا اولا ثم اعلم ان استدعاء القضية الموجبة وجود الموضوع على التفصيل المذكور مبنى على ماحققه الشارح ان الممكنة الموجبة ليست قضية فى الحقيقة لظهور ان امكان المحمول لايستدعي الا امكان الموضوع لاوجوده ﴿ قال ﴾ (وذلك كله اذا لم يكن الموضوع موجودا) اشارة الى ماسبق من قوله وهو انه لايلزم من صدق السالبة البسيطة صدق الموجبة المعدولة بدليل قوله متلازمان وليس اشارة الى اعمية السالبة البسيطة ولا الى الفرق بالاعمية فانوجود الموضوع لاينفى الاعمية والفرق بينهماوفيه اشارة الى انقول المص واما اذاكان الموضوع موجودا فهما متلازمان عديل لقوله لصدق السلب عند عدم الموضوع معطوف على مقدر اى هذا اذا لم يكن الموضوع موجودا و دليل العموم مركب من مقدمتين احداهما مطوية وهى لصدق السلب عنه عند صدق الايجاب تركها المص لظهورها على مايدل عليه تقرير الشارح فيما سبق ولم يحمل قوله واما اذاكان الموضوع موجودا فهما متلازمان على انه مقدمة ثانية للدليل لان وجود اما و ادعاء التلازم يأبى عنه ﴿ قوله ﴾ (كما ذكرته) اى فى قوله فالاولى * قوله * (اذا اخذت ذهنية) اى يكون الحكم فيها على الافراد الذهنية فقط اعلم ان القضايا الذهنية على اقسام منها مايكون افرادها موجودة فى الذهن متصفة بمحمولاتها فى الذهن اتصافا مطابقا للواقع كجميع المسائل المنطقية فان محمولاتها عوارض تعرض للمعقولات الاولى فى الذهن و يكون لموضوعاتها وجودان ذهنيان احدهما مناط الحكم وهو الوجود الظلى الذى به يتغاير الموضوع والمحمول وثانيهما الوجود الاصلى الذى به اتحاد المحمول بالموضوع وهو مناط الصدق و الكذب و الفارق بين الموجبة و السالبة ومنها مايكون محمولاتها منافية للوجود نحو شريك البارى ممتنع و اجتماع النقيضين محال و المجهول المطلق يمتنع الحكم عليه والمعدوم المطلق مطابق الموجود المطلق فاطلاق قوله وكذا الحال فى الفرق بين الموجبة الخ يقتضى ان يكون فى هذا القسم ايضا للموضوع وجود ان احدهما مناط الحكم

﴿ والثانى ﴾

والثانى منـاط الصـدق و تحقيقه ان مناط الحكم هو تصـورها بعنوان الموضوع و مناط الصدق هو الوجود الفرضى الذى باعتبـاره ورديتهـا لموضوع كانه قال مايتصور بعنوان شريك البـارى و بفرض صدقه عليه ممتنع فى نفس الامر وقس على ذلك وقال المحقق التفتازانى ان هذه الذهنيـات و ان كانت موجبـة لاتقتضى الا تصـور الموضوع حال الحكم كما فى السـوالب من غير فرق و فيـه انه يهدم المقدمة البـديهية التى ينبى عليها كثير من المسـائل من ان ثبوت شئ لشئ فرع ثبوت المثبت له اذا لتخصيص لايجرى فى القواعد العقلية وقال الشـارح انها سوالب وفيه ان الحكم فيها انما هو بوقوع النسبة والارجاع الى السلب تعسف ومنهـا مايكون محمولاتهـا متقدمة على الوجود او نفس الوجود نحو زيد ممكن او واجب بالغير او موجود فلموضوعاتها وجود فى الذهن حال الحكم كسـائر القضـايا و لكون الاتصـاف بها ذهنيا انتزاعيا لابد ان يكون لموضوعاتهـا وجود آخر فى الذهن يكون مبـدأ لانتزاع هذه الامور ومناط صدق القضية و اتحاد المحمولات معها ثم اذا توجه العقل اليها ولاحظها من حيث انها موجودة بهذا الوجود انتزع عنهـا وجودا و امكانا ووجوبا آخر باعتبـار الاتصـاف بهذا الوجود يستدعى تقدم وجود يكون مصداقا لهذه الاحكام وليس هذه الملاحظة لازمة للذهن دائما فينقطع بحسـب انقطاع الملاحظة و انمـا اوردنا هذه الغوامض مع عدم كونه من مسائل هذا الفن وعدم مناسبته لهذا الكتاب اخذ الطبع المتعلمين كيلا يقعوا فى الشكوك التى اوردها بعض الناظرين فى هذا الكتاب والله اعلم بالصواب ﴿قال﴾ (واما اللفظى) فيه اشارة الى انقول المص والفرق بينهما فى اللفظ عديل قوله و السـالبة البسـيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول وهو الظاهر وليس متعلقا بقوله واما اذا كان الموضوع موجودا فهما متلازمان بان يكون معنـاه والفرق بينهما ح فى اللفظ فقط اذلا اختصاص لهذا الفرق بحالة الوجود ﴿ قال ﴾ (وهو ان القضية) اى القضية التى اشتبهت كونها معدولة موجبة او سـالبة بسـيطة وهو مايكون حرف السلب فيها مؤخرا عن الموضوع ﴿ قال ﴾ (لان من شان)

الرابطة اى التى فى تلك القضية وكذا فى قوله لان من شان حرف السلب المراد الحرف الذى فى تلك القضية فانها لكونها متاخرة عن الموضوع يكون لربط مابعدها بما قبلها فلا يرد كان زيد قائما وكذا الحال فى قوله لان من شان حرف السلب فلا يرد ليس زيد قائما ﴿ قال ﴾ (بان ينوى ربط السلب او سلب الربط) فيكون هذا فرقا لفظيا اى متعلقا بارادة المعنى من اللفظ و اما ماقال المحقق التفتازانى يعنى ان الفرق اللفظى ساقط لا ان هذا فرق لفظى ففيه انذكره فى ضمن الفرق اللفظى يأبى عنه وكذا ماقيل انه اذا نوى ربط السلب يقدر السلب مؤخرا واذا نوى سلب الربط يقدر مقدما فهو ايضا لفظى نظرا الى تقدير الرابطة لان النسبة لاتستلزم التقدير * قوله * (اذا قلت الخ) يعنى ان ثبوت المحمول للموضوع وان كانت متصورة بين الموضوع و المحمول الا ان لها مزيد اختصاص بالمحمول وهو كونه مقتضيا للارتباط بغيره فلذلك نسبه الى المحمول ﴿ قال ﴾ (سواء كانت ايجابية اوسلبية) نبه على ان ايجابية اوسلبية فى عبارة المتن تعميم للنسبة لا الكيفية على مايوهمه القرب لان الكيفية لا تكون سلبية وماقيل ان اللا ضرورة و اللا دوام كيفيتان سلبيتان فتوهم نشاء من التعبير بالسلب و هما فى الحقيقة عبارتان عن الامكان و الاطلاق العام كما سيجئ ﴿ قال ﴾ (كالضرورة و اللا ضرورة الخ) المراد بهما مفهوماتهما اذلو اريد ماصدقت عليهما كان ذكر الدوام واللا دوام مستدركا لدخولهما تحت اللا ضرورة ﴿ قال ﴾ (فان كل نسبة الخ) تعليل لقوله لابد اى كل نسبة فرضت و تعقلت بين الشيئين اذا قيست الى نفس الامر واعتبر وجودها بينهما مع قطع النظر عن الاعتبار و الفرض تكون منحصرة فى الضرورة و اللا ضرورة لامتناع ارتفاع النقيضين فى التصور عن امر وجودى افاد بهذا التعليل ان المراد بالمهملة المذكورة الكلية و انه لابد من تقييد نسبة المحمول الى الموضوع بقيد اذا قيست الى نفس الامر اذ النسبة المعتبرة بين الشيئين اذا لم يفرض وجودها فى نفس الامر لايفرض لها كيفية فى نفس الامر اصلا وان ليس المراد بقوله كالضرورة واللا ضرورة و الدوام و اللا دوام حصر النسبة

(فى الاربع)

في الاربع كما يوهمه جعل الكل تمثيلا واحدا بل حصرها في اثنين اثنين منها كما صرح به في شرح المطالع والمقصود من ذكر التمثيلين اقامة الحجة على المطلوب والمراد باللاضرورة واللادوام معناهما المصطلح اذ لا واسطة بين الامكان العام والضرورة والاطلاق العام والدوام في الصدق وان وجد الواسطة في المفهوم * قال * (يسمى مادة القضية) هي مشتركة بين الطرفين والنسبة وكيفيتها في نفس الامر يكون كل منها جزأ واختصرها لكونها جزأ من القضية المربعة الاجزاء * قال * (واللفظ الدال عليها) اي على الكيفية الثابتة في نفس الامر لا بمعنى ان مدلوله النسبة المتصفة بالثبوت في نفس الامر حتى لو لم تكن ثابتة لم يكن اللفظ الدال عليها دالا على الكيفية الثابتة في نفس الامر لانه ينافي تجويز مخالفة الجهة المادة بل بمعنى انه يفهم منه ثبوت تلك الكيفية في نفس الامر سواء كانت ثابتة فيها او لا وهذا المعنى وان كان خلاف الظاهر الا انه يجب الحمل عليه بقرينة ما سيأتي من قوله لان اللفظ اذا دل على ان كيفية النسبة الخ * قال * (او حكم العقل) لكن بشرط ان يعتبره قيدا في القضية المعقولة اذ لو لم يعتبره كذلك لا يكون جهة القضية بل حكما برأسه * قال * (لم يكن الحكم الخ) لان الحكم في القضية مقيد بهذا القيد فلا بد في صدقه من تحقق الحكم مع القيد واذا انتفى احدهما لم يكن الحكم المقيد مطابقا للواقع * قال * (وتلخيص الكلام الخ) ذكر فيما سبق ان في نسبة المحمول الى الموضوع كيفية في نفس الامر وكيفية في حكم العقل وكيفية يدل عليها اللفظ وانهما قد تخالفان لما في نفس الامر وتكذب القضية عند ذلك ولما كان في ذلك اجمالا من حيث ان وجود الكيفية في الظروف الثلثة فرع وجود النسبة وان الظاهر مطابقة المعقول لما في نفس الامر والالفاظ للمعاني وانه كيف يكذب القضية مع تحقق حكمه فصل في هذا التلخيص بما لا مزيد عليه فاثبت وجود النسبة وكيفيتها في الظروف الثلثة واوضحه بقياسها على الموضوع والمحمول وسائر الامور الموجودة في نفس الامر واثبت ان العلم قد لا يطابق المعلوم وان الالفاظ موضوعة بازاء الصور العقلية فلا يلزم ثبوت مدلولاتها

فى نفس الامر وان صدق القضية باعتبار مطابقة حكمها للواقع وذلك
انما يتحقق فى الموجهة اذا تحققت نسبتها مع كيفيتها فى الواقع ﴿ قال ﴾
(نسبة المحمول الى الموضوع) اى النسبة الصادقة فى القضية الملفوظة
اذ الكاذبة لاوجود لها فى نفس الامر وفى المعقولة لاوجود لها فى اللفظ
فلا يصح الحكم بقوله يجب ان يكون الخ ﴿ قال ﴾ (من الاشياء التى لها
الخ) وفى بعض النسخ بدون التى والاول نظرا الى التعريف والثانى الى كونه
للعهد الذهنى فيجوز وصفه بالجملة الخبرية كالنكرة ﴿ قال ﴾ اما
مطابق للواقع اختيار لجريان المطابقة واللامطابقة فى التصورات وهو
الظاهر وماقالوا من ان التصورات كلها مطابقة للواقع والخطأ انما هو
فى الحكم الضمنى فتدقيق لاصلاح ان التصورات لانقايض لها ﴿ قال ﴾
(امافى عبارة صادقة اوكاذبة) لما حكم على التصورات بالمطابقة وصف
العبارة الدالة عليها بالصدق والكذب تجوزا واختصاص الصدق
والكذب بالاخبار لاينافى ذلك ﴿ قال ﴾ (فكذلك) اى مثل ذلك
الشبح كيفية نسبة الحيوان اوضح جريان المطابقة واللامطابقة للواقع
فى كيفية نسبة التى هى من المعقولات بجريانها فى الصورة المحسوسة
من الشبح ويظهر اتصاف القضية بالصدق والكذب باعتبارهما ﴿ قال ﴾
(القضية) اى الموجهة قدم تقسيمها الى البسيطة والمركبة على عكس
اختيار المص تنبيها على انها اعم من ثلث عشرة المذكورة التى قسمها
المص الى بسائط ومركبات والمراد بالاشتمال اشتمال الدال على المدلول
لااعم منه ومن اشتمال الكل على الجزء فيعم التقسيم الملفوظة والمعقولة
على ماوهم فان فاء التفريع فى قوله فالقضية البسيطة تكذبه ﴿ قال ﴾
(اى معناها) فسر الحقيقة بالمعنى لان حقيقة القضية الملفوظة الفاظ
مخصوصة الا ان اللفظ لااعتبار له بدون المعنى وكانه الحقيقة التى هو بها
هو * قوله * (اذا حكمت الخ) تفصيل لتعريف المركبة واشارة الى اعتبار
قيود فيه تركها الشارح لان المقصود امتياز المركبة من البسيطة لاتعريفها
الجامع المانع وهى ان يكون السلب مقصودا فى القضية كالا يجاب ولا
يكون لازما غير مقصود للمتكلم وان يكون السلب قيد اللا يجاب لا بعبارة

مستقلة وان يكون السلب رفعا لكيفية النسبة لانفسها نحو الشئ اما موجود او ليس بموجود * قوله * (فمن حيث الخ) دفع وهم انه اذا كان دالا على الحكم لا يكون جهة القضية * قوله * (و كذا الحال الخ) عطف على قوله اذا حكمت الخ * قوله * (تكون موجهة) لان العقد الدال على السلب جهة القضية * قوله * (وليس كل موجهة مركبة) لجواز ان لايكون الجهة دالة على الحكم السلبي او الايجابي * قال * (هي التي الخ) اى القضية الواحدة فلا يرد مجموع النقيضين المختلفين بالايجاب والسلب * قال * (ملتئمة عن ايجاب وسلب) ولا يرد نحو لاشئ من الانسان بحجر بالضرورة فانه مشتمل على حكم سلبي وعلى حكم ايجابي وهو بان ذلك السلب ضروري لعدم كون الحكم الثاني جزء من القضية بل هو مستفاد من تقييد الحكم السلبي بقيد الضرورة بطريق اللزوم فلا حاجة الى التقييد بان يكون الطرفان متحدين في الحكمين المختلفين وان صرح المص بذلك في جامع الحقايق كما صرح بالتوافق في الكم توضيحا * قال * (لانه ربما يكون الخ) خلاصته ان قيد الامكان لعدم اشتماله على حرف السلب لايدل على حكم مخالف للاول لفظا بخلاف اللادوام واللاضرورة لاشتمالهما على حرف السلب يستفاد منه سلب الحكم السابق سواء كان ايجابيا او سلبيا فالقضية المشتملة عليهما مركبة تركيبا لفظيا ايضا * قال * (غير محصورة في عدد) لان الكفيات التي يمكن اعتبار عروضها للنسبة غير منحصرة * قال * (الا ان التي جرت الخ) لم يقل الا ان التي يبحث عنها لان من الموجهات قضايا تورد في العكس والنقيض كما سيجئ الا انه لم يجر العادة بالبحث عنها وقد ضبطها المحقق التفتازاني انها ثمانية عشر * قال * (والقياس) عطف على التناقض بحذف المضاف اى تأليف القياس منها وهو بحث المختلطات وحمل القياس على المعنى اللغوي وارادة النسبة بين الموجهات منها وجعله عطفا على الضمير المجرور في عنها وارادة القياس المألف منها ومن غيرها من مواد الاقيسة خارج عن القياس * قال * (ثلثة عشر) قد صرح صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى (يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) انه اذا لم يذكر تمييز العدد

لا يجوز ان يذكر العدد على موافقة القياس وقال ابو حيان انه المطرد
و يجوز عكس التأنيث فقوله ثلثة عشر صحيح فصيح فاقيل الصحيح ثلث
عشرة غير صحيح ﴿قال﴾ (وهى التى يحكم الخ) اى يحكم فيها بان
المحمول ضرورى الثبوت لذات الموضوع سواء كان منشأها نفس
الذات او امر غيرها فالضرورة لاجل الموضوع فرد منها نحو كل جسم
متحيز بالضرورة مادام ذات الموضوع موجودا بان يكون اوقات
وجوده ظرفا للضرورة لا شرطا فلا يرد ان قولنا زيد موجود
بالامكان الخاص قضية ممكنة و يصدق عليه تعريف الضرورية لان الضرورة
فيها بشرط الوجود لا فى زمان الوجود وما اورده عليه انه يلزم ح حصر
الضرورة الذاتية فى الازلية لانه لا يصدق الا فى الموضوع الواجب
او الممتنع لانه مالم يجب وجوده لم يجب له شئ فى جميع اوقات وجوده فمدفوع
بان ثبوت الذاتيات للذات ضرورى فى زمان وجوده لا بشرط الوجود
نحو كل انسان حيوان بالضرورة فان الذاتى متقدم على الذات وجودا
وعدما وما قيل فى الجواب ان زيدا موجود قضية ذهنية والكلام فى القضايا
الحقيقية والخارجية فلا يحسم مادة الاشكال لان كل قضية خارجية
او ذهنية يكون محمولها الوجود يرد اشكال نحو كل مربع موجود فان
المحمول ضرورى الثبوت مادام الموضوع موجودا وكذا ماقيل ان الامكان
الخاص الحكمى اعنى مالا يمكن وجوده وعدمه لاجل ذاته لا ينافى الضرورة
الذاتية بهذا المعنى لجواز ان يكون ضرورى الثبوت لذات الموضوع مع
عدم كونه مقتضى الذات فزيد موجود ضرورية مطلقة منطقية وممكنة
خاصة حكمية لان توجيه الاشكال هو ان زيدا يصدق عليه الموجود
بالامكان الخاص المنطقى اذ ليس الوجود ضرورى الثبوت والسلب لزيد
مع انه يصدق عليه انه ضرورى الثبوت له مادام موجودا فتدبر فانه
غلط فيه من يدعى التبحر ﴿قال﴾ (فان الحكم فيها بضرورة سلب الجرية
الخ) يعنى ان المعتبر فى مفهومها ضرورة سلب المحمول عن ذات الموضوع
فى جميع اوقات وجوده اتفق كلمة الناظرين على ان هذه السالبة ليست اعم
من المعدولة لان السلب مقيد بجميع اوقات وجود الموضوع فلا يصدق

عند عدم الموضوع وقالوا معنى قولهم السالبة البسيطة اعم من الموجبة
المعدولة مقيد بما اذا لم يمنع مانع عن ان يكون صدق السلب بعدم الموضوع
وعندي ان مبنى هذا ان يكون فى جميع الاوقات ظرفا للسلب و يلزم
ح ان لايكون قولنا لاشئ من العنقاء بانسان بالضرورة فالحق انه ظرف
لثبوت الذى يتضمنه السلب اى ثبوت المحمول لذات الموضوع فى جميع
اوقات وجوده يكون مساويا بالضرورة وح يجوز ان يكون صدقها
بانتفاء الموضوع نحو لاشئ من العنقاء بانسان بالضرورة وان يكون بانتفاء
المحمول اما فى جميع اوقات وجود الذات نحو لاشئ من الانسان بحجر
بالضرورة او فى بعض اوقات وجود الذات نحو لاشئ من القمر بمنخسف
بالضرورة فان الانخساف ضرورى له فى وقت الحيلولة الذى هو بعض
اوقات الذات ﴿ قال ﴾ (وانما سميت الخ) اى انما اعتبر فى اسمها هذان
اللفظان وانما اولنا بذلك لانه لا تقع التسمية بكل واحد من اللفظين
﴿ قال ﴾ (لعدم تقييد الضرورة الخ) يعنى ان الضرورة التى يذكر فى
افراد هذه القضية لايقيد بشئ من الوصف والوقت فيقال كل انسان حيوان
بالضرورة وان كان فى مفهومها قيد مادام ذات الموضوع موجودا
معتبرا لاخراج الضرورة الوصفية والوقتية فمن قال ان فى جميع الاوقات
ليس تقييدا بل تعميما لم يفرق بين اعتبار القيد فى المفهوم وفيما صدق عليه
ولم يفهم انه فى التعريف للاخراج فكيف لايكون تقييدا ﴿ قال ﴾ (مادام
ذات الخ) المتبادر من التعريف ان يكون المحمول مغايرا للوجود فلا يرد
انه يلزم على هذا التعريف ان يكون زيد موجود دائمة لدوام ثبوت المحمول
للموضوع مادام الموضوع موجودا و يلزم من ذلك ان لايكون بين الموجبة
الدائمة والسالبة المطلقة تناقض لصدق قولنا زيد موجود مادام موجودا
وزيد ليس بموجود بالاطلاق العام ﴿ قال ﴾ (على قياس مامر) اى دائمة
لاشتمالها على الدوام ومطلقة لعدم تقييد الدوام فى موادها
بوصف او وقت ﴿ قال ﴾ (مامر) اى بادنى تغير وهو تغير الجهة وفيه
اشارة الى مادة اجتماعهما ٭ قوله ٭ (قد عرفت الخ) اعادة لما مر للتنبيه
وازالة غفلة المتعلم عما سبق ﴿ قال ﴾ (امتناع انفكاك النسبة عن الموضوع)

ايجابية كانت او سلبية لكن امتناع انفكاك السلبية قديكون بامتناع الموضوع وقديكون بامتناع ثبوت المحمول له ثم هذا ليس تعريفا للضرورة بل تعبير مفهوم بعبارة مفصلة ليظهر النسبة ظهورا تاما فلايرد ان الامتناع عبارة عن ضرورة السلب اوسلب الامكان الذى هو سلب الضرورة فيلزم الدور ﴿ قال ﴾ (وليس متى كانت الخ) معناه ليس متى كانت النسبة متحققة يلزمها امتناع انفكاكها عن الموضوع لان القضية سالبة لزومية ﴿ قال ﴾ (لجواز امكان انفكاكها) فلايلزمها الامتناع فعلم ان جواز امكان الانفكاك كاف فى ثبوت المدعى ولايرد ان امكان امكان الانفكاك لايستلزم امكان الانفكاك لجواز ان يمكن امكانه ولايقع فيكون الانفكاك ممتنعا ولاحاجة الى ماقيل من ان المراد جواز اجتماع امكان الانفكاك مع عدم الوقوع ولاالى التصدى لان امكان الامكان يستلزم امكان انفكاكه اذغاية الجهد تصحيح امكان الامكان لابيان فائدة اعتباره وفى الاكتفاء بمجرد جواز امكان الانفكاك اشارة الى ان النسبة بينهما وكذا بين سائر القضايا انما تعتبر بالنسبة الى مفهومها مع قطع النظر عن الامور الخارجية والا فالدوام يستلزم الضرورة اذلابد له من علة تجب اما بذاتها او بواسطة انتهائها الى مايجب بذاتها ومع وجود العلة يجب وجود المعلول ومع عدمها يمتنع كيف ولو اعتبر الامور الخارجية يلزم انحصار القضايا فى الضرورة الموجبة او السالبة لان الحكم بالنظر الى العلة اما واجب او ممتنع ﴿ قال ﴾ (بشرط ان يكون الخ) متعلق بضرورة لابثبوت فان الضرورة منقسمة الى الذاتية والوصفية والوقتية سواء كان الوصف منشأ للضرورة نحو كل متعجب ضاحك مادام متعجبا ويسمى الضرورة لاجل الوصف اولا نحو كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا ﴿ قال ﴾ (وهى التى يحكم الخ) خرج بقيد الضرورة ماحكم فيها بجهة غير الضرورة و بقوله بشرط ان يكون ماحكم فيها بالضرورة الذاتية والوقتية ومايكون الوصف ظرفا للضرورة و بقولة مادام متصفا بوصف الموضوع ماحكم فيها بالضرورة الوصفية لكن يكون الوصف غير العنوان نحو كل انسان متحرك الاصابع مادام كاتبا فانه قضية مشروطة غير معتبرة ﴿ قال ﴾

﴿ مطلقا ﴾

مطلقـا) اى غير مقيدة بوصف او بوقت بان يكون فى جميع اوقات الذات
بل ضرورة ثبـوته فى المثـال المذكور انما هو بشرط اتصافه بالكتابة
فلا ينافى ضرورية له فى مادة اخرى لامر آخر كالمرتعش * قوله * (حاصله
ان المشروطة الخ) يريد ان ثبوت المحمول فيها وان كانت لذات الموضوع
الا ان الوصف لما كان له دخل فى الضرورة كان ما ينسب اليه الضرورة
ايجـابا او سلبا مجموع الذات والوصف فمعنى قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا كل ذات متصفة بالكتابة ينسب اليه التحرك بالضرورة بشرط
اتصافه بهـا فاندفع ما توهم من ان المحمول ليس ثابتـا لمجموع الذات
والوصف بل للذات فقط فانه مبنى عـلى عدم الفرق بين ثبوت المحمول
وضرورة ثبوته ولا حاجة الى تأويل كلامه قدس سره بان مقصوده
ان الموضوع فى المعنى الاول مقيد وفى الثانى مجرد الذات فانه مع عدم مساعدة
العبارة له يرد عليه ان التقييد ان كان داخلا يرد عليه ما يرد على تقدير دخول
الوصف من ان الثبوت للذات لا لمجموع الذات والتقييد وان كان خارجا
لم يكن فرق بين المعنيين * قوله * (ولا فائدة الخ) لان اعتبار الظرفية لبيان
اوقات الضرورة وقد استفيد من اعتبار الضرورة بالنسبة الى المجموع فانه
لو تحقق الحكم فى بعض اوقات الوصف لم يكن ضروريا للمجموع فاعتبار
الضرورة بالقياس الى المجموع يغنى عن اعتبارها فى جميع الاوقات * قوله *
(على ما زعموا) اشـارة الى ان ذلك مبنى على زعمهم من ان نور القمر مستفاد
من الشمس وانه فى نفسه كدار وان مدار حركته يتقـاطع مدار حركة
الشمس عـلى نقطتين اذا كان احدهمـا فى نقطـة والآخر فى الاخرى
يقع الارض حائلا بينهمـا مانعـا من وصول ضوء الشمس اليـه فسرى
على ظلمته الاصليـة وظلمته الاصليـة يمتنع انفكاكهـا عنه لكونهـا
مقتضى طبيعته * قوله * (لان مادام الوصف اعم مطلقا الخ) منشأ زعمهم
اما عدم الفرق بين الظرف والشرط واما النظر الى ان الثبـوت فى وقت
الوصف لابد له من علة فثبـوت الوصف فى ذلك الوقت ضرورى
وقد عرفت ان النظر فى النسـبة الى مجرد مفهوم القضية * قال * (اى
يكون الخ)تفسير للشرط المجرور فى قوله بشرط لا يكون حتى يلزم اجتماع

الشرطية والجزئية فيفسد المعنى على ماوهم والمقصود من التفسير ان ليس
المراد من الشرط ماهو المتبادر منه حتى يكون الضرورة للذات والوصف
خارجا فان الضرورة غير متحققة بالنظر الى الذات ولوقيد بالف قيد بل
هى بالنظر الى مجموع الذات والوصف وان كان الحكم على ذات
الموضوع فقط فللوصف دخل فى الضرورة وانما قالوا بشرط الوصف
لكونه خارجا عن الضرورة وان كان داخلا فيمانسب اليه الضرورة فاقيل
يريد بقوله دخل اعم من الاستقلال والمدخلية وان كان المتبادر الثانى
وهم ﴿ قال ﴾ (سبب تسميتها)اى سبب اطلاق اسم مركب من الجزئين
مفصل بهذا التفصيل ليست ضرورية الثبوت لذات الكاتب اعنى افراد
الانسان فلاينافى ضرورة ثبوته لبعض افراده بسبب الارتعاش ﴿ قال ﴾
فاظنك بالمشروطة بها) اى بالحركة المشروطة ضروريته بالكتابة على
ما قال الشارح فى شرح المطالع فان الكتابة نفسها ليست ضرورية
لماصدق عليه الكاتب فى ثبوت اوقاتها فكيف يكون تحرك الاصابع التابع
لهافى الضرورة فلايرد ماقيل ان الكتابة مشروطة بتحريك الاصابع دون
العكس ولايحتاج الى تكلف بمع وهو ان المراد بالمشروطة بهاالضرورة
كما يقتضيه اضافة الشرط الى تحقق الضرورة فان الكلام
فى كون تحرك الاصابع ضروريا اوغير ضرورى لافى ضرورة ضرورتها
﴿ قال ﴾ (ذات الموضوع) اى حقيقته ﴿ قال ﴾ (فاذا اتحد الخ)
فانه اذا كان المحمول ضروريا لذات الموضوع و الذات انما هو الحقيقة
كان للحقيقة ايضا دخل فى تلك الضرورة ﴿ قال ﴾ (ولم يكن للوصف
مدخل الخ)سواء كان الوصف خارجا كما فى مثال الشارح اوذاتيا نحوكل
ناطق حيوان بالضرورة واما اذا كان للوصف مدخل فى الضرورة الذاتية
فلا يجوز ان يكون الوصف مفارقا بل لازما للماهية فح ايضا يصدق
القضايا الثلث نحو كل ناطق متعجب بالضرورة اودائما اوما دام ناطقا
ونحو كل متعجب ضاحك بالقوة كذلك ومن هذا ظهر ان ذكر صورة
الاتحاد لاجتماع القضايا الثلث بطريق التمثيل فتدبر واختاره لكونه
مطردا من غيراشتراط بخلاف ماذا تغايرا فانه لابد من اشتراط ان يكون

للوصف دخل في الضرورة الذاتية فتدبر فانه تحير فيه من يدعى الفطانة ﴿ قال ﴾ (كقولنا كل كاتب حيوان الخ) مثال للقضية التي هي ضرورية اودائمة وليست مشروطة وقوله لابالضرورة عطف على قوله بالضرورة اى مثال ذلك قولنا كل كاتب حيوان حال تلبسه بالضرورة او الدوام وعدم تلبسه بالضرورة بشرط الوصف ﴿ قال ﴾ (لادخل له في ضرورة ثبوت الحيوان الخ) ضرورة ثبوته لذات الكاتب اعنى افراد الانسان كما يادع قطع النظر عن الكتابة ﴿ قال ﴾ (عن الضرورة) اى الضرورة التي في الكلام وهى الضرورة في جميع اوقات الوصف فاللام للعهد او مطلق الضرورة بان لا يوجد الضرورة اصلا لا في جميع الاوقات ولا في بعضها وليس المراد الضرورة المطلقة اذ لايكفى الخلو عنها في تحقق الدائمة بدون الضرورة في جميع اوقات الوصف * قوله * (لم يعتبر ههنا الخ) يريد ان مادام لتوقيت حكم بمدة ثبوت خبرها لفاعلها وذلك التوقيت قديكون باعتبار المدخلية وقديكون باعتبار الظرفية الصرفة ولما كان هذان الاعتباران مختلفين بالقياس الى الضرورة لانه قديتحقق الضرورة باعتبار المدخلية دون الظرفية اعتبر للضرورة المشروطة معنيان بخلاف الدوام فانه لايختلف باعتبار المدخلية والظرفيه فلم يعتبر له معنيان ولم يفرق بين الظرفية و المدخلية ولذا وقع في عباراتهم مادام الوصف من غير تفصيل وفي المتن بشرط الوصف وليس مقصوده ان احد المعنيين يعتبر دون الاخر فيتردد في ان ايهما معتبر وايهما متروك على ماوهم ﴿ قال ﴾ (لان العرف يفهم هذا المعنى من السالبة) اى العرف العام يفهم هذا المعنى من بعض السوالب الغير المقيد بقيد مادام وهى التي يكون بين وصف موضوعه ومحموله تناف نحو لاشئ من القائم بقاعد و هذا القدر كاف لنسبة هذا المعنى الى العرف ولا يجب المراد هذا الفهم في جميع السوالب فما قيل بقى انه لايفهم العرف التقييد بالوصف في ليس رجل في الدار ولا في ليس الانسان حجرا وامثال ذلك وهم وكذا ماقيل انه لااختصاص له بالسلب بل كذا في الايجاب فانه يفهم في الايجاب الاطلاق العام نحو كل نائم مستيقظ وبالعكس ﴿ قال ﴾ (بالفعل) متعلق بثبوت لا بالحكم كما لايخفى والمراد بالفعل

ماهو قسيم القوة وهو كون الشئ من شانه ان يكون وهوكائن ﴿ قال ﴾ (لان القضية اذا الخ) يعنى ان القضية المطلقة التى لم يذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها الحكم الايجاب والسلب اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة فهى مشتركة بين الموجهات الفعلية والممكنة الا انها اذا اطلقت يفهم منها فعلية النسبة فيسمى المقيد باسم المطلق بغلبة استعماله فيه كذا افاده الشارح فى شرح المطالع ويستفاد منه ان الفعل والامكان كلاهما كيفيتان زائدتان على النسبة ثم قال والحق ان الفعل ليس كيفية النسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لابد ان يكون امرا مغايرا لوقوع النسبة الذى هو الحكم وانما عد المطلقة من الموجهات بالمجاز كما عد السالبة من الحمليات والشرطيات وان الممكنة ليست قضية بالفعل لعدم اشتمالها على الحكم وانما هى قضية بالقوة القريبة من الفعل باعتبار اشتمالها على الموضوع والمحمول والنسبة وعدها من القضايا كعدهم المخيلات منها مع انه لاحكم فيها بالفعل والعجب من المحقق التفتازانى انه بعد الاطلاع على ماذكره الشارح من الوجهين كيف اعترض على الشارح بقوله وفيه نظر لان قولنا كل ج ب بالامكان مشتمل على حكم ورابطة لامحالة ومفهومه ان ب ثابت لج مع انتفاء الضرورة عن الثبوت واللاثبوت جميعا ولا معنى للقضية الا ان يحكم فيها بان وصف المحمول صادق على ذات الموضوع سواء كان بالامكان او بالفعل وكل منهما كيفية زائدة على نفس النسبة لانه ليس نظره الا تفصيل ماذكره الشارح اولا بقوله القضية المطلقة هى التى لم يذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها الخ ولانه لايندفع ماذكره من ان القضية لابد فيها من وقوع النسبة ٧ اولا وقوعها فى مادة الامكان فان اراد بقوله ان قولنا كل ج ب بالامكان مشتمل على حكم انه مشتمل على وقوع النسبة فم وان اراد انه مشتمل على صورة الحكم كما يشعر به عطف الرابطة عليه فسلم لكن انما يصير به قضية من حيث الصورة كالمخيلات لابحسب الحقيقه والذى يقتضيه النظر الصائب ان الثبوت بطريق الامكان ان كان مغايرا لامكان الثبوت فالممكنة مشتملة على الحكم والجهة فيكون قضية موجهة وكذا المطلقة العامة لكون الفعل جهة مقابلة للامكان

٧ ولا وقوع فى مادة الامكان نسخة

حينئذ وان لم يكن معتبرا فلا حكم فيها و المطلقة العامة هى القضية المطلقة وعدها من الموجهات باعتبار كونها فى صورة الموجهة لاشتمالها على قيد بالفعل فتدبر فانه الحقيق بالقبول ﴿قال﴾ (لانها اعم من الوجودية اللا دائمة) لم يقل انها اعم القضايا المذكورة ليكون العموم والخصوص فى جميع القضايا المذكورة على وتيرة واحدة وكذلك فى الممكنة العامة ﴿قال﴾ (وهى التى حكم فيها الخ) لم يقل ماحكم فيها بثبوت المحمول او سلبه بالامكان اشارة الى ان الممكنة انما تشتمل على الحكم باعتبار الجهة لابحسب ذاتها ﴿قال﴾ (لاحتوائها على الامكان) اشتمال الكل على الجزء فلا يرد ان جميع القضايا الموجهة مشتملة على الامكان فان اشتمالها عليه باعتبار التحقق والصدق ﴿قال﴾ (و الاعم من الاعم اعم) اذا كان العموم و الخصوص من حيث التحقق فلا يرد ان الجنس اعم من الحيوان وهو اعم من زيد مع ان الجنس ليس اعم منه لعدم صدقه عليه * قوله * (والتفسيران متساويان اى تحققا فان ضرورة احد الطرفين يستلزم امتناع الطرف الآخر فعدمها يستلزم عدمه ﴿قال﴾ (من المركبات المشروطة الخ) لم يقيدها بالاولية اشارة الى ان الاولية المستفادة من قول المص الاولى المشروطة الخاصة اولية ذكرية وليست اولية رتبية ﴿قال﴾ (مع قيد اللا دوام) يعنى ان اللا دوام جزء منها فلا ينافى كون الجزء الاول مشروطة عامة لان كونها بسيطة انما يقتضى ان لاتشتمل على حكم آخر بطريق الجزئية ولايقتضى ان لايعتبر معها بطريق التقييد فماقيل ان اطلاق المشروطة على الجزء الاول باعتبار انه كان مشروطة عامة قبل التقييد بلادوام لان المشروطة العامة هى المكيفة بكيفية واحدة لا المكيفة بالكيفيتين وهم نشأ من عدم الفرق بين اعتبارها بطريق الجزئية و اعتبارها بطريق التقييد ﴿قال﴾ (بانه قيد اللادوام الخ) يعنى ان الدوام المعتبر فى الموجهات نوعان ذاتى ووصفى فالتقييد بسلبه اما ان يكون باللا دوام الذاتى او اللادوام الوصفى ولاثالث و التقييد باللا دوام الوصفى وكذا باللا دوام المطلق غير صحيح فبقى التقييد باللا دوام الذاتى فمعنى قوله فان قيد تقييدا صحيحا ان قيد باللا دوام تقييدا صحيحا لان الكلام فيه ﴿قال﴾ (لان المشروطة

العامة اى جهة المشروطة العامة ﴿ قال ﴾ (والضرورة بحسب الوصف الخ) اى مستلزم له ﴿ قال ﴾ (لا دائمة فى بعض اوقات ذات الموضوع) ظرف مستقر اى كائنة فى بعض اوقات الذات فيه اشارة الى ان سلب الدوام الذاتى فيها انما يتحقق باعتبار بعض اوقات الذات لاباعتبار جميع الاوقات لتحقق الضرورة والدوام فى جميع اوقات الوصف الذى هى بعض اوقات الذات و لذا قالوا لابد ان يكون الوصف فيها وصفا مفارقا على ما سيجئ و من لم يتنبه لهذه الدقيقة قال الاولى لادائمة فى جميع اوقات الذات او غير متحققة فى بعض اوقات الذات بناء على زعمه ان قوله فى بعض اوقات الموضوع ظرف لغو متعلق بلا دائمة ﴿ قال ﴾ (لان ايجاب المحمول للموضوع) اى فى القضية الملفوظة كالمثال المذكور (اذا لم يكن دائما) بان قيد باللا دوام كان معنى ذلك الايجاب المقيد باللادوام (انه ليس متحققا فى جميع الاوقات) اى تحقق ذلك الايجاب فى جميع الاوقات منتف والجار مع المجرور متعلق بمتحقق و ليس ظرف النفى لان رفع الدوام انما يقتضى رفع استمرار الحكم لااستمرار رفع الحكم (واذا لم يتحقق الايجاب اى اذا انتفى تحقق الايجاب (فى جميع الاوقات تحقق السلب فى الجملة) اى فى جميع الاوقات او بعضها فمفهوم اللا دوام باعتبار منطوقه الصريح مطلقة عامة و ان كانت متحققة ههنا فى ضمن رفع الايجاب فى بعض الاوقات بناء على ان الجزء الاول الذى قيد باللادوام اقتضى تحقق الايجاب فى زمان الوصف ثم ان قوله لا دائما عطف على مادام وهى توقيت لثبوت المحمول للموضوع فيكون اللا دوام سلبا لذلك الثبوت بالنظر الى الذات وليس توقيتا للضرورة حتى يكون اللا دوام نفيا لدوام تلك الضرورة و بما قررنا لك ظهر اندفاع الشكوك الثلثة التى اوردها بعض الناظرين حيث قال يرد ههنا اشكالات الاول لزوم اتحاد الشرط والجزاء فى قولنا اذا لم يكن دائما لم يتحقق السلب فى الجملة الثانى ان اللازم لنفى تحقق الايجاب فى جميع الاوقات تحقق السلب فى وقت و فعلية النسبة اعم منها بل هى القضية المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة فالتحقيق يقتضى جعل اللادوام مطلقة منتشرة لامطلقة عامة الثالث ان قيد

﴿ اللادوام ﴾

اللادوام فى القضية لايفيد الاسلب دوام الضرورة بحسب الذات لاسلب دوام ثبوت المحمول للموضوع لانه بقاعدة اللغة عطف دائما على مادام بكلمة لافيكون ظرفا للضرورة كادام ﴿ قال ﴾ (ملتئمة من الايجاب والسلب) فيكون مشتملة عليهما فكيف يكون احدهما وقدسبق ان معنى الموجبة والسالبة ماشتمل على الايجاب والسلب ﴿ قال ﴾ (والجزء الثانى الخ) جملة ابتدائية لبيان حال الجزء الثانى لاحالية اذلامعنى للتقييد ﴿ قال ﴾ (والنسبة بينهما وبين القضايا) مبتدأ خبره محذوف دل عليه مابعده اى مفصلة بهذا التفصيل وعديل اما منوى فى الصور الآتية ﴿ قال ﴾ (والمقيد اخص من المطلق) اى بحسب التحقق ﴿ قال ﴾ (مفارقا لذات الموضوع) متعلق بوصفا لامفارقا والالوجب عن والوصفية مسلم لكونها مأخوذة فى مفهومها فلذالم يتعرض لاثباته واثبت وجوب كونه مفارقا ﴿ قال ﴾ (ولم يتعرف احكامها) من العكس والنقيض وتركيب القياس فى الصراخ التعرف شناختن ﴿ قال ﴾ (صدق فعلية النسبة لابالضرورة) امافعلية النسبة فلان الاطلاق العام اعم من الدوام الوصفى واما لابالضرورة فلانه اعم من اللادوام ﴿ قال ﴾ (وصدقهما بدونها فى مادة الضرورة) التى يكون العنوان عين الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة وكذا الحال فيما سيأتى فى الوجودية اللادائمة ﴿ قال ﴾ (هى التى حكم فيها الخ) خرج بقيد الضرورة ماليس الحكم بالضرورة اعنى المطلقة العامة والممكنتان والوجوديتان وبقوله فى وقت معين المنتشرتان اذلا يعتبر فيهما تعيين الوقت بوجه من الوجوه وبقوله من اوقات وجود الموضوع العامتان والخاصتان فان المتبادر منه مايقابل اوقات الوصف ﴿ قال ﴾ (كالمثال المذكور) اى قولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض لادائما ﴿ قال ﴾ (وجميع اوقات الوصف بعض اوقات الذات) لكون الوصف مفارقا بناء على ان الكلام فى الخاصتين ﴿ قال ﴾ (من غير عكس) اى ليس متى تحققت الضرورة فى بعض اوقات الذات تحققت فى اوقات الوصف نحو كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض لادائما ﴿ قال ﴾ (لادائما بحسب الذات) معطوف على ضرورة

ليصير المعنى التى حكم فيها بالضرورة المنتشرة حال كون ذلك الثبوت او السلب مقيدا بعدم الدوام الذاتى ﴿قال﴾ (ان يؤخذ الخ) اذ وجود الوقت الغير المعين محال فضلا عن ضرورة ثبوت شئ فيه او سلبه ﴿قال﴾ (ولا يلزم من امكان الايجاب الخ) لان الممكن لا يجب وقوعه لا يقال يلزم خلو الواقع عن النقيضين لانا نقول ليس الايجاب والسلب على طرفى النقيض مطلقا فان قولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص صادق مع ان جزئيها كليهما مرتفعان فى الواقع وهذا القدر كاف لنا فى عموم الممكنة الخاصة من سائر القضايا ولزوم فعلية النسبة فى القضية الشخصية والجزئية نحو زيد كاتب بالامكان وبعض الانسان كاتب بالامكان كيلا يلزم ارتفاع النقيضين لا يضر فى ذلك ﴿قال﴾ (واعم من الدائمة) لجواز خلو الدائمة من الضرورة كما مر ﴿قال﴾ (لتصادقها) اى الخمسة فى مادة الوجودية اللاضرورية اذا كان الاطلاق العام فى مادة الدوام الخالى من الضرورة نحو كل فلك متحرك بالفعل او مادام فلكا لا بالضرورة ﴿قال﴾ (حيث لا خروج الخ) نحو كل عنقاء موجود بالامكان الخاص ﴿قال﴾ (فى مادة الضرورة) اى الذاتية اذا كان الوصف العنوانى عين الذات نحو كل انسان حيوان بالضرورة ﴿قال﴾ (على وجه) اى اذا فسرت بالضرورة فى جميع اوقات الوصف بخلاف ما اذا فسرت بشرط الوصف فانه ح اخص من الوقتية من وجه كما مر ﴿قال﴾ (وموافقتين لها فى الكم بناء) على انهما رفعان للنسبة التى قيدت بهما من غير تفاوت ﴿قال﴾ (فى معرفة تركيب القضايا) اى تركيبها مع قيد اللادوام واللاضرورة واعلم ان عبارة المتن والضابطة ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة الخ بحذف لفظ الاشارة عن الجملة الثانية كيلا يلزم العطف على معمولى عاملين مختلفين من غير تقدم المجرور ﴿قال﴾ (فلما كان الخ) وكان قصده الاختصار ليترتب الجزاء عليه ولا يرد انه لم يستعمل الاشارة فى اللادوام والمعنى فى اللاضرورة ﴿قال﴾ (ليكون مشتركة بينهما) فان الاشارة يستعمل فى المعنى المطابقى وغيره وان كان استعمالها فى غيره اشيع وكون

استعمال الاشـارة لهذه النكتة لاينـافى ان يكون لاستعمالها نكتة اخرى
ككون كل منهمـا امرا اجماليـا او فصلا رجعـا الى النقيضين وعـدم
جريانهما فى الاتفاق فى الكم ﴿ قال ﴾ (من الحمليات الخ) جمعها اشارة
الى انواعها المختلفة كما قالوا فى جمع الطهارات والمراد من الفراغ من الحمليات
الفراغ من تعريف انواعها وتقسيمها والنسـبة بين اقسامهـا ولا يذهب
عليـك انه لايجرى العدول والتحصيل فى الشرطية لان حرف السلب
اذا كان جزأ من المقدم او التـالى كان العدول فى اطرافها باعتبـار الحكم
الذى فيهـا بالقوة لا فى الشرطية لان الحكم فيهـا بالاتصال بين النسبتين
او الانفصـال اوسلبهمـا سـواء كانت النسبتـان موجبتين اوسـالبتين
اومعدولتين وكذا الجهة اذاللزوم والعناد والاتفاق اقسام الحكم الشرطى
لا كيفية وكذا الحقيقية والخارجية اذ الحكم فى كل شرطية شـامل لجميع
التقادير الممكنة ولايقتصر على التقـادير المحققة ﴿ قال ﴾ (قدسمعت)
تذكير لمـا مر فى المقدمة من تعريف الشرطيـة وتقسيمهـا الى المتصـلة
والمنفصلة ليترتب عليـه تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفـاقيـة فقوله
وهى اما متصلة عطف عـلى مايتركب من قضيتين داخل تحت المسموع
﴿ قال ﴾ (والقضية الخ) معطوف على قوله قدسمعت وليس داخلا تحت
المسموع لعدم سـبقه بل تفسير لقول المص والجزء الاول يسمى مقـدما
والثـانى تاليـا قدم بيـانهمـا لكونهمـا مأخوذين فى تعريف اللزومية
والاتفاقية والمراد بما الموصولة القضية بقرينة ان المقسم معتبر فى الاقسام
فلا ينتقض التعريف بالقياس ﴿ قال ﴾ (عند الاخرى) عند مثل الاول
ظرف مكان وزمان كذا فى القاموس وههنا ظرف زمان اى زمان حصول
الاخرى ﴿ قال ﴾ (سواء كانت الخ) تعميم للشرطية يفيد ان المقدم والتالى
يعمان المتصلة والمنفصلة وجعله تعميما للقضية الاولى وهم لخلوه عما هو
المقصود مع ايهام ان القضية لايكون حملية ﴿ قال ﴾ (لتقدمها فى الذكر)
يعنى اذاذكر الجزآن يقدم الجزء الاول غالبـا فيشمل الملفوظة والمعقولة
﴿ قال ﴾ (والمراد بالعلاقة شئ بسببه يستصحب الاول الخ) استصحبه
دعاه الى الصحبة ولازمه كذا فى القاموس يعنى ان المراد بالعلاقة ههنـا

مايطلب الاول اى المقدم ان يكون الثانى اى التالى مصاحباله سواء كانت موجبا اولا فيكون قيد يوجب ذلك احترازا عمالا يوجبه وليس مقصوده تفسيرا لعلاقة حتى يرد ان العلاقة شئ بسببه يستصحب شئ شيئا ولا اختصاص له بالاول والثانى ﴿ قال ﴾ (كالعلية والتضائف) هذا على ماذهب اليه الجمهور من ان التلازم بين شيئين ليس احدهما علة للاخر ربما يكون من غير ان يقتضى الارتباط بينهما ثالث ويتمثلون فى ذلك بالمتضايفين وذلك ظن باطل فان المتضايفين الحقيقيين معلولا علة واحدة كالتولد للابوة والبنوة كل منهما يحتاج الى ذات الاب فان الابوة يحتاج وجودها الى ذات الابن والبنوة يحتاج الى ذات الاب وهو الرابطة المحوجة واما المتضايفان المشهوران فانهما معلولا علة واحدة كالعقل الاول مثلا وكل منهما يحتاج لاكله بل بعضه الى الاخر لاكله بل الى بعضه كذا افاده المحقق الطوسى والحاكم ﴿ قال ﴾ (فبان يكون المقدم علة للتالى) اى علة موجبةله هى مايجب به وجود المعلول ناقصة كانت اوتامة ﴿ قال ﴾ (اومعلولاله) اى المقدم معلولا للتالى فان وجود المعلول يستلزم وجود العلة مطلقا موجبة كانت اولا ﴿ قال ﴾ (اويكونا معلولى علة واحدة) لاكيف مااتفق والا لكانت الموجودات باسرها متلازمة لكونها معلولة للواجب بل لابد مع ذلك من اقتضاء تلك العلة ارتباط احدهما بالاخر بحيث يمتنع الانفكاك بينهما كيلا يكون مجرد مصاحبة كالفلك الاول والعقل الثانى كذا افاده المحقق الطوسى ومن هذا تبين ان الاحتمالات التى ذكرها بعض الناظرين مضمحلة وهى ان يكون المقدم والتالى علتى معلول واحد بان يكون احدهما علة تامة والاخر علة ناقصة فان العلة الناقصة جزء للتامة فالاستلزام بينهما من حيث ذاتهما من استلزام المعلول للعلة ومن حيث وصف الكلية والجزئية من المتضايفين ومن حيث اسناد المعلول الواحد اليهما مجرد مصاحبة وان يكون كلاهما علتين مستلزمتين وان يكونا معلولى علتين متضايفين او علتى معلولين متضايفين او الشرط علة مضايفة للجزاء او بالعكس فان جميع هذه الصور مجرد مصاحبة كما فى العقل الثانى والفلك الاول ﴿ قال ﴾ (واما التضايف

فبان يكونا متضايفين) اى لا تحصيل فيه كما فى العلية فلا يرد ان الحمل غير مفيد
وما قيل ان تضايفهما كما هو علة الاستلزام تضايف علتيهما او معلوليهما
او معلول احدهما مع الاخر كذلك فوهم لان تضايف علتيهما او معلوليهما
لا يوجب الارتباط بينهما بحيث يمتنع الانفكاك بينهما بل يوجب
المصاحبة بينهما ﴿ قال ﴾ (و هذا التعريف لا يتناول الخ) بناء على ان
المتبادر من قولنا هو الذى يصدق التالى فيها على تقدير صدق المقدم
ان يكون كذلك فى نفس الامر ولو اريد به ان يكون ذلك مفهوما منها
و مدلولا لها سواء طابق الواقع اولا يشمل الكاذبة ايضا فلذلك قال
فالاولى اولما فى شرح المطالع من ان هذا التعريف للصادقة وتعريف الكاذبة
بالمقايسة كما انه مختص بالموجبة ﴿ قال ﴾ (لعدم اعتبار الخ) لفظ
الاعتبار مستدرك لان مناط الخروج عدم تحقق صدق التالى فيها لعلاقة
ثم اما على جميع التقادير ان كانت كلية او على بعضها ان كانت جزئية
فما قيل انه يتناول الكاذبة الكلية التى يصدق التالى فيها على تقدير
صدق المقدم لعلاقة لكن لا يصدق على جميع تقادير المقدم لعلاقة
اما لعدم صدقها على بعض التقادير اولا لعلاقة وهم لان المعتبر فى التعريف
صدق التالى على تقدير صدق المقدم ان كليا فكليا و ان جزئيا فجزئيا
لا على تقدير صدق المقدم فى الجملة وكذا ما قيل ان التعريف يتناول
الاتفاقيات الصادقة ايضا لما حقق ان الاتصال الاتفاقى ايضا
لموجب لان الممكن لا يتحقق الا لموجب لما عرفت من ان مجرد الاتصال
المتحقق لموجب لا يكفى فى كونه لعلاقة توجب ذلك بل لا بد ان
يكون ذلك الموجب مقتضيا للارتباط بينهما و الا لكان مجرد مصاحبة
كما فى معلولى العقل الاول والسر انه موجب لكل واحد بجهة غير
ما هو جهة ايجاب الآخر فلا يمتنع الانفكاك بينهما ﴿ قال ﴾ (كان
الحكم محققا) اى بين الطرفين و كذلك العلاقة لا ان يكونا محققين
فى انفسهما حتى يرد ان الحكم و العلاقة ليسا من الموجودات ﴿ قال ﴾
(لعدم الحكم) اى بينهما ﴿ قال ﴾ (او لثبوته من غير علاقة) فان صدق الحكم
المقيد بقيد انما يكون اذا كان الحكم مع ذلك القيد محققا فى الواقع و ليس

هذا من قبيل انتفاء موجب الحكم حتى يرد ان انتفائه لا يوجب كذب الحكم كما ان بطلان الدليل لا يوجب بطلان الحكم النظرى فتدبر ﴿ قال ﴾ (لا لعلاقة) قال المحقق التفتازانى اى من غير وجود علاقة تقتضى ذلك او من غير اعتبارها فعلى الاول لا يجتمع اللزومية والاتفاقية بخلاف الثانى ﴿ قال ﴾ (بمجرد توافق الجزئين) بان تحقق موجب تحققهما من غير ان يكون ارتباط به يمتنع الانفكاك بينهما فان قيل اذا توافق الجزأن فى التحقق كان المقدم متحققا فافائدة اعتبار تقدير صدقه قلت ذلك لافادة معنى الاتصال الذى هو مدلول حرف الشرط والتعليل بانه لاعلاقة بين ناهقية الحمار الى آخر كلامه يدل على انه لاعلاقة فى الاتفاقيه بل قوله وليس فيها الا توافق الطرفين على الصدق نص فى ذلك وهو المستفاد من كلام المحقق الطوسى فى شرح الاشارات كما مر فما قال الشارح فى شرح المطالع من ان الاتفاقيات مشتملة ايضا على علاقة لان المعية فى الوجود امر ممكن فلابد له من علة فدفوع بان وجود العلة لا يقتضى وجود العلاقة والارتباط بينهما لجواز صدورهما من علة واحدة بجهتين مختلفتين بحيث لا يكون بينهما الا المصاحبة فى الوجود مع جواز الانفكاك ولا حاجة الى ما ارتكبه من الفرق بان العلاقة فى اللزوميات مشعور بها بخلاف الاتفاقيات فانها غير مشعور بها وان كانت واجبة فى نفس الامر ولا الى ما ارتكبه صاحب القسطاس من ان العلاقة فى الاتفاقيات نادرة الوقوع ﴿ قال ﴾ (على تقدير المقدم) لكن يجب ان يصدق التالى على تقدير صدق المقدم حتى لو كان التالى الصادق منافيا للمقدم كقولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق لم يصدق اتفاقية كذا افاده المحقق التفتازانى واطلاق الشارح يشعر بانه لا يشترط ذلك فان الصادق صادق باى تقدير يعتبر اقترانه به ﴿ قال ﴾ (وهى التى يحكم فيها بالتنافى بين جزئيها صدقا وكذبا) اى فى الصدق والكذب ظاهر التعاريف الثلثة يشعر بان المنفصلات الثلث لا تتركب الا من جزئين واليه ذهب الشارح وتبعه المحقق التفتازانى وقالا ان مثل قولنا المفهوم اما واجب او ممكن او ممتنع ومثل هذا الشئ اما ان يكون شجرا او حجرا او حيوانا ومثل هذا الشئ اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا

متفصلات متعددة بناء على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة والنسبة الواحدة لايتصور الابين اثنين فعند زيادةالاجزاء يتعدد الانفصال وح ظهر ان القول بانه لايمكن تركب الحقيقية من اجزاء كثيرة بناء على انها تتركب من الشئ ومن نقيضه اومساوى نقيضه ولايكون للشئ الا نقيض واحد ويمكن تركب مانعة الجمع ومانعة الخلو من اجزاء كثيرة فرق من غير فارق لان المنفصلة الواحدة لايمكن تركبها من اجزاء كثيرة من الشئ ومن نقيضه اومساوى نقيضه حقيقية كانت اوغيرها والمنفصلة المركبة من المنفصلاة متعددة يمكن تركيبها منها هذا لكن الحق ان الامثلة المذكورة ونحوها منفصلات حقيقية من غير نظر الى تحليلها الى المنفصلاتوان الدليل المذكور فيه مصادرة لانه اناراد بقولهوالنسبة الواحدة لايتصور الا بين اثنين كل نسبة واحدة انفصالية كانت اوحملية فهو محل النزاع وان اراد ان النسبة الحملية والاتصالية كذلك فسلم ولا ينفع وكذا ماقال الفارق من ان الحقيقية لاتتركب الامن الشئ ونقيضه اومساوى نقيضه ممنوع بل يتركب من الشئ ومن شيئين كل واحد منهما اخص من نقيضه كما فى الامثلة المذكورة وكذا ماقيل لوتركب الحقيقية من ثلثة اجزاء فالجزء الثالث اماصادق فيجتمع مع الجزء الصادق من ذينك الجزئين اوكاذب فيرتفع مع الكاذب منهما فلايتحقق الانفصال الحقيقى بالقياس الى الجزء الثالث فاللازم منه ان لايكون انفصال حقيقى بين كل واحد من تلك الاجزاء بالقياس الى الآخر لاان يكون بين مجموع الاجزاء الثلاثة فالحق ان اعتبار الجزئين فى التعاريف اكتفاء على اقل مايوجد فيه الانفصال فتدبر ﴿قال﴾ (صدقا فقط) اى من غير ان يتنافيا فى الكذب بل يمكن اجتماعهما على الكذب وكذا مافى مانعة الخلو معناه من غير ان يتنافيا فى الصدق فكل واحد منهما بهذا المعنى يكون مباينا للحقيقية * قوله * (فهو احق باسم المنفصلة) لكمال الانفصال فيه وان كان يوجد فى غيرها ايضا فالنسبة للمبالغة كاحرى ﴿قال﴾ (بل هى حقيقة الانفصال) الحاقا لماسواه بالعدم فالنسبة ح نسبة الفرد الى الكلى كقرشى فالحقيقة بمعنى مابه الشئ هو هو لامايقابل المجاز على ماوهم ﴿قال﴾ (مطلقا

قال المحقق التفتازانى هذا يحتمل معنيين احدهما ان يحكم فى مانعة الجمع بالتنافى فى الصدق ولا يحكم البتة فى جانب الكذب بشئ من التنافى وعدمه وليس ببعيد ان يكون هذا مراد المصنف ويكون قوله فقط اشارة الى عدم الحكم فى جانب آخر لا الى الحكم بالعدم ويحكم فى مانعة الخلو بالتنافى فى الكذب ولا يحكم البتة فى جانب الصدق بشى من التنافى وعدمه والاخر ان يحكم فى مانعة الجمع بالتنافى فى الصدق سواء حكم فى جانب الكذب بالتنافى او بعدمه او لم يحكم بشئ من التنافى وعدمه ويحكم فى مانعة الخلو بالتنافى فى الكذب سواء حكم فى جانب الصدق بالتنافى او بعدمه او لم يحكم بشئ منهما فانعة الجمع بالمعنى الاول مشروطة بالحكم بعدم التنافى فى الكذب وبالمعنى الثانى مجردة عن ذلك لكنها مشروطة بعدم الحكم بالتنافى فى الكذب وبعدمه وبالمعنى الثالث مجردة عن هذين الامرين فكل منهما اعم مما قبله وكذا قياس مانعة الخلو فكل واحد منهما بالمعنيين الاخيرين اعم من الحقيقية باعتبار المواد وبالمعنى الثالث خاصة اعم منها باعتبار المفهوم ايضا ﴿ قال ﴾ (وبهذا المعنى يكونان اعم) اى من الحقيقية ومنهما بالمعنى السابق ﴿ قال ﴾ (بحث شريف) وصفه بالشرافة للتهكم سواء نقله من كلامه او وصفه من عند نفسه ﴿ قال ﴾ (لكن الشيخ نص على منع الجمع بينهما) اذ لا يكون شئ واحدا وكثيرا من جهة واحدة ﴿ قال ﴾ (فى هذا نظر) اى فى ان يكون المراد عدم الاجتماع بحسب الحمل ﴿ قال ﴾ (وقد اجتمعوا الخ) وذلك لان تحقق الملزوم يستلزم تحقق اللازم وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم ﴿ قال ﴾ (ورجا من الله الخ) بصيغة الماضى عطف على قال وفى بعض النسخ بصيغة المصدر فهو عطف عليه بتقدير العامل الماضى يعنى ان ذلك الفاضل قال وارجوا من الله تعالى ان يفتح على الجواب اظهار الصعوبة دفعه ﴿ قال ﴾ (الا نظرا فيما اراده) من عبارة القوم فهم انه مراد القوم من عبارتهم لا فى ماهو مرادهم فى نفس الامر كما يدل عليه آخر كلامه من قوله فقد بان ان الاشكال انما نشأ من سوء الفهم ﴿ قال ﴾ (لم يعتبروه الا بين قضيتين) لكونه عبارة عن الحكم بالتنافى بين القضيتين ايجابا او سلبا فاقيل انه يجوز ان يريد بالمنافاة عدم

اجتماع محمولى القضيتين فى الصدق وهو فن * (واقله مفرد من المفردات) اى مفرد اخذ من المفردات ضرورة امتناع حمل القضية على المفرد

﴿ قال ﴾ (واما ان الشيخ الخ) بيان لمنشأ غلط ذلك الفاضل * قوله * (لايقال الخ) منشأ هذا السؤال اطلاق قول الشارح ليس مرادهم بالمنافاة فى الجمع وخلاصة الجواب تخصيصه بالمنافاة فى الجمع فى القضايا بقرينة ان الكلام فيها * قوله * (فان اردت المنافاة الخ) اى ان اردت المنافاة بين الحكمين المستفادين من هاتين القضيتين فقدر بعد اما الثانية موضوعا آخر * قوله * (فالقضية حملية) كأنه قيل هذا الشئ متحد باحدهما فالحكم واحد فالترديد فى المحمول * قوله * (شبيهة بالمنفصلة) باعتبار اشتماله على التنافى فى المحمولين * قوله * (وقد يكون الخ) جملة ابتدائية لتكميل بيان الانفصال بين المفهومين * قوله * (كانت القضية المنفصلة) لاشتمالها على التنافى بين الحكمين * قوله * (كانت حملية) لاشتماله على حكم واحد وهو ثبوت احد الامرين * قوله * (وبالجملة) اى مجمل ماتقدم وخلاصته * قوله * (لابد ان يكون مخالفة الخ) فان المفهوم الصريح للمتصلة الاتصال بين الحكمين وللحملية كون احدهما ملزوما للآخر * قوله * (وان كان المفهوم الصريح متخالفا) فان المفهوم الصريح للمنفصلة الحكم بالتنافى بين الحكمين وللحملية ثبوت الامر احدين للموضوع ولايخفى ركاكة العبارة فانه اسند التخالف الى امر واحد والصحيح وان كان المفهوم الصريح مخالفا فيه * قوله * (والمنافاة الخ) معطوف على قوله كما ان الحملية الخ وهو المقصود من الاجمال وما سبق كان تمهيدا له * قوله * (وقد يعتبر فى المفردات الخ) لم يعتبر فى هذه الصورة التعبير ين كما اعتبر فى صورة المنافات بينهما فى الوجود اذ لايبقى المنافاة فى الصدق حين التعبير بالقضيتين ثم كلامه قدس سره صريح فى ان مدلول الحملية الشبيهة بالمنفصلة الانفصال فى الصدق والحمل لاثبوت احدهما للموضوع فانه لازم فاقيل ان المقصود بقولنا هذا الشئ اما واحد او كثير ليس الانفصال بين صدقيهما بل ثبوت احدهما فاذا قصد الانفصال بينهما وهو معنى صحيح القصد يكون القضية غير حملية اذ نسبتها الانفصال ونسبة الحملية الثبوت وبينهما بون بعيد فاما ان يثبت

نسبة غير حملية ولا شرطية واما ان يبطل حصر نسبة الحملية فى الثبوت واما أن يبطل حصر طرفى الشرطية فى القضيتين مندفع لان مدلول الحملية الشبيهة بالمنفصلة انفصال المحمولين فى الصدق فان ذكر المحمول الاول افاد ثبوته للموضوع ثم اذا ذكر المحمول الثانى باو افاد ثبوته له مع منافاته اياه واليه اشار قدس سره سابقا بقوله فالقضية حملية مركبة من موضوع واحد الا انه قد ردد فى محمولها فدلول الحملية الشبيهة بالمنفصلة الانفصال والثبوت معا فقوله اذ نسبتها الانفصال ونسبة الحملية الثبوت وبينهما بون بعيد ليس بشئ * قوله : (فهذه حملية صرفة) لاشتمالها على حكم واحد من غير ترديد * قوله * (وان عبرت عنها الخ) اى ان عبرت بما يدل على الحكمين كانت منفصلة وان عبرت بما يدل على حكم واحد ردد فى محموله كانت حملية ولا ينافى ما مر ان هذا الشئ اما واحد واما كثير يحتمل ان يكون منفصلة وان يكون حملية ﴿ قال ﴾ (كما ان المتصلة الخ) اشار بهذا التشبيه الى ان انقسام المنفصلات الثلث الى القسمين ليس باعتبار خصوصية ذاتهما كما يوهمه جعلها مقسما بل باعتبار انقسام المنفصلة المطلقة اليهما كانقسام المتصلة الى اللزومية والاتفاقية الا انه جعل المقسم كل واحد منها تنبيها على وجود القسمين فى الاقسام الثلثة ﴿ قال ﴾ (فنسبة العناد الخ) متفرع على التشبيه المذكور اى نسبة العناد والاتفاق الى المنفصلات الثلث فى كونهما قسمين للانفصال من غير مدخلية خصوصية الاقسام فى القسمة كنسبة اللزوم والاتفاق الى المتصلات فى كونهما قسمين للاتصال من غير خصوصية شئ منها فى القسمة ﴿ قال ﴾ (التى يكون الحكم الخ) زاد لفظ الحكم ليشمل الكاذبة وفيه اشارة الى عدم شمول تعريف المتن لها كما فى اللزومية وفسر التنافى لذات الجزئين بقطع النظر عن الواقع اشارة الى ان ليس المراد ان يكون التنافى بينهما مع قطع النظر عن كل امر خارج عن ذاتهما فانه لا يتصور الا بين الشئ ونقيضه مع تحقق العناد بين الشئ ومساوى نقيضه او اخص منه او اعم منه ﴿ قال ﴾ (وان لم يقتض الخ) لا بنفسه ولا باعتبار ما يستلزمه ﴿ قال ﴾ (قد عرفت) اى من التعريفات المذكورة

فهي من المعرفة وقد روى على صيغة المجهول من التعريف ﴿ قال ﴾ (لان تعاريفها الخ) فهى تعريفات قسم منها بقرينة قوله وسالبة كل واحدة منها والضمائر المذكورة فى التعريفات راجعة الى المذكورات فى القسمة باعتبار قسم منها وهى الموجبة والداعى الى تخصيص التعريف بالموجبات اولانه تعريف السوالب تفصيل اقسام السوالب بحيث يميز عند المتعلم تميزا تاما ﴿ قال ﴾ (هى التى ترفع ماحكم به فى موجبتها) قدر العائدة لمحذوفة فى عبارة المتن اشارة الى ان ضمير موجبتها راجع الى السالبة و لايلزم الدور لان سالبة كل واحد منها معلومة بعنوان انها سالبة وان لم تكن معلومة بخصوصها ثم المذكور مجمل التعاريف المفصلة بعده وليس تعريفا حتى يلزم كون التعريف للافراد على انا نقول انه تعريف للقدر المشترك بين تلك السوالب لاتعريف لها ﴿ قال ﴾ (ماحكم فيها بلزوم التالى) اللزوم والعناد والاتفاق انواع للحكم الاتصالى والانفصالى كما سيجئ فى كلامه قدس سره فالقول بانه كيفية لنسبة الاتصالية والحكم بالنسبة المكيفة لابالكيفية فالمراد باللزوم النسبة المتكيفة به كلام خال عن التحصيل ﴿ قال ﴾ (فان التى حكم فيها الخ) اى بلزوم سلب شئ عن شئ آخر موجبة لزومية لانه حكم فيها باللزوم الاان اللازم سلب * قوله * (اعنى كون الطرفين الخ) فيه اشارة الى ان طرف القضية لايكون معدولة وان كان طرف ظرفها معدولة ﴿ قال ﴾ (انما هو بمطابقة الحكم بالاتصال) اى فى المتصلة على الوجه الذى اعتبر فيها من اللزوم والاتفاق والانفصال اى فى المنفصلة على الوجه الذى اعتبر فيها من الانفصال الجميع ٧ او منع الجمع او الخلو عنادا او اتفاقا لنفس الامر اى للحكم الذى بين الطرفين من الاتصال و الانفصال فى حد ذاته مع قطع النظر عن الاعتبار و الفرض ﴿ قال ﴾ (لانهما اما ان يكونا صادقين الخ) اى بعد التحليل واعتبار الحكم فيهما والا فادوات الشرط والجزاء ٦ تسلب لهما عن كونهما قضيتين فضلا عن الصدق والكذب ومعنى صدقهما ان يكون الحكم الذى فيهما مطابقا لما فى نفس الامر او متحققا فيها فلا فرق بين اعتبار الصدق بمعنى المطابقة وبين اعتباره بمعنى التحقق ﴿ قال ﴾ (فلنبين) اما على صيغة الامر للمتكلم او على صيغة

٧ من الانفصال الحقيقى نسخه

٦ وههنا نسختان احديهما حلتهما والاخرى اخرجتهما كلاهما صحيح لمصحح

المضارع للمتكلم مع لام الابتداء ﴿ قال ﴾ (ان كلا من الشرطيات المتصلة و المنفصلة من اىّ هذه الاقسام الاربعة تتركب) والمنفصلة ايضا تتركب من الاقسام الاربعة الا ان المقدم فيها لما لم يكن ممتازا عن التالى بالطبع اعتبروا القسمين فيها قسما واحدا ﴿ قال ﴾ (عن صادقين) اى من معلومى الصدق و كذا قوله و عن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق ليصح مقابلتها بمجهولى الصدق و الكذب ﴿ قال ﴾ (لامتناع الخ) استدلال على عدم التركيب المذكور بامتناع الاستلزام المذكور وليس هذا اعادة الدعوى على ماقيل على ان الاستلزام المذكور اعم من ان يكون فى القضايا او فى المفردات ﴿ قال ﴾ (لايقال الخ) معارضة للدليل السابق الدال على امتناع التركيب المذكور و حاصل الجواب ان المذكور فى معرض المعارضة لايصلح للمعارضة لان كلامنا فى الكلية واللازم من العكس صدق الجزئية و توجيه السؤال بالمنع مع السند والجواب باثبات المقدمة الممنوعة تعسف كما لا يخفى ﴿ قال ﴾ (لانا نقول ذلك) اى عدم التركيب من مقدم صادق و تال كاذب فى الكلية لا فى الجزئية مثلا اذا قلنا كلما كان زيد حمارا كان حيوانا يصدق عكسه جزئية وهى قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان حمارا ولايصدق كلية ﴿ قال ﴾ (فان قلت الخ) حاصله ان اعتبار جهل الجزئين فى التركيب ينافى حصر الطرفين فى الاقسام الاربعة فاما ان يسقط هذا القسم فى بيان التركيب او يراد الاقسام على الاربعة ﴿ قال ﴾ (فنقول تلك الاقسام) اى الاربعة كائنة باعتبار نسبتها الى نفس الامر فهى اى الاقسام الزائدة المفهومة مماتقدم داخلة فى تلك الاقسام الاربعة وخلاصة الجواب ان هذا الاعتراض منشأه الغفلة عن القيد الذى ذكر سابقا فى بيان الاقسام و انما تعرض لمجهولى الصدق والكذب لان مقصوده بيان ماتركب منه المتصلة ولاشك ان ذكره ادخل فى البيان وليس مساق كلامه فى حصر اقسام ماتركب منه الشرطيات حيث قال ثم اذا نسبناهما الى نفس الامر ﴿ قال ﴾ (هذا اذا كانت المتصلة لزومية) اى التفصيل المذكور سابقا فى تركيب المتصلة الموجبة الصادقة و الكاذبة اذا كانت لزومية (فاما اذا

كانت تلك الموجبة الصادقة اتفاقية فتصدق عن الصادقين وتكذب
عن الاقسام الثلاثة الباقية فلفظ هذا فى المتن اشارة الى مجموع ماتقدم
وهى قرينة على ان المراد بالمتصلة الموجبة اللزومية فما قيل ان اراد المص
مطلق الموجبة المتصلة الصادقة لا يصح قوله ويصدق عن كاذبين
اذ الاتفاقية لايصدق عنهما ولايتم قوله فى بيان عدم تركب الصادقة
عن مقدم صادق وتال كاذب لامتناع استلزام الصادق الكاذب وان
اراد المتصلة الموجبة الصادقة اللزومية فلا حاجة الى قوله فيما بعد هذا
اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال وهم
﴿ قال ﴾ (فهى تصدق الخ) فيه اشارة الى ان بيان استحالة كذبها
عن صادقين يتضمن بيان صدقها عن صادقين فلذا ترك التعرض له
﴿ قال ﴾ (لان الكاذب لايوافق شيئا) فان قلت ثبوت الشئ على تقدير
لايقتضى ثبوته فى الواقع فنقول معنى الاتصال انه لوكان الاول حقا كان
الثانى حقا فاذا كان حقية الاول ملزومة لحقية الثانى فلايبعد انتفاؤهما
فى الواقع لجواز استلزام المحال محالا واما اذالم يكن بينهما لزوم فلابد ان
يكون الثانى حقا فانه لولم يكن حقا فى الواقع لايكون حقا على التقدير
ضرورة ان التقدير والفرض لايغير الشئ فى الواقع مالم يكن بينهما ارتباط
وعلاقة كذا فى شرح المطالع ﴿ قال ﴾ (نعم المتصلة الخ) فيه اشارة
الى رد من اعتبر فى الاتفاقية عدم ملاحظة العلاقة بانه يلزم ان يكون المتصلة
المطلقة اتفاقية ﴿ قال ﴾ (لايكفى فيها) اى فى صدقها صدق الطرفين
اى فى الاتفاقية الخاصة او صدق التالى اى فى الا تفاقية العامة ﴿ قال ﴾
بل لابد مع ذلك من عدم العلاقة) اى على ماذكره المص فى تعريفها حيث
قال وهى التى يكون ذلك فيها بمجرد توافق الطرفين على الصدق فما
اجاب به المحقق التفتازانى من ان هذا اشارة الى ان المعتبر فى الاتفاقية عنده
هو عدم ملاحظة العلاقة واعتبارها لاعدم العلاقة اصلا غير نافع فى دفع
البحث عن المص بمقتضى تعريفه لانه يمكن تقييد الحكم بصدق التالى على
تقدير صدق المقدم بعدم ملاحظة العلاقة لاالصدق فى نفس الامر
فيجوز كذبها عن الصادقين سواء كانت اتفاقية خاصة او عامة وعن مقدم

صدق وتالى الكذب عاند * قال * (المستعرف الخ) فالقسمان الممتاز ان بحسب الوضع راجع الى قسم واحد * قال * (كقولنا اما ان يكون الاربعة زوجا او منقسمه بمتساويين) الانقسام بمتساويين اعم من الزوج لوجوده فى المقادير فالانفصال بينهما انفصال بين الخاص والعام فيجتمعان فيكذب مانعة الجمع بينهما * قوله * (الموجبة الحقيقية العنادية لما وجب تركيبها الخ) هذه الاحكام الثلثة التى ذكرها قدس سره مبنية على ان الانفصال لايكون الا بين القضيتين اما اذا تحقق بين اكثر منهما فهى ممنوعة كما عرفت فيما سبق * قوله * (هذا اذا اخذتا) اى مانعتى الجمع والخلو * قال * (كما ان كلية الحملية) اى الكلية التى صفة الحملية ليست بسبب كون موضوعها او محمولها كليا اى مقولا على كثيرين فان الموضوع فى قولنا الانسان نوع كلى مع ان القضية ليست كلية بل باعتبار كون الحكم فيها كليا اى شاملا لجميع افراد الموضوع فالياء فى لفظة الكلية الاولى للنسبة وفى الباقيتين للمصدرية * قال * (ليست لاجل ان مقدمها او تاليها كليتان) كذا فى بعض النسخ وهو المطابق بقوله شخصيتان و فى بعضها مقدمها او تاليها كلى اى موضوع مقدمها و تاليها كلى اى مقول على كثيرين فالمقابلة بقوله شخصيتان باعتبار ان موضوع الشخصية جزئى * قوله * (اراد بالاوضاع الاحوال الخ) فى الصراح الوضع نهادن بجايى ولما كان الوضع اللغوى مستلزما لحصول حالة له بسبب الوضع اطلق على مطلق الحال و انما اختاروها على الاحوال ولم يقولوا فى جميع الازمان والاحوال لان المتبادر منه الاحوال الحاصلة فى نفس الامر بخلاف الاوضاع فانه يشعر بالفرض والاعتبار حاصلة كانت اولا ولذا وقع فى عبارة البعض بعد الاوضاع لفظ الفروض تنصيصا لما يدل عليه لفظ الاوضاع بالالتزام وح اندفع ماقاله الشارح فى شرح المطالع ردا على من ذكر الفروض بعد الاوضاع واما الفروض فان اريدبها التقادير حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير والكلام فى الشرطية فى نفس الامر وان اريدبها فروض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقداغنى عن ذكره ذكر الاحوال * قال * (فالشرطية

انما تكون كلية الخ) لا ان كون اللزوم و العناد فى جميع الازمان
والاوضاع صفة اللزوم و الكلية صفة الشرطية فالكلية ليست نفس
ذلك الكون بل صفة حاصلة بحصوله كما دل عليه قوله بحسب كلية الحكم
بالاتصال والانفصال و هو كونها بحيث يكون اللزوم المستفاد منها كذلك
ولذا قال الشارح اذا كان التالى الخ فلما كان تلك الصفة مسببة عن هذا
الحصول تسامح المص فقال و كلية الشرطية ان يكون التالى لازما للمقدم
كما فى تعريف الدلالة بفهم المعنى من اللفظ و ماقيل ان الوقت مقدر
فى عبارة المتن ففيه انه لايفيد بيان معنى الكلية بل حصولها فى هذا الوقت
و المقصود بيانه ثم ان هذا بيان لكلية الشرطية اللزومية و العنادية
الموجبة الصادقة ان حمل قوله اذا كان التالى لازما او معاندا على اللزوم
و العناد فى نفس الامر وان حمل على ان يكون ذلك مستفادا منها سواء
طابق الواقع اولا كان شاملا للصادقة و الكاذبة فكلية الاتفاقية
متروكه البيان لعدم الاعتبار بشانها اذلا يتركب القياس الاستثنائى
منها و كلية السالبة تعرف لمقايسة بناء على مامر غير مرة من ان السلب
رفع الايجاب ﴿ قال ﴾ (فى جميع الازمان) لايتوهم من هذا انه يخرج منه
القضايا الشرطية الكلية اللزومية و العنادية التى كان المقدم غير زمانى
فيها نحو كلما كان الله موجودا كان عالما او نفس الزمان نحو كلما كان
الزمان موجودا كان الفلك متحركا لان كون الشئ غير زمانى بمعنى انه
غير واقع فى الزمان ولا فى طرفه لاينافى ان يكون لزوم الشئ له فى جميع
الازمنة بمعنى مقارنته اياها ولا لكونه نفس الزمان ان يكون لزوم
الشئ له فى جميع اجزائه فتدبر * قوله * (فان كون الانسانية الخ)
يعنى ان الاجتماع نسبة بين المقدم والامور الممكنة الاجتماع معه يحصل
للمقدم بسبب هذه النسبة كونه مقارنا لها و للامور كونها
مقارنة له و المراد بالاحوال هذه المقارنات الحاصلة بسبب الاجتماع
فصح مايستفاد من كلام الشارح من سببية الاقتران للاوضاع لانه عبارة
عن النسبة التى بين المقدم و بين الامور الممكنة لا عن المعنى المصدرى
فلا يرد ماقيل ان الاقتران ان كان مبنيا للفاعل فهو عين كونه مقارنة لتلك

الامور و ان كان مبنيا للمفعول فهو مضايف لكونه مقارنا و على التقديرين لا يصح تعلقه بالاقتران و ما سيجئ فى كلامه قدس سره من ان الضرب سبب للضاربية والمضروبية فهو خلاف ما اشتهر بينهم من ان المصدر المبنى للفاعل بمعنى كون الشئ فاعلا والمبنى للمفعول بمعنى كون الشئ مفعولا فان ذلك مبنى على ان يراد بالاجتماع والاقتران المعنى المصدرى لا النسبة التى بين المجتمعين والمقارنين وكذا الحال فى الضرب * قوله * (وقد يفسر فى كتب الميزان الاوضاع الحاصلة الخ) لعل التعبير عن النتائج بالاوضاع باعتبار انها تحصل من وضع المقدمة الممكنة الصدق مع المقدم * قوله * (لان فهمه بعيد) اذ لا ينتقل الذهن من ذكر الاوضاع الى النتائج المذكورة * قوله * (سواء كانت قضايا او غيرها) فى هذا التعميم المستفاد من قول الشارح مثل كونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة الخ رد لتخصيصها بالنتائج فانها لا تتحقق الا اذا كانت الامور الممكنة الاجتماع قضايا يصح جعلها كبرى القياس بخلاف ما اذا كانت مفردة كالقيام والقعود او القضايا لا يصح ضمها مع المقدم ككون الشمس طالعة مع زيد انسان و يستفاد من تمثيل الشارح وجه آخر للرد و هو انه قد يكون مقارنته مع تلك الامور بديهيا ككونه قائما او قاعدا فلا يحتاج الى الاستنتاج بالنظر * قوله * (وهذه الحالات مغايرة لتلك الامور) اى للاقتران بتلك الامور كما يدل عليه السياق *قوله* (وبذلك) اى بما بينامن ان الحالات عبارة عن المقارنات المخصوصة يندفع ما قيل لان المراد مثل كونه مقارنا بكونه قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة * قال * (فى جميع الازمان) لان معنى كلما فى كل وقت سواء كان ما مصدرية والوقت مقدرا وموصوفة عبارة عن الوقت و جملة الشرطية صفة فيفيد عموم الاوقات بحسب الوضع اللغوى * قال * (و لسنا نقتصر على ذلك الخ) اشار بذلك الى ان عموم الاوضاع امر اعتبره القوم فى الكلية الشرطية زائدا على ما يستفاد من سورها من حيث اللغة ولذا لم يقل اردنا به ان لزوم الحيوانية للانسانية ثابت فى جميع الازمان والاحوال ومن هذا ظهر وجه اختصار الشيخ الرئيس و من تبعه على الاوضاع لان عموم الازمان امر مقرر ثابت فى اللغة انما العناية بامر

(اعتبره)

اعتبره القوم فى كليتهـا اصطلاحا وماقيل ان عموم الازمان يسـتلزم عموم
الاوضاع و بالعكس فوهم لانه يجوز ان يكون اللزوم متحققـا فى جميع
الازمان غير متحقق باعتبـار بعض الاوضاع الممكنة وان يكون متحققـا
فى جميع الاوضاع الممكنة دون جميـع الازمنة بان يكون حصول المقـدم
فى بعض الازمنة ممتنعـا وماوقع فى شرح المطـالع من انه لو اكتفى بعموم
الازمان لكان له وجه ففيه ان عموم الازمنة انما يسـتلزم عموم الاوضاع
الحاصلة فيها لاعموم الاوضاع الممكنة التى لم تحصل ، قوله (الاظهر فى
العبـارة الخ) اشـارة الى ان ماذكره الشارح ظاهر فى المقصود وذلك
لانه اذا فرض المقدم على وضع عدم التالى اوعدم لزوم التالى كان احد
الامرين مأخوذا معه فيكون مستلزما له قطعا اوجوب استلزام المقدم
لماقيد به وان لم يكن مستلزماله نظرا الى ذاته لكن ماذكره قدس سره اظهر
اذلاحاجة فيه الى دعوى الاسـتلزام فان عدم الاستلزام كاف فى المطلوب
اعنى عدم لزوم التـالى للمقـدم على بعض الاوضاع وما قيل فى بيـان
كونه اظهر من ان ماذكره الشـارح يرد عليه ان فرض المقـدم على
احد الحالين لايوجب كونه مزوما لاحدهما بل كونه مجامعا معه ثم توجيهه
بان المراد من قوله استلزم انه امكن الاستلزام المذكور وقوله فلا يكون التالى
لازما معناه لايجب ان يكون لازما وقوله والا لكان الخ معناه يحتمل ان
يكون المقـدم مسـتلزما للنقيضين اوتوجيهه بان المراد بفرضه على عـدم
التالى اوعلى عدم لزوم التـالى فرضه على احد العـدمين بالضرورة الخ
فمع عـدم ورود الاعتراض لماعرفت وكون التوجيهين خروجا عن ظاهر
العبارة انمايفيد ان صحتهالاكونها ظاهرة واما ما اورد على السيد بانه ح يكون
هذه المقدمة فى قوة الدعوى فلايصح بيانها بها لان الدعوى ان المقدم
مع فرض احدهما لايلزمه التالى فكيف تبين بان المقدم اذافرض على شئ
من هذين الوضعين لايسـتلزم التالى فخبط لان الدعوى ان المقدم على بعض
الاضاع المفروضة لايستلزم التالى ولابد من التقييد بالاوضاع الممكنة لان
من جملة الاوضاع المفروضة وضع عدم التالى اوعدم لزوم التالى ولا
استلزام على هذا الوضع والالاجتمع النقيضان ﴿قال﴾ (والا لكان المقدم

على هذا الوضع مستلزما للنقيضين اعترض عليه المحقق التفتازانى بانا لانسلم امتناع استلزام الشئ للنقيضين وامتناع معاندته لهما وانما يمتنع اذا كان الشئ امرا ممكنا واما اذا كان محالا كالمقدم مع الوضع المفروض فيجوز ان يستلزم التالى ونقيضه فى المتصلة و يعاند التالى ونقيضه فى المنفصلة وح لاحاجة الى القيد المذكور اقول الكلام فى كلية الشرطية بحسب نفس الامر على مامر نقلا عن شرح المطالع ولاشك انه ح لايكون التالى لازما للمقدم فى نفس الامر ولعمرى كيف خفى هذا على الفحول وتمحلوا لدفعه بما لايرضى به العقول من انه لو استلزم الشئ للنقيضين لزم المنافاة بين اللازم والملزوم فان لزوم المنافاة بين اللازم والملزوم ليس اجلى فسادا من استلزام الشئ للنقيضين فمن يجوز الاول على التقدير المفروض المحال يجوز الثانى ايضا ومن ان اطلاق الاوضاع وتعميها يوجب عدم الجزم بصدق الكلية لان المحال وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن لايجب ذلك وكذا المعاندة فان للمانع ان يقول على تقدير تسليم عدم وجوب ذلك مطلقا يجوز ان يكون هذا المحال مستلزما للنقيضين بطريق الوجوب ﴿ قال ﴾ (كصدق الطرفين فان التالى على هذا الوضع لازم المقدم) لانه اذا اخذ المقدم مقارنا لصدق التالى ومقيدا به يكون التالى لازما له بالضرورة وقيل المراد يجوز ان يكون لازما له وقوله فيكون نقيض التالى معناه فيجوز ان يكون نقيض التالى الخ وقيل المراد كصدق الطرفين بالضرورة على قياس ماعرفت فى اللزومية ﴿ قال ﴾ (وانما خص هذا التفسير الخ) اى تفسير كلية الشرطية او تفسير الاوضاع بالممكنة الاجتماع بالمتصلة اللزومية والمنفصلة العنادية حيث ذكر اللزوم والعناد فى التفسير ﴿ قال ﴾ (فى الاتفاقية) اى الخاصة يدل عليه جعل النتيجة قوله فلايكون التالى صادقا على تقدير صدق المقدم واما الاتفاقية العامة فلايعتبر فيه الاوضاع اصلا اذ المقدم اذا كان ذاته مفروضا لامعنى لاعتبار الاوضاع معه فافهم ولاتلتفت الى اغلوطة الوهم ﴿ قال ﴾ (لولا ذلك) اشارة الى قوله ليست هى الاوضاع الممكنة الاجتماع لا الى قوله بل الاوضاع الكائنة الخ لان المقصود بيان وجه التخصيص فقوله بل المعتبر الخ بيان للواقع وليس

داخلا فى الدعوى تفصح عنه النتيجة المذكورة بقوله فلا يكون التالى صادقا الخ ﴿ قال ﴾ (فلا تصدق الكلية الاتفاقية) اى المتصلة وقس على ذلك حال المنفصلة الاتفاقية اى المتصلة باعتبار العناد بدل اللزوم ﴿ قال ﴾ (فهكذا جزئية المتصلة الخ) اى الجزئية التى هى صفة المتصلة والمنفصلة ليست بسبب الجزئية التى هى صفة المقدم والتالى بل بسبب بعضية الازمان والاحوال و التعبير عنها بالجزئية للمشاكلة كما يفصح عنه آخر كلامه وليس الجزئية فى شئ من المواضع بالمعنى المصدرى اعنى كون الشئ جزأ او جزئيا كما لايخفى على من له ادنى فطانة ﴿ قال ﴾ (فى بعض الازمان وعلى بعض الاوضاع) اى بعضية كليهما لان بعضية احديهما لاعلى التعيين يستلزم بعضية الاخرى كذلك اذ لايتحقق الوضع بدون الازمان ولا الزمان بدونه واما القضية التى حكم فيها فى جميع الازمان من غير تعرض للاوضاع او بالعكس فغير معتبرة فيما بينهم لاصطلاحهم على اعتبار الاوضاع فى مفهوم الشرطية مع الازمان المعتبرة فيها بحسب اللغة ﴿ قال ﴾ (على وضع كونه) من العنصريات فان الجماد لايطلق على الفلكيات ﴿ قال ﴾ (فتعين بعض الازمان والاحوال) اما معا او منفردا بقرينة المثال فان الوقت فيه متعين دون الوضع وزاد فى شرح المطالع قوله او راكبا فيكون مثالا لتعيين كل واحد منهما او لكليهما فان كلمة او لمنع الخلو فالقضية التى حكم فيها على وضع معين من غير تعرض للازمان نحو ان جئتنى راكبا فاكرمتك او فى زمان معين من غير تعرض للاوضاع كمثال الشارح داخلتان فى المخصوصة واما القضية التى حكم فيها على وضع معين فى جميع الازمان اوفى زمان معين فى جميع الاوضاع فمما لايمكن وجودها اما الثانية فظاهرة لان عموم الاوضاع يستلزم عدم تعين الزمان ضرورة عدم تحقق جميع الاوضاع فى زمان واحد واما الاولى فلان الوضع المعين ان كان متجددا بحسب الازمنة لم يكن متعينا وان كان باقيا بشخصه كان جميع الازمنة زمانا له فيكون الحكم فيها على وضع معين فى جميع الازمان او فى زمان معين فى جميع الاوضاع فمما لا يمكن وجودها اما زمان معين فاندفع ماقيل ان القضيتين المذكورتين

واسطتان بين الاقسام ﴿ قال ﴾ (نحو ان جئتنى اليوم فاكرمتك) لفظ اليوم ظرف للشرط فيفيد توقيت الملزوم لكن توقيت الملزوم من حيث انه ملزوم يستلزم توقيت اللزوم ضرورة فاندفع ماقيل ان المثال المذكور لايصلح مثالا للمخصوصة اذ ليس اليوم وقتا للزوم بل للملزوم وفرق بين اللزوم فى وقت معين و بين اللزوم لما فى وقت معين (فائدة) قال الشارح فى شرح المطالع ومما يجب ان يعلم ههنا ان طبيعة المقدم فى الكليات مقتضية للتالى مستقلة بالاقتضاء اذ لا دخل للاوضاع فيه فانه لو كان لشئ منها مدخل فى اقتضاء التالى لم يكن الملزوم والمعاند هو وحده بل هو مع آخر واما فى الجزئيات فلمقدمها دخل فى اقتضاء التالى فان كانت منحرفة عن الكلية فظاهر و الا فهو لايستقل بالاقتضاء فيكون هناك امر زائد على طبيعة المقدم اذا انضم اليها يكفى المجموع بالاقتضاء فيكون الملازمة بالقياس الى المجموع كلية وبالقياس الى طبيعة المقدم جزئية ثم افاداته باشتراط الدخول فى اقتضاء اللزوم الجزئى سقط ما قيل من انه يجب ثبوت اللزوم الجزئى بين كل امرين فرضا فان كلا منهما لازم للآخر على بعض الاوضاع وهو وضع كونه مجتمعا معه وح لايصدق السالبة الكلية اللزومية واراد بكل امرين الامرين من الامور التى لاتعلق بينهما كما صرح به فى سابق كلامه لا امرين مطلقا فلا يرد مايتوهم ان سلب اللزوم الكلى متحقق بين الشئ و نقيضه لامحالة ولا يضر كونه مستلزما له بشرط الاجتماع لان الاستلزام ههنا بحسب الالزام وكلامنا فى اللزوم بحسب الواقع ﴿ قال ﴾ (واطلاق لفظ ان الخ) اى اطلاق هذه الالفاظ عن سور الكلية والجزئية للاهمال واكتفى بذكر اما لانه معلومة من اللغة انه لايذكر بدون عديلها التى هى اما الثانية او لفظ او وذكر المص اما واو لان الانفصال مدلولهما ﴿ قال ﴾ (كان تركيبها) اى ابتداء ﴿ قال ﴾ (لامزيد على هذه الاقسام) لان التركيب الثانى من الثلثة منحصرة فى هذه الستة ﴿ قال ﴾ (لان مقدم المتصلة الخ) اى مقدم المتصلة اللزومية فانها المبحوث عنها فى هذا الفن واما الاتفاقية فلا تميز بين مقدمها وتاليها الا بالوضع وما قيل من ان المقدم فيها مستصحب للتالى والمستصحب

اسم فاعل غير المستصحب اسم مفعول فوهم لان طرفيها متوافقان في الصدق وليس شئ منهما مستصحبا للآخر والا لوجد العلاقة بينهما ماعلى مر من ان العلاقة امر بسببه يستصحب الاول للثاني ولعله لم يفرق بين المصاحبة والاستصحاب ﴿ قال ﴾ (اى بحسب المفهوم) الطبع يقال بمعنى الحقيقة ولما لم يكن لمقدم والتالي حقيقة سوى المفهوم لكونهما من القضايا فسر الطبع بالمفهوم ﴿ قال ﴾ (لان مفهوم المقدم الخ) يعنى ان مفهوم المقدم في القضية اللزومية بالنظر الى مفهومها مع قطع النظر عن خصوصية المواد متميز عن مفهوم التالي لان مفهوم المقدم فيها الملزوم ومفهوم التالي اللازم وذلك لان معنى قولنا هي التي حكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق قضية اخرى لعلاقة انها التي حكم فيها بصدق اللازم على تقدير صدق الملزوم والملزوم لشئ من حيث انه ملزوم له يحتمل ان يكون لازما له وان كان في بعض المواد التلازم من الجانبين لكن ذلك خارج عن مفهوم اللزومية فالمقدم في المتصلة اللزومية متعين بان يكون مقدما لكونه ملزوما والتالي متعين بان يكون تاليا لكونه لازما وبما حررنا لك اندفع ماقال المحقق التفتازاني من انا لانسلم ان للزوم مدخلا في مفهوم المقدم التالي وبعض الناظرين قال يريد ان مفهوم مايصدق عليه المقدم في القضية ملزوم ومتصف بالملزومية نظرا الى ذاته مع قطع النظر عن وصفها في القضية وكذا قوله ومفهوم التالي ولا يخفى عليك انه بعيد عن عبارة الشارح وان لفظ المفهوم زائد فان اللايق ان يقال ومايصدق عليه المقدم ملزوم وما يصدق عليه التالي لازم وان يكون مايصدق عليه احدهما ممتازا عما يصدق عليه الآخر بصفة الملزومية واللازمية لايقتضى امتياز احدهما عن الآخر بحسب المفهوم في المتصلة مالم يعتبر انهما من حيث انهما متصفان بصفة الملزومية واللازمية مأخوذان فيه ﴿ قال ﴾ (بخلاف المنفصلة) اى العنادية ﴿ قال ﴾ (فان مفهوم التالي معاندفيها) اى بعد اعتبار كونه تاليا المعاند اسم فاعل ومفهوم المقدم فيها بعد اعتبار كونه مقدما المعاند اسم مفعول واما بدون اعتبار الوصفين المذكورين فلافرق بينهما ولذا قيل في تعريفه هي التي حكم فيها بالتنافي لذاتى الجزئين لا كون الثاني

منافيا للاول اوبالعكس ﴿ قال ﴾ (والمعاند لابد ان يكون معاندا) لان المفاعلة يكون من الطرفين والتغاير انما هو بحسب الذكر في جعل احدهما فاعلا صريحا والآخر مفعولا صريحا وهذا معنى قوله لان عناد احد الشيئين للآخر في قوة عناد الآخر اياه اي يتضمنه ﴿ قال ﴾ (فحال كل واحد من جزئيها عند) الاخر حال واحد اي اذا نظر الى ذاتيهما ولم يلاحظ معهما الوصفان المذكوران وبما حررناك اندفع ماقال المحقق التفتازاني من ان كون الشئ في قوة الآخر لايقتضي عدم تميز هما بحسب المفهوم لان غايته التلازم في الصدق ولايخفى ان مفهوم المعاند اسم فاعل غير المعاند اسم مفعول لان ذلك التغاير انما هو بعد اعتبار الوصفين فيهما واما اذا نظر الى ذاتيهما فليس بينهما التغاير وهما متساويان في ذلك ﴿ قال ﴾ (في لواحقها واحكامها) لواحق القضايا هي القضايا التي يقال لها النقيض والعكس ولازم الشرطية واحكامها هي المعاني المصدرية لان المحمولات يؤخذ منها فيقال مناقضة لذا ومنعكسة الى كذا ولازم كذا والابحاث الاربعة مشتملة على بيانهما ﴿ قال ﴾ (لتوقف معرفة غيره الخ) لان ادلة عكوس القضايا وتلازم الشرطيات يتوقف على اخذ النقيض ﴿ قال ﴾ (وهو اختلاف الخ) اجمل ههنا كونه حدا اورسما لان بيان كون تعريفات المفهومات الاصطلاحية حدودا اورسوما قد سبق في تعاريف الكليات الخمس بما لامزيد عليه ﴿ قال ﴾ (كون الاولى صادقة الخ) لفظ الاولى وقع في مقابلة الاخرى فهو بمعنى احديهما وقد وقع في بعض النسخ احديهما ﴿ قال ﴾ (جنس بعيد) جزم بالجنسية امالكونه تعريفا للمفهوم الاصطلاحي واما لان ذكر العرض العام لايجوز في التعريف مطلقا عند المتأخرين ﴿ قال ﴾ (لانه قديكون الخ) واذا كان كذلك فيتعدد الجواب عنه فيكون جنسا بعيدا ﴿ قال ﴾ (يخرج الاختلاف الخ) لم يصرح في القيود المخرجة بكونها فصولا اوخواص اعتمادا على التحقيق السابق في تعريف الكليات اولعدم تعلق الغرض بتعينها ﴿ قال ﴾ (لذاته وصورته) اضافة الصورة الى الاختلاف من اضافة العام الى الخاص كاضافة الذات فلايقتضي ان يكون للاختلاف مادة وصورة

على ماوهم بل مادة يكون الاختلاف صورة له وهى القضيتان * قوله * قد يجرى فى المفردات الخ) قد حقق قدس سره فى مواضع من كتبه ان النقيض للمفرد قد يؤخذ بان يلاحظ فى نفسه ويدخل عليه النفى فيكون نقيضاله بمعنى العدول وقد يؤخذ بان يلاحظ نسبته الى شئ ويرفع تلك النسبة فيكون نقيضاله بمعنى السلب * قوله * (فلا يصح تخصيصه) الى اخره لانه يلزم) ان لايكون التعريف جامعا * قوله * (فيعرف بالمقايسة) اى بعد العلم بان نقيض كل شئ رفعه وان الصدق والكذب فى المفردات بمعنى الحمل وعدمه فحصل تعريف التناقض فى المفردات اختلافهما بالايجاب والسلب بحيث يقتضى لذاته حمل احدهما وعدم حمل الاخر فلا يرد ان المفهومات الاصطلاحية كيف تعرف بالمقايسة * قوله * (فلاوجه الخ) متفرع على قوله المقصود ههنا تعريف تناقض القضايا وقوله اما تناقض المفردات جملة معترضة * قال * (بل لخصوص المادة) اعنى لكون المحمول اعم من الموضوع فى تينك القضيتين مدخل فى تحقق التناقض واستلزام الاختلاف صدق أحدهما وكذب الاخرى فلا يرد ما قيل ان الاختلاف ليس مقتضيا لصدق احدهما وكذب الاخرى بل احدهما صادقة والاخرى كاذبة اتفاقا * قال * (القضيتان) اى القضيتان المتعارفتان فلا يرد نقض الحصر بالطبيعية على انها داخلة فى المخصوصة عند البعض المختلفتان بالايجاب والسلب اللتان يمكن تحقق التناقض بينهما فلا يرد انه يجوز ان يكون احديهما مخصوصة والاخرى محصورة لعدم امكان التناقض بينهما بناء على امتناع ان يتحقق بينهما الاختلاف الذى يقتضى لذاته صدق احدهما وكذب الاخرى * قال * (امامخصوصتان الخ) فلا يرد عدم التعرض للمهملة واما ماقيل ان المراد القضيتان المختلفتان بالايجاب والسلب بالاختلاف المعهود المبين فى تعريف التناقض فليس بشئ اذبعد اعتبار تقيدهما باختلاف المخصوص لامعنى لاعتبار الشرائط فى تحقق التناقض بينهما * قال * (فالتناقض لايتحقق فيهما الابعد تحقق ثمان وحدات) يعنى بعد تحقق تلك الوحدات قد يتحقق التناقض بينهما على ماهو مقتضى الاستثناء عن السلب الكلى وذلك اذا لم يعتبر معهما الجهة بخلاف

المحصورات فانه لا يتحقق بينهما الابعد اعتبار شرط آخر وهو الاختلاف
في الكمية فاندفع ماقيل انه ان اريدان المخصوصتين يتوقف تناقضهما على
هذه الشرائط فلا اختصاص له بالمخصوصتين وان اريد انهما يكفى
فى تناقض المخصوصتين فلانم ذلك لانه لابد من الاختلاف بين الجهة وليس
المراد بلزوم تلك الوحدات فى المخصوصتين انه لابد من تحقق جميعها
فى كل مخصوصتين متناقضتين فان اللازم فى الجميع وحدة الموضوع
والمحمول دون سائر الوحدات اذقدلا يكون الحكم ممايقبل التقييد بالشرط
والزمان والمكان والقوة والفعل بل المراد انه اذا اعتبر فى احدى النقيضين
وحدة منهالابد من اعتبارها فى الاخرى ثم ان ذكرشرائط تحقق التناقض بعد
تعريفه لان التعريف انمايفيد معرفة مفهومه وتميزه عماعداه لاطريق عمله
ونحن نحتاج فى الاقيسة الى اخذ النقيض فلذا ذكروا شرائط تحققه
واورد المحقق التفتازانى ان الشرائط المذكورة لاتفى بتحقق التناقض
بينهما فان الاختلاف قد يكون بغير ماذكر نحوزيدكاتب اى بالقلم الواسطى
على القرطاس البغدادى زيد ليس بكاتب اى بقلم اخر على قرطاس اخر
ولعل ان جميع ذلك داخل فى الاختلاف فى الشرط فان المراد قيد اعتبر
فى الحكم سواء كان وصفا اوآلة او محلا اوغيرذلك ﴿ قال ﴾ (وحدة
الموضوع) لم يقل وحدة المحكوم عليه لان المصنف سيبين تناقض
الشرطيات على حدة ﴿ قال ﴾ (وحدة الشرط) اى اذا اعتبر
فى احديهما قيد لابد ان يعتبر ذلك فى الاخرى ﴿ قال ﴾ (لعدم
التناقض عند اختلاف الشرط) اى عند اختلاف القضيتين فى الشرط
وذلك بان يعتبر الشرط فى احديهما دون الاخرى اويعتبر فى كل منهما
شرط مخالف لشرط الاخرى فلا يرد ان الدليل لايثبت وجوب وحدة
الشرط لانه يجوز مع ذلك التناقض بين مشروطة وغيرمشروطة
معانه ليس فيه وحدة الشرط فلابد من ابطال التناقض بينهما حتى يثبت
وجوب وحدة الشرط مثاله الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض
الجسم ليس بمفرق للبصر اى مطلقا من غيرتقييده بالبياض ﴿ قال ﴾
فانه اذا اختلف الكل والجزءلم يتناقضا) مع اشتمال الكل على الجزء فاذا

اختلفا بان يكون الحكم فى احدهما على جزء وفى الاخرى على جزء آخر نحو الزنجى اسود اى بعضه والزنجى ليس باسود اى بعضه كان انتفاء التناقض بطريق الاولى ﴿ قال ﴾ (اى بعضه) وهو جلده وشعره ﴿ قال ﴾ (اى كله) فان عظامه واعصابه واظفاره وعينه ليس باسود ﴿ قال ﴾ (وحدة القوة والفعل) اراد بالقوة عدم الحصول فى زمان الحال مع امكانه له وبالفعل الحصول فى الحال وهما غير الامكان والاطلاق اللذين من الجهات الا يرى انه يمكن تقييدهما بالامكان والاطلاق العام ففى الحقيقة هما قيدان للمحمول وليسا بكيفيتين للنسبة * قوله *(يعنى لابد فى التناقض الخ ٧) يعنى معنى قوله لتحقق التناقض حيث لم يقيده بالمخصوصتين انه لابد منها فى تحققه لانها كافية فيه اذلابد فى تناقض المخصوصتين منها وان لم تكن كافية فيه حتى يرد انه لاوجه للتخصيص بالمخصوصتين * قوله * (انسب واقوى لان الشرط) فى الاغلب وصف الموضوع وحال من احوا له والكل والجزء انما هو الموضوع والبواقى قيودا لاحداث دون الذوات فاعتبارها فى المحمول الذى هو عبارة عن المفهوم اولى * قوله *(يعنى ان انتفاء التناقض الخ) حاصله ان اشتراط الاختلاف فى الكم فى المحصورات انما يثبت اذا ثبت ان الاتحاد فى الكلية والجزئية موجب لعدم التناقض وقد ثبت الاول بقوله لكذب الكليتين فيما اذا كان الموضوع اعم واما الثانى فلا يثبت بصدق الجزئيتين فيه لان صدقهما كما انه مقارن لاتحاد الكم مقارن لعدم الاتحاد فى خصوصية الموضوع فلم لا يكون الاتحاد فيها كذلك شرطا لتحقق التناقض فى الجزئيتين فلا يثبت اشتراط الاختلاف فى الكم بل عدم الاتحاد فى الكلية وليس حاصل الاستفسار انه لم اعتبر الاختلاف فى الكم ولم يعتبر الاتحاد فى خصوصية الموضوع مع ان التناقض يحصل بكل واحد منهما مع اعتبار باقى الشرائط حتى يرد عليه ان اعتبار الاختلاف فى الكم كاف فى تحقق التناقض فى جميع المحصورات بخلاف الاتحاد فى الموضوع فانه لا يكفى لتحقق الاتحاد مع الشرائط الباقية فى الكليتين مع عدم التناقض بينهما * قوله *(فلم لا يكون لاتحاد الخ) اشار بذلك الى ان مقصود الشارح منع استلزام صدق الجزئيتين

٧ يعنى معنى قوله لتحقق التناقض حيث لم يقيده بالمخصوصتين انه لابد منها فى تحققه لانها فيه اذلابد فيه من الاختلاف فى الجهة فى الكل واختلاف الكمية فى المحصورات وليس مراده انه لابد فى تناقض المخصوصتين منها الخ نسخه

لاشتراط الاختلاف بسند جواز ان يكون الصدق بواسطة الاتحاد وانما ذكره بصورة الدعوى حيث قال انما يتصادقان لاختلاف الموضوع لالاتحاد الكمية بطريق الاستظهار * قوله * (انما هو مفهوما تهما) وما قيل انه قد اعتبر فى التناقض الوحدات الستة التى هى سوى وحدة الموضوع والمحمول مع انها خارجة عن مفهوم القضية فندفع بما عرفت من ان المراد من اعتبار تلك الوحدات فيه انه اذا اعتبرت احديها فى مفهوم القضية تعتبر فى نقيضها ايضا * قوله * (خارجة عن مفهوم القضية) لان الحكم فيه على البعض المبهم * قوله * (فانها داخلة فى مفهوم القضايا) لان الكلام فى المحصورات الاربع * قوله * (هذا سؤال متعلق الخ) منشؤه عدم الفرق بين وحدة الموضوع وخصوصية الموضوع * قوله * (فى القضايا الجزئية) اشار بذلك الى ان المراد بقوله فى المحصورات المحصورات الجزئية بقرينة سوق الكلام * قوله * (وحدة الموضوع فى الذكر) اى يكون عنوان القضيتين واحدا * قوله * (انما اعتبر الاختلاف فى الكمية) اى فى الجزئيتين * قوله * (ومع اعتبارهم) عطف على قوله ان القوم قد اعتبروا الاتحاد * قوله * (ان حاصل السؤال الخ) واما حاصل السؤال الاول فهو المذكور سابقا * قوله * (انهم اعتبروا الخ) فيكون السؤال متعلقا باصل المدعى اعنى اشتراط الاختلاف فى الكم معارضة لدليله * قوله * (فكيف يشترط الخ) على سبيل الاستفهام الانكارى * قال * (لكذب الضروريتين الخ) فى شرح المطالع لايقال هذا الدليل لايرد على الدعوى لانه انما يدل على اختلاف الجهة فى الضرورة والامكان والصورة الجزئية لاتثبت الكلية لانا نقول نقيض الموجهة رفعها ولاخفاء فى ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجها بتلك الجهة فلاتكون تلك الجهة محفوظا فى النقيض ولما كان هذا المعنى كالظاهر نبه عليه بايراد الضرورة والامكان على ضرب من التمثيل انتهى يعنى ان رفع النسبة الموجهة بجهة قد يكون باعتبار رفع تلك النسبة حال كون ذلك الرفع موجها بتلك الجهة فيكون الجهة متحدة فى القضيتين وقد يكون باعتبار رفع الجهة مع بقاء النسبة فرفع النسبة الموجهة وما يساويه اعم من الرفع المكيف بتلك

الجهة [illegible] الرفع المذكور بالجهة المخصوصة [illegible] المساوية [illegible] رفع الجهة
او مساويه فاندفع ماقيل ان رفع النسبة الموجهة كما انه اعم من رفعها الموجد
بها اعم من رفع النسبة الموجد بجهة اخرى فينبغى ان لا يكون نقيض
الموجهة موجهة لان الجهة الاخرى مساوية لرفعها او عين رفعها
كما بينه الشارح و اما ماقيل ان رفع النسبة مقيدا بوقت معين يساوى رفع
النسبة فى ذلك الوقت و لذا اثبت صاحب الكشف التناقض بين المطلقتين
الوقتيتين حتى صرح بانهما كالشخصيتين المتناقضتين و ان رفع الاطلاق
ليس اعم من اطلاق الرفع والا لتحقق مع اطلاق الرفع فلا يصدق اطلاق
الرفع والايجاب معا وان رفع الامكان ليس اعم من امكان الرفع والا لم يصدق
امكان الايجاب مع امكان الرفع فجوابه ماشار اليه الشارح فى شرح المطالع
من ان الكلام فى الموجهات و قد سبق ان الاطلاق ليس من الجهات
و كذا الامكان فان الممكنة ليست قضية بالفعل فضلا عن ان يكون موجهة
و ان التناقض بين الوقتين لم يثبت اصلا لانقسام الوقت الى اجزاء
يمكن الثبوت فى بعضها والسلب فى البعض الاخر اللهم الااذا اخذنا
النسبة بحسب الآن الذى لا ينقسم لكن الوقت لايكاد يطلق عليه
بحسب التعارف ثم اقول لا نم ان رفع النسبة مقيدا بوقت معين يساوى
لرفع النسبة فى ذلك الوقت لجواز ان يتحقق رفع النسبة فى ذلك الوقت بانتفاء
الوقت وان رفع الاطلاق وان لم يكن اعم من اطلاق الرفع لكن اطلاق الرفع
اعم منه فانه يجامع اطلاق الايجاب و دوام الرفع بخلاف رفع الاطلاق
فانه مختص بالدوام فلا يكون مساويا لرفع الدوام الذى هو نقيض الاطلاق
وكذا الحال فى رفع الامكان وامكان الرفع فان رفع الامكان لا يجامع
الضرورة و امكان الرفع يجامعها فتدبر ﴿ قال ﴾ (اعلم اولا) اى
قبل بيان نقايض الموجهات فان هذه المقدمة مأخوذة فى دلائلها على ماستقف
عليه * قوله * (فيه مناقشة الخ) يعنى ان تلك المقدمة سواء كان المقصود
منها الحكم على النقيض كما يشعر به لفظ كل او تعريفه لا يصح لعدم شمولها
الايجاب مع كونه نقيضا للسلب فاذا كان تعريفا لم يكن جامعا و اذا كان
حكما يلزم حمل الخاص على جميع افراد العام * قوله * (لان السلب شئ الخ)

ولك ان تقول لانم انه شئ بل هو لاشئ من حيث ذاته وان كان شيئا من حيث انه مفهوم من المفهومات يصح تعلق العلم به والمتبادر من الشئ ما يكون في نفسه شيئا سيما اذا وقع في مقابلة الرفع ولو قال ان السلب نقيضه الايجاب كما يستفاد من تعريف التناقض حيث اعتبر فيه لاختلاف بالايجاب والسلب فلو لم يكن الايجاب نقيض السلب لم يتحقق التناقض بينهما لكان اولى * قوله * (و ليس الايجاب رفع السلب) لان رفع السلب يتوقف تعقله على تعقل السلب بخلاف الايجاب * قوله * (فالاولى ان يقال رفع كل شئ نقيضه) لانه حينئذ يكون حكما بالعام على الخاص فيجوز ان يكون النقيض غير الرفع وهو الايجاب واما ورود ان يكون لشئ واحد نقيضان و ان لا يصح تعريف التناقض لان سلب السلب ح نقيض السلب وليسا مختلفين بالايجاب والسلب فمشترك الورود بين العبارتين ولصعوبة دفع هذا الاشكال اختار السيد الفاضل الشيرازى في حواشيه على شرح التجريد ان الايجاب ليس نقيضا للسلب بل لازم مساو لنقيضه اعنى سلب السلب فالعبارتان عنده متساويتان في افادة المقصود و لا يخفى ان ما اختاره يبطل تعريف التناقض حيث اعتبر فيه الاختلاف بين النقيضين بالايجاب والسلب و يستلزم ان لا يكون التناقض نسبة مكررة ضرورة ان نقيض الايجاب السلب ونقيض السلب سلب السلب و هلم جرا من غير انعكاس النسبة و اختار المحقق الدوانى ان السلب ان اخذ بمعنى رفع الايجاب فنقيضه الايجاب و ليس سلب السلب نقيضا له لانه في قوة السالبة السالبة المحمول وهى لا يكون نقيضا للسالبة وان اخذ بمعنى ثبوت السلب يكون في قوة الموجبة السالبة المحمول فيكون نقيضه سلب السلب الذى هو في قوة السالبة السالبة المحمول و لا يكون الايجاب نقيضا له فعلى هذا لا يلزم ان يكون للسلب نقيضان بل لكل اعتبار نقيض و يكون التناقض منحصرا بين الايجاب والسلب لكن يرد عليه انا نختار الشق الاول ولانم ان سلب السلب في قوة السالبة السالبة المحمول انما يكون كذلك لو اعتبر سلب السلب عن شئ اما اذا اعتبر سلب النسبة السلبية التى هى بين الشيئين في نفسها فلا نسلم نعم لو ثبت انه لا يمكن تعقل السلب الا بين الشيئين فلا يمكن تعقل سلب

السلب الاثبات يتعقل سلبه عن شئ لتم المرام لكن دونه خرط القتاد واقول
لايشتبه على ما فى ان نسبة بين الشيئين فى نفس الامر اما بالثبوت
او بالسلب لان التصديق بان الشئ اما ان يكون اولا يكون بديهى اولى
فليس فى نفس الامر نسبة بين الشيئين هى سلب السلب انما هو مجرد
اعتبار عقلى ويعبر عن النسبة الايجابية بما يلازمه فلا مغايرة بين الايجاب
وسلب السلب فى نفس الامر لاتحادهما فيما صدقا عليه انما هى فى العقل
فلا يلزم ان يكون لشئ واحد نقيضان وهذا معنى قول الشارح
فى بحث نسبة الطبقات من شرح المطالع ان سلب السلب ضرورة
الايجاب عين ضرورة الايجاب بمعنى انه عينها فى نفس الامر لا من حيث
المفهوم لان سلب ضرورة الايجاب نقيض ضرورة الايجاب فيكون
ضرورة الايجاب ايضا نقيضا له لان التناقض من الجانبين فلو كان سلب
سلب ضرورة الايجاب مغايرا لضرورة الايجاب يلزم ان يكون لشئ
واحد نقيضان وعلى هذا معنى قولهم نقيض كل شئ رفعه ان نقيض كل
شئ وجودى اى مالا يكون مفهومه سلب شئ كما هو المتبادر من مقابلة
شئ مع الرفع رفعه واذا كان الرفع نقيضا له يكون ذلك الشئ الوجودى
ايضا نقيضا له وهذا هو المستفاد من تعريف التناقض لان الاختلاف بالايجاب
والسلب الذى يقتضى لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى انما يتحقق
اذا كان السلب رفعا لذلك الايجاب بعينه لانتفاء الواسطة بينهما ح وكون
التنافى بينهما بالذات وانما لم يقولوا نقيض كل ايجاب سلبه ليشمل نقايض المفردات
فانه سيجئ ان نقيض ضرورة الايجاب امكان السلب ونقيض ضرورة
السلب امكان الايجاب فمعنى قولهم رفعه رفعه فى نفسه او رفعه عن شئ على
ما فى حواشى الخيالى فرفعه فى نفسه فى القضايا والمفردات اذا اخذ نقيضها
بمعنى العدول ورفعه عن شئ اذا اخذ نقيضها بمعنى السلب والمراد بالرفع ما يستفاد
من كلمة لا وليس وغيرهما لا المعنى المصدرى كما لا يخفى فتدبر وخذ ما آتينالك
وكن من الشاكرين ولا تلتفت الى ترهات الناظرين فانها كسراب بقيعة
يحسبه الظمآن ماء ٭ قوله ٭ (الا ان يريد الخ استثناء من قوله فيه مناقشة) اى
فيه مناقشة فى جميع الاوقات الاوقت تلك الارادة لكن تلك الارادة يأبى

عنه قوله وهذا القدر كاف وقوله اطلق اسم النقيض عليه تجوزا وينافيه كون هذا الكلام تمهيدا لتعميم النقيض ولعل مراده قدس سره بقوله فيظهر صدق الخ انه ح يظهر صدقه فى نفسه وان لم يكن مناسبا بهذا الكلام ﴿ قال ﴾ (وهذا القدر) اى هذا المقدار الاجمالى من المعرفة كاف فى اخذ نقيض القضية بل فى اخذ نقيض اى مفهوم اريد ولفظة حتى ابتدائية لاغائية ﴿ قال ﴾ (لكن) استدراك لتوهم ان هذا القدر الاجمالى اذا كان كافيا فما الحاجة الى بيان نقايض الموجهات مفصلة ﴿ قال ﴾ (قضية لها مفهوم) اراد القضية الملفوظة لان المعقولة نفس المفهوم وكذا من قوله من القضايا فهو متعلق بقضية ومن قوله لازم مسا وومن قوله لنقايض القضايا واما صور قسمى النقيض فى الملفوظة مع ان الاصل القضية المعقولة لان فهم المعانى فى قالب الالفاظ اسهل واظهر ﴿ قال ﴾ (لازم مسا ويتحد معه فى الاطراف) فلا ينتقض انه يلزم ان يكون كل انسان حيوان نقيضا لبعض الناطق ليس بحيوان ﴿ قال ﴾ (فاطلق اسم النقيض) تجوزا من باب اطلاق اسم احد المتلازمين على الآخر فالعلاقة المجاورة وليس هذا نقيضا حقيقة لان المعتبر فى التناقض ان يكون الاختلاف لذاته مقتضيا لصدق احدهما وكذب الاخرى وماذلك الابين الشئ ورفعه كما عرفت ﴿ قال ﴾ (فى الاحكام) العكس وعكس النقيض وكذا فى قياس الخلف ﴿ قال ﴾ (فالمراد بالنقيض) اى بلفظ النقيض المستعمل فى هذا الفصل قد يراد به نفس النقيض كما فى قوله فنقيض الضرورية الممكنة وقد يراد به اللازم المساوى كما فى قوله نقيض الدائمة المطلقة المطلقة العامة فلفظ النقيض مستعمل فى بعض المواضع فى المعنى الحقيقى وفى بعضها فى المعنى المجازى او فى المعنى الاعم الصادق على كل واحد منهما على طريق عموم المجاز اى مايطلق عليه النقيض واما تفسيره بان المراد بالنقيض مايصدق على احد الامرين من المفهوم الاعم فوهم اذ المفهوم الاعم صادق على كل واحد منهما لا على احدهما ﴿ قال ﴾ (سلب الضرورة عن الجانب المخالف) اى الجانب الذى قيد بالامكان العام ﴿ قال ﴾ (فضرورة الايجاب الخ) اى اذا اعتبر الضرورة فهو ماوجوديا وكذلك امكان الايجاب اى اذا اعتبر

(الامكان)

الامكان مفهوما وجوديا فاندفع ماقيل انه بعد ما تبين بان الضرورة نقيضها الامكان ثبت ان لا امكان نقيضه الضرورة فقوله وكذلك امكان الايجاب مستدرك ﴿ قال ﴾ (الذى هو بعينه ضرورة السلب) اى فى نفس الامر لا من حيث المفهوم وفيه اشارة الى مانقلناه من شرح المطالع سابقا وكذا فى قوله هو بعينه ضرورة الايجاب فمن لم يفهم مقصود الشارح وقع فى حيص بيص ﴿ قال ﴾ (ينافيه الايجاب فى البعض وبالعكس) اى ينافيه صدقا وكذبا هذه العبارة تدل على ان نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة فالصواب ينافيه اطلاق الايجاب على ماوقع فيما بعد اذليس يلزم من صدق الحكم بالفعل صدقه فى شئ من الاوقات لجواز ان يكون الموضوع نفس الوقت فلا يصدق الحكم عليه فى وقت والا لكان لوقت وقت كما يقال الزمان موجود فى الجملة او مقدار الحركة او غير قار الذات كذا افاده الشارح شرح المطالع فماذكره الشارح مناقشة فى العبارة وليس مقصوده انه لم يثبت بذلك كون نقيض الدائمة المطلقة العامة بل يثبت بذلك كون نقيضها المطلقة المنتشرة على ماوهم فاورد عليه انه لا يصح ان يكون المطلقة المنتشرة ايضا نقيضا للدائمة لان نقيض دوام السلب رفعه ويلزمه الثبوت فى الجملة اعم من ان يكون الثبوت فى جميع الاوقات او فى بعض فقط اولا فى وقت ﴿ قال ﴾ (وهذا البيان فى نقيض المطلقة العامة) اى اذا اعتبرت جهة الاطلاق وجوديا يكون نقيضه سلب الاطلاق وهو يستلزم الدوام الذاتى ﴿ قال ﴾ (المشروطة بالمعنى العام) اعنى مااعتبر فيه الضرورة فى وقت الوصف لا بالمعنى الاخص ﴿ قال ﴾ (وهى التى حكم فيها بسلب الضرورة بحسب الوصف) ليس معناه بشرط الوصف على ماوهم لان سلب الضرورة بشرط الوصف لايناقض الضرورة بشرط الوصف اما اذا اعتبر شرط الوصف قيدا للسلب فلانه يجوز ان لا يكون الضرورة ولا سلبها كلاهما بشرط الوصف بان لا يكون للوصف دخل فيهما نحو كل انسان كاتب بالضرورة مادام انسانا وليس كل انسان كاتبا بالضرورة مادام انسانا واما اذا اعتبر قيدا للضرورة فلان سلب الضرورة الكائنة بشرط الوصف يجوز ان يكون فى غير اوقات الوصف لان السلب ليس مقيدا بشرط

الوصف مثلا ضرورة تحرك الاصابع مادام كاتبا بالفعل التى بشرط الكتابة مسلوب فى غير وقت الكتابة فيصدق كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا بالفعل بل معناه فى بعض اوقات الوصف كما يشهد به المثال وح يرد عليه ما اورده الشارح فى شرح المطالع من انه انما يصح كون الحينية الممكنة نقيضا للمشروطة اذا فسرت المشروطة بالضرورة فى اوقات الوصف اما لو فسرت بالضرورة بشرط الوصف فلا لكذبهما فى مادة ضرورة لا يكون لوصف الموضوع فيها دخل فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا ولا ليس بعض الكاتب بحيوان بالامكان حين هو كاتب وصدقهما فى مادة لا يكون الوصف ضروريا ويكون له دخل فى الضرورة نحو كل كاتب متحرك الاصابع مادام كاتبا وليس بعض الكاتب متحرك الاصابع بالامكان حين هو كاتب ﴿ قال ﴾ (ورفع المجموع انما يكون برفع احد الجزئين) اى رفع المجموع لا يوجد الاملازما مساويا وملزوما لرفع احد الجزئين على سبيل منع الخلو سواء كان مغايرا له بالذات او بالاعتبار على ما بين فى محله من ان رفع الجزء عين رفع الكل بالذات او غيره وذلك لانه لما صدق كلما تحقق الجزأن تحقق المجموع صدق كلما لم يتحقق المجموع لم يتحقق الجزأن اما بارتفاعهما معا او بارتفاع احدهما فيكون رفع المجموع ملزوما لرفع احد الجزئين ومعلوم ان رفع احد الجزئين يستلزم رفع المجموع لان انتفاء الجزء يستلزم انتفاء الكل فيكون رفع احد الجزئين لازما مساويا لرفع المجموع فلا يرد ان كون رفع المجموع برفع احد الجزئين لا يستلزم المساواة بينهما لجواز كون رفع المجموع اخص منه فلا يصح قوله فيكون لازما مساويا النقيض المركبة ﴿ قال ﴾ (لا على التعيين) متعلق باحد الجزئين لا بالرفع اذ عدم تعيين الرفع تابع لعدم تعيين الجزئين ﴿ قال ﴾ (ورفع احد الجزئين) اى لا على التعيين فى القضايا الكلية هو احد نقيضى الجزئين كان الظاهر ان يقول هو نقيض احد الجزئين لا على التعيين الا ان نقيض احد الجزئين هو احد نقيضى الجزئين فلذا اسقط الواسطة ﴿ قال ﴾ (وهو المفهوم المردد الخ) اى احد نقيضى الجزئين هو المفهوم المردد بينهما لان احد النقيضين مطلقا سواء كان نقيضى الجزئين او غيرهما

مفهوم مردد بينهما بان يقال اما هذا النقيض واما ذلك ليكون
احد نقيضي الجزئين مفهوما مرددا بينهما فلا يرد ان الدليل عين المدعى
فقوله ويقال عطف تفسير لقوله مردد بينهما وفى بعض النسخ يردد
بصيغة المضارع وهو اظهر ❊ قال ❊ (فهى مساوية لنقيضها) لانقيضها
فلا يرد انه لاختلاف بين المفهوم المردد والقضية المركبة فى الايجاب
والسلب ولا اتحاد فى النوع لكون احدهما حملية والاخرى منفصلة ولا
اختلاف فى الجهة ❊ قال ❊ (جلى) فلذا لم يتعرض لتفصيل نقايض
المركبات كالبسائط ❊ قال ❊ (بحقايق المركبات) وهى مايتركب منه
لالاحاطة بمفهوماتها ❊ قال ❊ (ونقايض البسائط) عطف على الحقايق
❊ قال ❊ (ان نقيض الوجودية اللادائمة اما الدائمة المخالفة) اى المفهوم
المردد بينهما لا احدهما كما هو السابق الى الوهم ❊ قال ❊ (ليكون
نقيضه) اى بالمعنى الاعم ليصح الاضراب وانما اضرب لان الكلام فى بيان
النقيض بمعنى اللازم المساوى ❊ قوله ❊ (اعنى الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة) بيان للجزئين ❊ قوله ❊ (فثبت ست قضايا الخ) لم يذكروها فى القضايا
واوردوها فى بيان النقايض تنبيها على عدم شهرتها ❊ قال ❊ (فلا
يكفى الخ) فيه اشارة الى ان نقيضها مشتمل على المفهوم المردد بين نقيضى
الجزئين وشئ زائد عليه كما سيجئ من ان نقيضها مفهوم مردد يشتمل
على ثلثة مفهومات ثالثها غير نقيضى الجزئين ❊ قال ❊ (بل الحق)
اضراب عن الباطل فالمراد بالحق مايقابله لامعنى الراجح على ماوهم ❊ قال ❊
(ان يردد الخ) اللام فى لكل واحد زائدة كما فى ردف لكم ثم لا يخفى ان نقيضى
الجزئين قضيتان ولامعنى للترديد بينهما لكل واحد واحد اذ القضية لا يثبت
لشئ فالمراد ان يردد بين نقيضى محموليهما بمعنى السلب بان يردد كل واحد
بين ثبوت المحمول وسلبه مقيدا بجهتى نقيضى الجزئين فيحصل قضية كلية
ينسب محمولها الى كل واحد من افراد موضوعها ايجابا او سلبا بجهتى نقيضى
الجزئين كذا ذكره الشارح فى شرح المطالع واراد بقوله او سلبا رفع الايجاب
المنسوب الى كل واحد واحد ليشمل السلب الكلى والسلب عن البعض دون
البعض ❊ قال ❊ (اى كل واحد لا يخلو عن نقيضهما) اعتبر منع الخلو

بينهما مع انهما لايجتمعان ايضا اذ لاواسطة بين الايجاب لكل واحد وسلب
ذلك الايجاب لانه الواجب في كونه نقيضا للمركبة الجزئية ولا دخل
لامتناع اجتماعهما في ذلك كما لايخفى ﴿قال﴾ (اولا يثبت الخ) اى
لايثبت لكل واحد واحد الحيوان في جميع الاوقات فهو رفع الايجاب
الكلى مقيدا بجهة الدوام وليس سلبا كليا حتى لايشتمل على المفهومين
ويجتمع مع الاصل في الكذب ولاسلبا جزئيا فيجتمع مع الاصل في الصدق
ولاسلب الدوام فانه ليس جهة من الجهات فضلا عن ان يكون نقيض
الاطلاق العام كل ذلك ظاهر بالتأمل الصادق فتدبر ولاتصغ الى مايخيل به
بعض الناظرين في هذا المقام فانه من تسويلات الاوهام والى مااعترض به
بعضهم من انه ان اريد بالجزء الثانى دوام السلب فلا يتناول دوام السلب
للبعض دون البعض وان اريد سلب الدوام فلم ينحصر في دوام السلب لكل
واحد ودوام السلب للبعض دون البعض بل يتناول دوام الايجاب في البعض
لادائما اى الذى هو مفهوم الجزئية المركبة فيكون النقيض مشتملا على مفهوم
النقيض الآخر وانه محال ولايحتاج الى ماقيل انه فرض ان المركبة الجزئية
ليست بمحققة واخذت القضية المساوية لنقيضها فلا مجال لهذا الاحتمال
الذى هو عين المركبة الجزئية في نقيضها فانه اوهن من نسج العنكبوت
﴿قال﴾ (فالجزء الثانى مشتملة الخ) في شرح الاشارات ان قولنا كل (ج)
دائما اما (ب) واما ليس (ب) يصدق في ثلثة مواضع احدها ان يكون
ايجابه على البعض وسلبه عن البعض دائمتين لان قولنا اما ليس (ب)
يشمل السلب الكلى والجزئى انتهى وبهذا ظهر فساد ماقيل ان المراد
الجزء الثانى مما ذكره في البيان لامن المفهوم المردد لكل واحد واحد
﴿قال﴾ (فان قلت الخ) استفسار عن سر التفاوت كما يدل عليه والافا
الفرق ﴿قال﴾ (مفهوم الكلية المركبة بعينه مفهوم الكليتين) لاتحاد
الموضوع فيها وهو جميع الافراد ﴿قال﴾ (واما مفهوم الجزئية المركبة
ليس بعينه الخ) لعدم اتحاد الموضوع ومن هذا ظهر انه اذا اخذ الموضوع
متحدا بان يقيد في السالبة بماثبت له المحمول كان المفهوم المردد بين نقيضى
جزئى الجزئية مساويا لنقيضها كما اذا قلنا في المثال المذكور نقيضه اما كل

جسم حيوان دائماً ولاشيء من الجسم الذي هو حيوان بحيوان دائماً
وهذا طريق آخر لاخذ المركبة الجزئية ذكره الشارح المحقق التفتازاني
فمعنى قولهم لايكفي في نقيض المركبة الجزئيـة اخذ نقيضي الجزئين انه
لايكفي فيه بالطريق المذكور في الكلية اعني تحليلهـا الى بسيطين والترديد
بين نقيضهما ﴿ قال ﴾ (بعينه موضوع السلب) لكون الجزء الثاني قيدا
للاول ﴿ قال ﴾ (فيصدق نقيضه) بصدق الجزئيتين الدائمتين ﴿ قال ﴾
فنقيض الكلية منهـا الجزئية الخ) فان قلت قدمر ان المنفصلة المـانعة
الخلو المركبة من ثلاث مفهومات نقيض لمركبة الجزئيـة فيكون للمنفصلة
نقيض من الحمليات فلا يشترط الاتحاد في الجنس فضلا عن الاتحاد في النوع
قلت المراد ههنـا بيان النقيض الحقيقي وما مر مساو للنقيض فالمراد بالجزئية
المسورة بليس كل وليس دائمـا كما يدل عليه الامثلة ﴿ قال ﴾ (فنقيض
اللزومية) صرح في اللزومية بالاختلاف في الكيف واجمل في العنادية فاما
ان يقيد الكلية بالموجبة والجزئية بالسالبة على قياس السابق واما ان يجرى على
اطلاقه اى العنادية موجبة كانت اوسالبة نقيضها الجزئية المخـالفة لها
وقس على ذلك قوله والاتفاقية الكلية الاتفاقية الجزئية المخالفة لهـا
والمراد ببواقي الشرطيات الحقيقية ومانعتي الجمع والخلو ﴿ قال ﴾ (من
احكام القضايا) اي من الاحوال المحمولة عليها العكس بالمعنى المصدري
وهو معنى اصطلاحي كما يدل عليه قوله (وهو عبارة الخ) وقد صرح به
في شرح المطالع واما اطلاقه على القضية فالظاهر انه ايضا حقيقة لكثرة
الاستعمال في ذلك واليه يشير عبارة السيد قدس سره وفي شرح المطالع
انه بطريق التجوز ولك ان تجمع بينهمـا بان العكس نقل اولا من المعنى
اللغوي الى المعنى المصـدري ثم استعمل في القضية المخصوصة بعلاقة
السببية ثم كثر استعمـاله فيهـا حتى صار حقيقة بالغلبة وعرف بانه اخص
قضية الخ ﴿ قال ﴾ (العكس المستوي) لايختلجن في وهمك من تقييد
العكس بالمستوي واضـافته الى النقيض ان للعكس معنى اصطلا حيـا
مشتركا بينهما بل بعد التخصيص للعكس اللغوي بالصفة والاضـافة استعمل
كل من المقيدين في معنى اصطلاحي وليس لفظ العكس مشتركا لفظيـا

بينهما اذلا دليل على وضعه للمعنيين على ما وهم وانما سمى مستويا لاستوائه وموافقته مع الاصل فى الطرفين بخلاف عكس النقيض يقال استوى الماء والخشبة وقيل لانه طريق مستولا امت فيه ولا اعوجاج وفيه انه يقتضى ان يكون توصيفه بالمستوى توصيفا للمشبه بالمشبه به على المبالغة وهو بعيد عن الفهم ﴿قال﴾ (جعل الجزء الاول من القضية الخ) ملفوظة كانت او معقولة فقولنا بعض البشر حيوان بالقياس الى كل حيوان انسان مساو للعكس وليس بعكس له ومعنى الجعل المذكور ان يصير الجزء الاول موصوفا بالثانوية اى المحمولية وبالعكس فلا يرد تقديم المحمول على الموضوع اذ ليس فيه تبديل القضية ﴿قال﴾ (الجزأن فى الذكر) لا فى الحقيقة افاد بهذا النفى ان المراد بالذكر مايعم الذكر اصالة كما فى القضية الملفوظة وتبعا كما فى القضية المعقولة ﴿قال﴾ (فالتبديل الخ) الا انه فى القضية المعقولة تبديلهما اصالة وذكرهما تبعا وفى الملفوظة ذكر الجزئين اصالة وتبديلهما تبعا اذ تبديل الالفاظ فى الحملية والموضوعية بتبعية المعانى ﴿قال﴾ (فعلى هذه الخ) يعنى على ارادة الجزئين بما ذكر يلزم وجود العكس للمنفصلة وهو خلاف ماتقرر عندهم فلا يصح ارادته معارضة للاستدلال المذكور على صحة الارادة المذكورة هذا هو الظاهر المطابق لكلام الشارح بخلاف مالو اريد الجزأن الحقيقيان فانه لا يكون للمنفصلة عكس لعدم تميزهما بالطبع اذ المعاندة من الطرفين ﴿قال﴾ (لانا نقول الخ) حاصله تسليم اللزوم المذكور ومنع بطلان اللازم لان المراد بقولهم بانه لاعكس يترتب عليه فائدة للمنفصلة وهذا هو الجواب المذكور فى شرح المطالع حيث قال والجواب ان المراد بالتبديل التبديل المعنوى اى تبديل بتغير المعنى وحيث لايتغير معنى المنفصلة بحسب التبديل اذ معناها المعاندة بين الشيئين سواء اجرى فيها التبديل اولا لم يعتبر التبديل لها فكانه لاتبديل انتهى فان المراد بقوله لايتغير معنى المنفصلة تغيرا معتدا به بدليل قوله لم يعتبر التبديل لها وكانه لاتبديل لها فمعنى قولهم لاعكس لها لاعكس معتبر الها والقول بان هذا الجواب مبنى على تفسير التبديل بالتبديل المعتبر واجراء قولهم على ظاهره والجواب المذكور ههنا مبنى على اجراء التبديل على ظاهره والتأويل

فى قولهم يكذبه قوله لم يعتبر التبديل المذكور فقوله بحاله لا تبديل لها

﴿ قال ﴾ (فان المفهوم من قولنا الخ) قال المحقق التفتازانى الحكم فى المنفصلة انما هو بالعناد بين الطرفين على مايشهد به تفسير المنفصلة و تعقل مفهومها فما وقع فى الشرح من ان الحكم فى الاول بمعاندة الزوجية للفردية و فى الثانى بمعاندة الفردية للزوجية ، اقول الحكم بالعناد من الطرفين معا قصدا غير ممكن فلابد من ان يكون من احد الطرفين ملحوظا قصدا و من الآخر تبعا على ماقالوا من خاصة باب المفاعلة ففى كل قضية منفصلة تكون احدى المعاندتين ملحوظا قصدا و الاخرى تبعا فيتحقق المغايرة بين المفهومين قطعا الا انه مغايرة لاتأثير لها فى المقصد اعنى الحكم بالعناد ﴿ قال ﴾ (ليشمل عكس الحمليات و الشرطيات) فهو اولى لافادته ان حقيقة العكس فيهما واحدة بخلاف اخذ الموضوع و المحمول فانه و ان كان المقصود تعريف عكس الحمليات يوهم اختلاف حقيقة فيهما ﴿ قال ﴾ (ان يكونا صادقين) كما هو المتبادر من لفظ البقاء ﴿ قال ﴾ (بل المراد الخ) بان يراد بالمعية المعية على وجه اللزوم لانه الفرد الكامل و بالصدق اعم من المحقق و المقدر بدليل قوله بحالهما فان معناه مع بقاء الصدق ملتبسا بحاله من كونه محققا او مقدرا او كذا معنى بقاء الكيف بحاله بقاؤه ملتبسا بحاله من كونه عدوليا او تحصيليا او سلبيا و بما ذكرنا ظهر فائدة قوله بحالهما و اندفع ماقيل انه زائدة ﴿ قال ﴾ (و انما اعتبروا الخ) بيان لسبب اعتبار اللزوم فى الصدق فى العكس بالمعنى المصدرى و حاصله ان العكس بمعنى القضية الحاصلة من التبديل لازم من لوازم القضية اصطلاحا و صدق الملزوم بدون صدق اللازم مستحيل فيكون اللزوم فى الصدق لازما للعكس بمعنى القضية فلابد من اعتباره فى المعنى المصدرى كيلا يكون القضية الحاصلة من التبديل الموافقة للاصل من غير لزوم عكساله نحو كل ناطق انسان بالقياس الى كل انسان ناطق و ليس معناهما و انما صح اعتبار اللزوم فى الصدق و كذا معنى قوله و لم يعتبروه الخ و لم يصح اعتباره فى الكذب على ماوهم فانه صرف عن الظاهر من غير ضرورة ﴿ قال ﴾ (و انما وقع الاصطلاح الخ) اى ليس هذا الشرط مجرد اصطلاح بل هناك شئ آخر يستدعى اعتباره

﴿ قال ﴾ (لانهم تتبعوا القضايا الخ) اى القضايا المستعملة فى العلوم فلو جدوا فى اكثرها بعد التبديل صادقة لازمةلها الا قضية موافقة فى الكيف لامخالفة لها فيه و انما قال فى الاكثر اشارة الى ان هذا استقراء ناقص يفيد الظن بذلك الحكم المبنى عليه الاصطلاح المذكور وليس المراد انهم وجدوا فى الاول قضية صادقة لازمة موافقة مخالفة لها فيه على ماوهم بعض الناظرين ومثاله كقولنا كل جسم حيوان فانه بعد التبديل يصدق بعض الحيوان انسان و بعض الحيوان ليس بانسان لان بعض الحيوان ليس بانسان ليس لازمةلها كيف ولالزوم بين الايجاب والسلب ثم بنى مابنى ولعمرى مفاسد قلة التأمل اكثر من ان يحصى ﴿ قال ﴾ (وقد جرت العادة) اى عادة المنطقيين لاينافى ترك بعضهم التقديم لانه نادر خلاف العادة ولو اريد بالعادة ماهو دائم الوقوع فالمراد عادة اكثرهم ﴿ قال ﴾ (لان منها الخ) ولان بيان عكس بعض الموجبات يتوقف على عكس السوالب ﴿ قال ﴾ (لانه افيد) لانه يصلح لكبرى الشكل الاول و اضبط لحصول الاحاطة بجميع افراد الموضوع ﴿ قال ﴾ (لان كل منخسف قمر بالضرورة) لان الانخساف عبارة عن انظلام القمر ﴿ قال ﴾ (لانه لو انعكس الاعم الخ) و تحقق اللزوم بين الانعكاسين لايقتضى ان يكون الثانى بواسطة الاول فلا يرد ان العكس عبارة عن اخص قضية لازمة بعد التبديل بلاواسطة وههنا تحقق الواسطة واما قوله لان العكس لازم الاعم الخ فهو بيان للاستلزام فيكون اللزوم لزوم الاعم للاخص فيكون واسطة فى الاثبات دون الثبوت فتدبر فانه مما خفى على بعض الناظرين فاحتاج الى ان المراد ان لايكون بواسطة تبديل آخر ﴿ قال ﴾ (والاعم لازم للاخص) بناء على ان المعتبر فى العموم والخصوص بين القضايا مجرد جواز وجود احدهما بدون الآخر لاوقوعه ولذا حكموا بان الدائمة اعم من الضرورية ولو لم يكن الاعم لازما للاخص لجاز تحقق الاخص بدونه فلم يكن الخاص خاصا فلا يرد ان الخاص لايتحقق بدون العام لانه لايجوز تحققه بدونه فلا يكون العام لازماله ﴿ قال ﴾ (واعلم ان معنى انعكاس الخ) لان العكس لازم القضية وقواعد العلوم لابد ان يكون كلية فاذا قلنا الضرورية تنعكس الى دائمة

كان معناه ان كل ضرورية يلزمها الدائمة و هذا معنى يلزمها العكس لزوما كليا
واذا كان معنى الانعكاس ذلك كان معنى عدم الانعكاس عدم ذلك اللزوم الكلى
﴿ قال ﴾ (بل يحتاج الى برهان الخ) قال يجوز ان يقوم براهين متعددة على
اقسام المواد يحصل من الجميع لزوم العكس فى جميع المواد اقول لا بد من لزوم
العكس منها ههنا بان يتركب قياس هكذا القضية اما هذه او تلك وكل منهما
يلزمه العكس و هذا برهان واحد الا انه احتيج فى بيانها الى براهين متعددة
﴿ قال ﴾ (والا لصدق الخ) اى وان لم يجب صدقه جاز صدق نقيضه
ويضم الى الاصل على تقدير صدقه و ينتج المحال فيكون جواز صدق
النقيض مستلزما لامكان المحال وامكان المحال محال ﴿ قال ﴾ (لصحته)
فيكون واقعا فى نفس الامر فلا يكون مستلزما للمحال و الا لزم استحالته
فضلا عن وقوعه فيصدق سلبه عن نفسه * اعلم ان السلب والاثبات
لكونه نسبة لاتعقل الا بين شيئين متغايرين بالذات او بالاعتبار فاثبات
الشئ لنفسه و سلبه عنه انما يتصور اذا لوحظ الشئ باعتبارين يكونان
مرآتين لملاحظته و لا يكونان مأخوذين فى جانب الموضوع والمحمول
ثم ان اريد باثبات الشئ لنفسه وسلبه عنه ان الشئ بعد اعتبار ثبوته يثبت له
نفسه او يسلب عنه كما فى سائر الصفات فبطلانه ظاهر وان اريد به اثباته
فى نفسه وسلبه كذلك صح ذلك و هذا مراد الشارح فان الشئ
اذا كان معدوما يصدق سلبه عن نفسه بمعنى انه مرتفع بالمرة وليس
فى نفسه ثابتا و مما ذكرنا اندفع ما قيل كيف يصدق سلب الشئ عن نفسه
مع ان السلب نسبة لا بد له من امرين و قيل فى جوابه ان هذا القول
لاتوجيه له لانه ينفى عقد الحمل فى قولنا بعض (ب) ليس (ب) لا صدقه ونفى
عقد الحمل لايضر السائل لانه ينقل منعه من كذب اللازم الى اللزوم فانه
اذا لم يتصور عقد الحمل بين الشئ و نفسه لم يلزم من تركيب المقدمتين
قضية كاذبة لان الكذب فرع الحكم كالصدق و فيه انه ح يقول
المستدل بعد تركيب المقدمتين فيلزم سلب الشئ عن نفسه و هذا مما
لا يعقل فضلا عن صدقه فيتم الدليل و يندفع السؤال و قد يجاب بان المراد
بقوله فيصدق سلب الشئ عن نفسه يصدق سلب الشئ من افراد نفسه

و هذا الجواب فى هذا المقام صحيح لكنه غير مطرد فى القضية الشخصية و ما يقال انه غير مطرد فى الجزئى ليس بجزئى ففيه انه ليس من قبيل سلب الشيء عن نفسه فان معناه الجزئى ليس بموصوف بالجزئية ﴿ قال ﴾ (او وجود بعض) (ب) الذى هو محكوم عليه فى النتيجة لانه عين البعض الذى هو موضوع نقيض العكس المفروض صدقه ﴿ قال ﴾ (و هو فاسد) وبهذا ظهر ان السالبة الدائمة اخص قضية لازمة للدائمتين بعد التبديل ﴿ قال ﴾ (لاشيء من مركوب زيد الخ) اى بالفعل بناء على ان عقد الوضع معتبر بالفعل فينتج بعض (ب) ليس (ب) حين هو (ب) لم يقيده بالضرورة او الدوام بيانا للنتيجة المشتركة بين القياسين فانه اذا كانت الكبرى مشروطة عامة ينتج النتيجة المذكورة مقيد بقيد الضرورة و اذا كانت عرفية عامة ينتجها مقيدة بقيد الدوام بناء على ان النتيجة فيهما كالكبرى و من قال بحذف المعطوف او تنزيل لازم النتيجة منزلتها فقد اخل بمقصود الشارح ﴿ قال ﴾ (ومن البين ان الاول لايستلزم الثانى) اى معلوم بالضرورة عدم الاستلزام المذكور لان اتحاد ذات الموضوع والمحمول انما هو فى الموجبة فاندفع ما توهم ان ماهو بين تجويز العقل انفكاك الثانى من الاول و ذلك لا يكفى فى نفى الاستلزام لجريانه فى كل لزوم غير بين فهذا البيان لا ينفى العكس بل ينفى العلم به على انا نقول اذا ثبت المنافاة بين وصف المحمول و مجموع ذات الموضوع و وصفه ثبت المنافاة بين وصف الموضوع و مجموع ذات الموضوع و وصف المحمول و الا لثبت وصف الموضوع لمجموع ذات الموضوع ووصف المحمول فلا يكون منافاة بين وصف المحمول و مجموع ذات الموضوع و وصفه لاجتماع الامور الثلثة اما الاول فللعلم بعدم الاستلزام ههنا و فى اللازم الغير البين عدم العلم بالاستلزام و اما الثانى فلانه انما يتم ماذكره لوكان ذات الموضوع والمحمول متحدا و ههنا ليس كذلك ومثله الشارح فى شرح المطالع بقوله مثلا اذا فرضنا ان لاحار فى الواقع الا الدهن يصدق لا شيء من الحار بجامد بالضرورة ما دام حارا و مفهومه المنافاة بين وصفى الحار والجامد فيما صدق عليه الحار بالفعل وهو الدهن و هو لايستلزم المنافاة بينهما فيما

صدق عليه الجامد بالفعل ضرورة صدق قولنا بعض الجامد حار
بالامكان هذا اذا فسرت المشروطة بشرط الوصف وان فسرت بمادام
الوصف فمثلاث لا ينعكس كنفسها لانه حكم فى الاصل بان ذات الموضوع
ينافى وصف المحمول فى جميع اوقات وصف الموضوع و لايلزم منه
المنافاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما على شئ انتفاء
الآخر غاية مافى الباب ان يكون وصف الموضوع و وصف المحمول
متنافيين فى ذات الموضوع ومفهوم العكس منافاة ذات المحمول و وصف
الموضوع فى جميع اوقات و صف المحمول واحد هما لايستلزم الاخر
لجواز ان يكون ذات المحمول مغاير الذات الموضوع مثلا يصدق فى الفرض
المذكور لاشىء من مركوب زيد بحمار بالضرورة مادام مركوب زيد
ولايصدق لاشيء من الحمار بمركوب زيد بالضروره مادام حمارا لصدق
نقيضه وهو بعض الحمار مركوب زيد بالامكان حين هو حمار نعم
لوفسرت بالضرورة لاجل الوصف انعكست كنفسها لان المنافاة
بين وصف الموضوع ووصف المحمول متحققة ضرورة ان منشأ
الضرورة السلبية هو وصف الموضوع واذا تحققت المنافاة بين الوصفين
فتى تحقق وصف المحمول امتنع ماصدق وصف الموضوع فيكون المنافاة
متحققة بين ذات المحمول و وصف الموضوع لاجل وصف المحمول وهو
مفهوم العكس كذا فصله الشارح فى شرح المطالع وبهذا ظهر ان تقييد
المشروطة بقوله هى التى لوصف الموضوع فيها دخل فى الضرورة بيان
للواقع وليس احترازا عن المشروطة بالمعنى العام نعم يمكن جعله احترازا
عن المشروطة بمعنى مايكون الضرورة فيها لاجل الوصف لكن لاذكرله
فى هذا الكتاب والله الملهم للصواب ﴿قال﴾ (ويكذب لاشىء من الساكن)
اى ساكن الاصابع وكذا فى المثالين الباقيين ﴿قال﴾ (لان من الساكن)
اى ساكن الاصابع ماهو ساكن الاصابع دائما كالارض فان السكون
عدم الحركة و يصدق على الارض انها ليست بمتحركة الاصابع دائما لعدم
الاصابع وما قيل ان الظاهر المناسب لماهو بصدده ان يمثل بقولنا لاشىء
من الكاتب بساكن ولولم يكن من تصرفات الناسخ لكان غاية توجيهه

انه قصد الى الساكن الا انه نبه بذكر الاصابع الى وجه سلب السكون عنه وهو انه لابد من تحرك الاصابع فوهم مبنى على ان حركة الجزء فى الاين يستلزم حركة الكل وهو باطل فان الحركة الرحوية تخرج بها الاجزاء عن امكنتها ولا يخرج الكل عن مكان ﴿ قال ﴾ (قد عرفت الخ) فذلكة لما تقدم لتذكير المتعلم والاهتمام بحفظه ﴿ قال ﴾ (فانهما تنعكسان عرفية خاصة) ولا يمكن اثباته بانه اذا تنافيا فى وصفا الموضوع والمحمول فى ذات الموضوع بحكم صدق الجزء الاول صدق عكس الجزء الاول بلا خفاء والجزء الثانى موجبة جزئية مطلقة عامة وهى تنعكس كنفسها لان ذلك انما يتم اذا كان ذات الموضوع وذات المحمول واحدا ويجوز ان يتغايرا فى السالبة كما مر ﴿ قال ﴾ (وهو ظاهر) لانه صدق العنوان على ذات الموضوع حيث فرض ذلك البعض الذى هو (ج) فما قيل لا يظهر صدق (ج) على (د) الا بحكم لا دوام الاصل فدعوى ظهوره وبناء صدق (ب) على (د) على حكم اللادوام تحكم من الشارح تحكم ﴿ قال ﴾ (لان الوصفين اذا تقارنا الخ) قيل كما ان هذه الدعوى ظاهرة كذلك دعوى ان الوصفين اذا تنافيا فى ذات واحدة لم يثبت شئ منهما له فى وقت الاخر ظاهرة فالطريق الاحصر فى بيان ليس (ج) مادام (ب) التمسك بالدعوى الثانية وفيه ان الاصل لا يدل الا على تنافى الوصفين فى بعض افراد الموضوع ولا يدل على تنافيهما فى بعض افراد المحمول لجواز تغاير البعضين وتعيين البعض خارج عن مفهوم القضية ﴿ قال ﴾ (فانه لما صدق الخ) تفصيل للاجمال السابق برد كل واحد من جزء العكس الى ما لزم فيه فلا يرد ان صدق بعض (ب) ليس (ج) مادام (ب) لا دائما لازم مما سبق بديهة لا حاجة فيه الى الاستدلال ﴿ قال ﴾ (واخص الاربع الضرورية) مطلقا من الدائمتين والعرفية المشروطة بمعنى الضرورة مادام الوصف ومن وجه كما فى المشروطة العامة المفسرة بالضرورة بشرط الوصف واذا لم ينعكس الاخص من وجه صدق ان العكس غير لازم للاعم من وجه لانفكاكه عنه فى مادة الاجتماع مع الاخص فما قيل ان لازم الاعم من وجه ليس لازما للاخص لان الاعم من وجه ليس لازما

للاخص من وجه ولابد فى المشروطة العامة من بيان مادة التخلف وهو
صريح ﴿قال﴾ (هذا طريق آخر الخ) اى ما ذكر ههنا طريق آخر
سوى ما فهم مما سبق من كون عدم انعكاس الاعم مستلزما لعدم انعكاس الاخص
وليس لفظ هذا اشارة الى الطريق الذى ذكره السائل على ما وهم ﴿قال﴾
(فهى لا تنعكس كلية) لما كان انعكاسها جزئية بينها لاجتماع وصفى الموضوع
والمحمول فى ذات الموضوع فيما بين انها لا تنعكس الى الاخص منها اعنى
الكلية ليثبت كون الجزئية اخص قضية لازمة بعد التبديل فلا يرد
ان المقصود بيان الانعكاس لا عدم الانعكاس ﴿قال﴾ (وامتناع حمل
الخاص الخ) اى بالاطلاق العام لوجوب سلب الخاص عن بعض افراد العام
بالاطلاق العام فلا يرد ان الامتناع ممنوع وسند المنع واضح عند من
حقق القضايا التى هى مآل النسب فى المفردات يعنى انها مطلقة عامة
لا ضرورية لان النسب بين المفردات بحسب نفس الامر ﴿قال﴾
(او مادام (ج) اراد به الجهة المشتركة بين العامتين فهو عطف على قوله
بالضرورة او دائما فان المراد بهما الذاتيين على ما هو الشايع فى الاستعمال
فما قيل انه عطف على مقدر اى بحسب الذات ارتكب مالا احتياج اليه
وغفل من اختصار الشارح يرشدك الى ما قلنا قوله ينتج لا شئ من (ج)
(ج) بالضرورة او دائما ان كان الاصل ضروريا او دائما او مادام (ج) (ج) ان كان
احدى العامتين ﴿قال﴾ (ان يمتنع استحالته) اى ان كانت ضرورية او دائمة واما
اذا كانت استحالته على تقدير كونه احدى العامتين فبينة لانه يلزم ح
سلب الشئ عن نفسه فى اوقات وجوده ﴿قال﴾ (ينتج لا شئ من (ب) (ب)
بالفعل) وهذا ليس بمحال لان سلب الشئ عن نفسه صحيح اذا كان معدوما
فلذا لم يكتف بضم نقيض العكس الى الجزء الثانى من الاصل واعتبر
ضمه الى الجزء الاول ايضا وانه اجتماع النقيضين اى يستلزمه لكونهما
كليتين والتناقض انما هو بين الكلية والجزئية ﴿قال﴾ (هذا) اى البيان
المذكور فى اللادوام ﴿قال﴾ (والجزئية لا ينتج الخ) وان جعلت صغرى ونقيض
العكس كبرى لا يكون القياس على هيئة الشكل الاول ولابد فى الخلف
من ان يكون القياس المنتج للمحال كذلك ﴿قال﴾ (ولو اجرى هذا

الطريق الخ) الظاهر من تخصيص المص الخلف بالاصل الكلى والافتراض بالاصل الجزئى ان احدهما لا يكفى فى ثبوت المطلوب فى كلا الاصلين وليس كذلك اذ الافتراض كاف فيهما بان اجرى فى الاصل الكلى ايضا لان فرض الموضوع شخصا معينا لا ينافى كلية الاصل او اقتصر على البيان بطريق الافتراض فى الاصل الجزئى لان الجزئى اعم من الكلى وانعكاس العام يستلزم انعكاس الخاص وفى بعض النسخ الواو الجامعة بدل او وكلاهما صحيح لما اشار كما فى الاشارة ﴿ قال ﴾ (والوقتيتان الخ) قيل يمكن اقامة برهان واحد على ان عكس هذه القضايا المطلقة العامة لا اخص منها من غير حاجة الى التمسك بالنقيض فان عقد الوضع مطلقة عامة تجامع الضرورة والدوام واللاضرورة واللادوام فاذا جعل محمولا يصدق القضية مطلقة عامة لا محالة ولا يلزم صدقها مقيدة بخصوصية من خصوصيات آخر اصلا وفيه ان المقدمة الاخيرة ممنوعة اذ المفاد عدم العلم بلزوم صدقها مقيدة بخصوصية لا العلم بعدم اللزوم والمطلوب هو الثانى ﴿ قال ﴾ (وهو ضم نقيض الاصل) اى الخلف المستعمل فى العكوس هذا الفرد منه واما الخلف مطلقا فهو اثبات المط بابطال نقيضه مع الاصل بنفسه ان كان بسيطا او بجزئيه او باحدهما ان كان مركبا كما عرفت فى الامثلة السابقة ﴿ قال ﴾ (وهو فرض الخ) انما اعتبروا الفرض ليشمل القضية الخارجية والحقيقية فالفرض ههنا بالمعنى الاعم الجامع للتحقيق ﴿ قال ﴾ (وحمل وصف الموضوع الخ) حمل وصف الموضوع يكون بالايجاب وحمل وصف المحمول والموضوع كما هو فى الاصل ايجابا او سلبا ﴿ قال ﴾ (ليحصل العكس) بان يترتب من تينك المقدمتين قياس ينتج العكس المط ولا يحتاج الى ضم مقدمة اخرى صادقة معهما كما عرفت فى بيان عكس اللادوام فى الخاصتين ﴿ قال ﴾ (فانه يعم الجميع) اى يجرى فى الموجبات والسوالب وليس معناه انه يعم كل فرد منهما لما عرفت من عدم جريانه فى عكس لادوام الخاصتين الجزئيتين السالبتين ﴿ قال ﴾ (ماينافى الاصل) سواء كان نقيضا له وهو فى المطلقة العامة الجزئية او اخص وهو فيما عداها كما سيظهر من التفصيل الآتى ﴿ قال ﴾ (وهو اخص من نقيض الاصل بحسب الكم ﴿ قال ﴾ (كذلك يطلق الخ) فيه اشارة الى

ان كلا المعنيين اصطلاحى بل الاول اصل بالنسبة الى الثانى وانه نقل منه اليه فاقيل ان اطلاقه على المعنى الاول بطريق التجوز لايعبأ به * قوله * (على القضية الحاصلة بالتبديل) لامطلقا بل بشرط كونه اخص القضايا اللازمة من التبديل المذكور * قوله * (واذا قلنا الخ) عطف على قوله والضابطة * قوله * (اردنا انه يجب صدق العكس) لان المقصود اثبات لزوم العكس له لامجرد الاتفاق فى الصدق * قوله * (ويلزم منه) اى من امكان صدق النقيض امكان المحال لاوقوعه لجواز ان لايقع النقيض وامكان المحال محال لانه يلزم الانقلاب فمعنى قوله ونضمه مع الاصل امكن ضمه مع الاصل وقد يقال معناه نضمه مع الاصل على تقدير وقوعه فيلزم المحال فلايكون ممكنا لان الممكن مالا يستلزم فرض وقوعه محالا فحصل البيان ابطال الامكان باثبات الاستحالة ولا حاجة فيه الى اعتبار ان امكان المحال محال ففيه ان خاصة الممكن ان لا يستلزم فرض وقوعه محالا بالنظر الى ذاته اما بالنظر الى غيره فيجوز ان يستلزم المحال بواسطة امتناعه بالغير كعدم المعلول الاول وفيما نحن فيه يجوز ان يكون كذلك لابد لنفيه من دليل فلعدم تماميته تركه الشارح فى شرح المطالع والسيد السند ههنا * قوله * (فان قيل الخ) منع لقوله فيكون محالا بمنع لزوم قوله فتعين ان يكون لازما من نقيض العكس من السابق لجواز ان يكون لازما للمجموع من حيث المجموع * قوله * (قلنا الخ) اثبات للمقدمة الممنوعة بتحريره بحيث يندفع عنها المنع وهو ان المراد من قولنا فيكون محالا لايكون اجتماعه مع الاصل وكذا المراد من قوله نقيض العكس من اجتماعه مع الاصل وذلك لان المقصود لزوم العكس الى الاصل لاصدقه فى نفسه * قوله * (على ماذكره) اى المص انما قال لما سيأتى من ان التوقف لا وجه له * قوله * (وهى خمسة قضايا) الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة * قوله * (وهى اربع قضايا) الدائمتان والعامتان * قوله * (وهى القضيتان) الخاصتان * قوله * (فى الجميع) اى فى جميع الموجبات الكلية مطلقة عامة كانت اوغيرها * قوله * (وفى غير المطلقة العامة) اى اذا كانت موجبة كلية واما فى المطلقة العامة الموجبة الكلية فيكون عين نقيض الاصل من

حيث الجهة * قوله * (ايضا) اى كما انه اخص من حيث الكمية * قوله * (كما يظهر فيما اذا كان الاصل كليا) اذلا فرق بين الاصل الكلى والجزئى فى الانعكاس من حيث الجهة * قوله * (وانما اقتصر الخ) يعنى ان المقصود بيان انك اذا عكست نقايض عكوس هذه القضايا الستة يكون العكس اخص من نقايضها فلا بد من جريان طريق العكس فيها وذلك انما يجرى فى الجزء الاول من الخاصتين فلذا اقتصر عليه * قوله * (لا يمكن اثباتها بطريق العكس) لان نقيض السالبة الجزئية المطلقة العامة موجبة كلية دائمة وعكسها حينية مطلقة موجبة وهى لا ينا فى الاصل التى هى سالبة جزئية مطلقة عامة اذالسلب فى بعض اوقات الذات لا ينا فى ثبوته فى بعض اوقات الوصف * قوله * (واخص من نقيض الخاصتين الخ) قيل لا حاجة الى هذا البيان لان المثبت بطريق العكس هو عكس الجزء الاول منهما كما اعترف به قدس سره فيكون العرفية العامة اخص من الحينية الممكنة والمطلقة اللتين هما نقيضا العامتين سواء كانتا قضيتين او جزئى الخاصتين كاف وليس بشئ لان كون العرفية العامة اخص من نقيض جزئيهما لا يكفى فيما هو المقصود اعنى كونها اخص من نقيضهما ما لم يتبين ان نقيض الجزئيتين أخص من نقيضهما * قوله * (لانهما اى) الحينية الممكنة والحينية المطلقة نقيضا الجزء الاول من الخاصتين * قوله * (فيكون العرفية العامة اخص الخ) نحو بعض (ج ب) مادام (ج) لا دائما عكسه بعض (ب) (ج) حين هو (ب) ونقيضه لا شئ من (ب) (ج) مادام (ب) وهى تنعكس الى لا شئ من (ج) (ب) مادام (ج) وهو اخص من نقيض الجزء الاول اعنى لا شئ من (ج) (ب) حين هو (ج) الذى هو اخص من نقيض الاصل اعنى كل (ج) (ب) حين هو (ج) اولا شئ من (ج) (ب) حين هو (ج) او بعض (ج) (ب) حين هو (ج) وليس بعض (ج) (ب) حين هو (ج) * قال * (مثلا اذا صدق بعض (ج) (ب) (بالفعل الخ) لم يتعرض لقيد اللادوام ههنا ايضا لما عرفت ههنا انها سالبة دائمة لا يمكن اثباتها بطريق العكس * قوله * (فيكون اخص من الاخص) اى فيكون السالبة الدائمة اخص من الاخص

اى من نقيض الاصل لان الممكنة الوقتية و الممكنة الدائمة اخص من احد
المفهومات الثلثة الذى هو نقيض الا صل * قوله * (فهى) اى السالبة
الدائمة نقيض الجزء الاول من الوجود يتبين اخنى المطلقة العامة لان قيد
اللادوام لايمكن اثباته بطريق العكس * قوله * (فيكون اخص من نقيضهما)
اعنى احد المفهومات الثلثة ﴿ قال ﴾ (لان بيان انعكاس السوالب الخ)
يريد انه لايمكن اثبات عكوس كليهما بطريق العكس للزوم الدور فلابد
فى اثبات عكوس احدهما من معرفة عكوس الاخر بطريق آخر فلما قدم
المص السوالب واثبت عكوسها بطريق الخلف والافتراض امكنه ان يثبت
عكوس الموجبات بطريق العكس بخلاف عكس السوالب فانه لايمكن
اثباتها به لانه يلزم البيان بمالم يبين بعد وهوان كان جائزا لكن تركه بقدر
الامكان اولى وهذا القدر كاف فى نكتة التخصيص فالمراد بقوله امكنه
الخ امكنه من غيرلزوم محذور فلا يردان البيان بمالم يبين بعد شايع بل قد بين
بما يبين فى علم آخروان الافتراض ايضا فيه البيان بمالم يبين بعد اعنى انتاج
الشكل الثالث ﴿ قال ﴾ (ممكنة عامة) ولاتنعكس الممكنة الخاصة كنفسها
لصدق قولنا بعض الانسان كاتب بالامكان الخاصة مع عدم صدق
بعض الكاتب انسان بالامكان الخاص لصدق كل كاتب انسان بالضرورة
نعم يصدق بالامكان العام لان سلب الانسانية ليس بضرورى من الكاتب
وبما ذكرنا ظهر لك اندفاع ماتوهم من ان السالبة الوقتية اخص
من الممكنة الخاصة الموجبة لانها اخص من الممكنة الخاصة السالبة
والموجبة والسالبة لافرق بينهما فى الممكنة الخاصة الابااللفظ ومتى لم تنعكس
الاخص لم تنعكس الاعم واذاثبت عدم انعكاس الممكنة الخاصة
ثبت عدم انعكاس الموجبة الممكنة العامة فلا وجه لما ذهب اليه
القدماء ولالتوقف المص بذلك لان اللازم مماذكره عدم انعكاس الممكنة
الخاصة الموجبة باعتبار الجزء السلبى و القدماء انماذهبوا الى انعكاسها
باعتبار الجزء الثبوتى وكذا توقف المص فيه ﴿ قال ﴾ (فبعض)(ب)(ج)
بالامكان يرد عليه انه لابد من اثبات كونها اخص قضية لازمة بعدالتبديل
وهو مم لجواز ان يكون اللازم كونه (ج) بالفعل بناء على كون عقد

الوضع في الاصل بالفعل و بهذا ايضا ظهر ان الاستدلال انما يتم على مذهب الفار ابي على انتاج الصغرى الممكنة و انما ضم المص قوله مع الكبرى الضرورية لان القرينة فيما نحن فيه كذلك ﴿ قال ﴾ (و الثالث) لم يتعرض المص له بناء على انه يمكن اثبات بعض (ج) (ب) بالامكان من غير ملاحظة كون المقدمتين الافتراضيتين على هيئة الشكل الثالث بان يقال اذا تقارن وصفان على ذات واحدة يكون كل واحد منهما ثابتا في وقت آخر ولو بالامكان ﴿ قال ﴾ (و ستعرف انها عقيمة) و انما اكتفى المص على عدم التحقق حيث قال وكل منهما غير متحقق لانه كاف في عدم تمام الدليلين ولا حاجة الى ادعاء البطلان ﴿ قال ﴾ (وان لا يخرج الخ) ولو فرض خروجه يكون (ج) بالفعل فيصدق بعض (ب) (ج) بالفعل ولا يكون الممكنة العامة اخص قضية * قوله : (يلزم انعكاس السالبة) الى قوله و يكون الممكنة العامة منتجة في صغرى الشكل الاول و الثالث بلا اشتباه لاندراج الاصغر في الاوسط بلا شبهة واذا كان الصغرى الممكنة منتجا ثبت بالدليلين المذكورين انعكاس الممكنة كنفسها واذا ثبت ذلك ثبت انعكاس السالبة الضرورية كنفسها لانه اذا صدق لاشئ من (ج) (ب) بالضرورة صدق لاشئ من (ب) (ج) بالضرورة والا لصدق نقيضه و هو بعض (ب) (ج) بالامكان و تنعكس الى بعض (ج) (ب) بالامكان وهو تناقض الاصل والسر في ذلك ان الممكنتين اذا كانتا متلازمتين كان نقيضاهما متلازمين قطعا و بما حررناك ظهر ان تقديم انتاج الممكنة على انعكاسها و تقديم انعكاسها على انعكاس الضرورية في الذكر اولى والامر في ذلك اسهل ولما كان ترتب الاحكام الثلثة على مذهب الفارابي في غاية الظهور لم يتعرض قدس سره لبيانه * قوله * (والنقيض الخ) اخره عن الاحكام الثلثة لتعلقه بجميعها فانه لو ثبت المثال المذكور يبطل الاحكام الثلثة كما لا يخفى * قوله * (اذ لا يصدق) على مذهب الفارابي ان كل ماهو مركوب زيد فرس بالضرورة لصدق نقيض (ج) لان بعض ماهو مركوب زيد بالامكان حمار بالضرورة فيصدق بعض ماهو مركوب زيد بالامكان ليس بفرس بالامكان * قوله * (بزعم المتأخرين) قيد بذلك لانه لو اعتبر اتصافه بمابه

بالفعل بحسب الفرض كما هو تحقيق الشارح يكون الاحكام الثلاثة ثابتة ايضا بناء على تلازم الامكان والفعل بحسب الفرض * قوله * (يجب ان لايثبت الخ) اى عدم الثبوت والانتفاء واجب ليتفرع عليه بطلان توقف المص * قوله * (وتوقف المص الخ) قال المحقق التفتازانى قلت المعتبر هو الفعل لكن وقع التردد فى انه الفعل بحسب نفس الامر او بحسب فرض العقل وان الفعل بحسب الفرض هل هو مساو للامكان ام لاانتهى وفيه ان اعتبار الفعل بحسب الفرض انما هو تحقيق الشارح لم يسبق اليه احد قبله فبناء تردد المص عليه مما لاوجه له كما لاوجه لما قيل لعل ذلك التوقف لتوقفه فيما هو الحق من مذهبى الفارابى والشيخ لانه يلزم من ذلك ان يكون المص متوقفا فى جميع المسائل المبنية ﴿ قال ﴾ (ويتضح لك الخ) فيه اشارة الى ان جزم المص بعدم انعكاس السالبة الضرورية كنفسها المستفاد من جزمه بانعكاس الدائمتين الى الدائمة وتوقفه فى انعكاس الممكنة الموجبة مما لاوجه له للاستلزام بينهما ﴿ قال ﴾ (كل ذلك بطريق العكس) الا انه اذا ثبت عكس احديهما بطريق العكس لابد من بيان عكس الاخرى بطريق آخر لئلا يلزم الدور كما اثبت الشارح انعكاس الممكنة كنفسها بقوله لان مفهومها انما هو (ج) بالامكان الخ ﴿ قال ﴾ (ان كانت موجبة قدم بيان حكم الموجبات ههنا لكثرة استعمال الشرطيات الموجبة وقيل لان الايجاب اشرف والسوالب الحملية انما تستحق التقديم لانعكاسها كلية وهو افيد فى العلوم واضبط والشرطيات ليست مسائل العلوم حتى يكون الكلية افيد واضبط وفيه ان السوالب الحملية ايضا ليست مسائل العلوم بالخلف لم يثبته بطريق العكس مع جريانه فيهما لانه جعل الدعوى مركبا من انعكاس الموجبة والسالبة معا ولا يمكن اثبات ذلك بطريق العكس اذ لابد فيه عند اثبات عكس احديهما من تسليم عكس الآخر وبيانه بطريق آخر ﴿ قال ﴾ (فكما ان هذا الصادق الخ) يعنى ان الصادقين متوافقان من غير تفاوت لان الامور الصادقة صادقة على جميع الاوضاع والاحوال المحققة معهما فى نفس الامر فما قيل ان موافقة التالى للمقدم فى الاتفاقية ليس كموافقة المقدم له لجواز ان

يكون التالى اعم من المقدم فيكون موافقة المقدم له جزئية مع ان موافقة التالى له كلية فيفيد عكس الموجبة الكلية وهم فتدبر ﴿ قال ﴾ (لجواز موافقة الخ) لان الصادق صادق على اى تقدير فرض اذا كان ممكن الاجتماع معه ﴿ قال ﴾ (ونقيض الجزء الاول ثانيا) وفى بعض النسخ والاول ثانيا فهو من قبيل العطف على معمولى عاملين مختلفين والمجرور مقدم ﴿ قال ﴾ مع بقاء الكيف والصدق بحاله قدعرفت فيما سبق ان المراد بالمعية المعية اللازمة ومن بقاء الصدق بحاله بقاؤه فى القضية الحاصلة بعد التبديل ملتبسا بحاله من كونه محققا او مقدرا والمتبادر من اللزوم مالا يكون بواسطة فيخرج القضية اللازمة التى هى اعم من عكس نقيض القضية كالدائمة والمطلقة العامة اللازمتين للضرورية وهذا تعريف لعكس النقيض مع قطع النظر عن الجهة بقرينة بيان الموجهات بعده فمن اورد على قوله وهذا خلف بانه لاتناقض بين بعض (ج) ليس (ب) وكل (ج) (ب) المطلقة العامة لجواز ان يكون البعض ليس (ب) فى وقت و (ب) فى وقت آخر واجاب بانه لم يرد بقوله كل (ج)(ب) المطلقة العامة فانها لاتنعكس بل بالضروروة اودائما مثلا وانعكاسه الى كل ما ليس (ب) ليس (ج) دائما والافبعض ماليس (ج) (ب) بالفعل وينعكس بالعكس المستوى الى قولنا بعض (ج) ليس (ب) بالفعل وقد كان كل (ج) (ب) بالضرورة اودائما هذا خلف فقد خرج عن المرام واطال الكلام قيل يمكن اثبات انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بان انعقاد الموجبة الكلية اما من متساويين اواخص او اعم مطلقا وقدثبت ان نقيضى المتساويين متساويان ونقيض الاخص والاعم اعم واخص وفيه نظر لان الثابت بما ذكر ان يصدق الموجبة المركبة من نقيضى طرفى الموجبة الكلية على تقدير صدقها والمطلوب اثبات اللزوم بينهما ﴿قال﴾ (تنعكس سالبة جزئية) ولاتنعكس سالبة كلية لصدق قولنا لاشئ من الانسان اوليس بعض الانسان بفرس وكذب لاشئ من اللافرس بلاانسان اذ بعض اللافرس كالحجر لاانسان * قوله *(قد دفع ذلك الخ)وقد دفع بالتخصيص بان لايكون المحمول من المفهومات الشاملة وحينئذ يكون لنقيض المحمول افراد

موجودة ٩ فيتلازم السالبة المعدولة والموجبة المحصلة وتعميم قواعد الفن انما هو بقدر الحاجة وقدمر مثل ذلك فى قوله ونقيضا المتساويين متساويان ولاجل ذلك كان المستعمل فى العلوم عكس النقيض على رأى المتقدمين اذالامسئلة فى العلوم يكون محمولها من المفهومات الشاملة فليس اعتبار المتأخرين الامجرد تعميم للقاعدة من غير ثمرة عملية تترتب عليه . قوله : (لانانأخذ نقيضى الطرفين الخ)ولذا اورد كلمة ليس الدالة على سلب شئ عن شئ وزيد لفظ ما حيث لايضاف لفظ كل الى الفعل ولو اريد العدول لقيل كل لا (ب) لا (ج) . قوله : (مساوية للسالبة)لان سلب الشئ عن شئ واثبات السلب له لاتغاير بينهما فى نفس الامر بل بالاعتبار فالموجبة فى حكم السالبة فى عدم اقتضاء الموضوع . قوله : (فلابد ان يصدق الخ) وذلك لان كذب الموجبة المذكورة اعنى كلماليس (ب) ليس (ج) امالعدم الموضوع اولعدم ثبوت المحمول والاول باطل لعدم اقتضائه لوجود الموضوع لكونها فى قوة السالبة فتعين ان يكون بالاعتبار الثانى اعنى باعتبار سلب (ج) عما صدق سلب (ب) واذا كان سلب (ج) مسلوبا عما صدق عليه سلب (ب) كان نقيضه اعنى ثبوت (ج) صادقا عليه والا ارتفع النقيضان والسالبة السالبة المحمول فى قوة الموجبة المحصلة لان سلب السلب لايغاير الايجاب فى نفس الامر بل بمجرد الاعتبار فلاحاجة الى تخصيص قولهم السالبة لاتقتضى وجود الموضوع بما عدا السالبة السالبة المحمول لان ذلك فيما اذا كان الايجاب حقيقيا . قوله : (هذا قدحهم الخ) اى ماذكره الش بقوله قال المتأخرون : قوله : (ان يقال لانسلم الخ) يمكن دفعه بان ذلك العكس على تقدير بقاء اللزوم . قوله : (اتعيين نقيضه) اى لتحصيل نقيضه بادخال حرف السلب عليه . قوله : (فيحصل الجزء الاول الخ) بان يوضع ذلك النقيض المحصل بادخال حرف السلب فى المرتبة الاولى فيصير الجزء الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثانى من الاصل وخلاصته ان العكس المذكور انما يحصل بان يؤخذ الجزء الثانى من الاصل فيدخل عليه حرف السلب ويذكر اولا وح يصح ان يقال جعل نقيض الجزء الثانى اولا اى موصوفا بالاولية وهو الاوضح ويصح ان يقال جعل الجزء

٩ فيتلازم السالبة المحصلة والمعدولة نسخة

الاول من العكس موصوفا بكونه نقيض الجزء الثانى من الاصل وهو مفاد عبارة المص ان حمل على ظاهرها * قوله : (واو نسرت) اى عبارة المتن * قوله : (لزم ان يراد الخ) او يقال بتقديم المفعول الثانى على الاول تعويلا على ظهور المراد وانما تركه السيد قدس سره لكون المفعولين معرفة وحينئذ يجب تقديم الاول على الثانى لكونهما فى الاصل مبتدأ وخبرا الا اذا قامت قرينة والقرينة خفية * قال * (و(د) ليس(ب) اى مسلوب عنه(ب) سواء كان الموضوع موجودا اولا لانه ثابت له(اللاباء) اعنى العدول على ماوهم فانه غير مفهوم عن الجزء الاول بل يحتاج فيه الى اعتبار اللادوام ولا حاجة اليه فانه بعد اعتبار صدق (ج) عليه يكون صدقها باعتبار اتصاف (د) بليس (ب) لاباعتبار انتفاء الموضوع او باعتبار انتفاء اتصافه بوصف الموصوف *قال*(بحكم اللادوام) لم يقل او اللاضرورة لان اللادوام اخص منه فاذا اقتضى سلب الدوام وجود الموضوع اقتضى سلب الضرورة ايضا لانه ان تحقق فى ضمن اللادوام فبطريق الاولى * قال * (واما انعكاس الفعليات) اى العامتان والخاصتان والمطلقة العامة و بين الانعكاس فى المطلقة العامة التى هى اعم منها لان انعكاس العام يستلزم انعكاس الخاص لمامر * قال * (وهى مستلزمة للموجبة المحصلة) الحكم بالاستلزام بالنظر الى التغاير بينهما مفهوما والا فقد عرفت ان سلب السلب عين الايجاب من حيث الذات * قال * (من الشكل الثالث) قيل بل برهان من الشكل الاول ينتج النتيجة المذكورة هكذا اذا تحقق هذا الشئ تحقق المجموع وكلما تحقق المجموع تحقق الاخر فاذا تحقق هذا الشئ تحقق الاخر انتهى ولاخفأ ان الصغرى على هذا التقدير اتفاقية لعدم العلاقة فاللازم النتيجة الاتفاقية ومقصود الشارح والسيد الشريف اثبات الملازمة الجزئية بين كل امرين فلذا اخذ انتظام القياس على هيئة الشكل الثالث ثم لايخفى ان الامور الثلثة باطلة لان عدم استلزام الكل للجزء وتحقق الملازمة الجزئية بين كل امرين حتى النقيضين بديهى البطلان وانتاج هيئة الشكل الثالث مبرهن عليه فلابد من القدح فى تينك المقدمتين وقد افاده الشارح فى شرح المطالع بان المجموع انما يستلزم الجزء

لوكان كل واحد من اجزائه له مدخل فى اقتضاء ذلك الجزء ضرورة ان لكل واحد من الاجزاء دخلا فى تحقق المجموع فبالاولى ان يكون له مدخل فى اقتضائه وتأثيره ومن البين ان الجزء الاخر لادخل له فى اقتضاء ذلك الجزء بل وقوعه فى الاستلزام وقوع اجنبى يجرى مجرى الحشو فان الانسان واللاانسان لايستلزم الانسان ولا اللا انسان نعم المتلازمتان صادقتان على تقدير الالتزام لكن الكلام فى اللزومية بحسب نفس الامر انتهى يعنى على تقدير التزام وجود المجموع يتحقق الملازمة بين المجموع وكل واحد من الجزئين ضرورة ان لكل واحد من الجزئين دخلا فى وجوده ولوجوده دخل فى الاقتضاء المذكور لكن يجوز ان يكون وجوده محالا فلا يكون اللزوم بينهما بحسب نفس الامر والكلام فيه وفيه بحث لان اللزوم بين الشيئين لايقتضى ان يكون للملزوم اقتضاء اللازم وتأثير فيه لانه عبارة عن امتناع الانفكاك بينهما فيجوز ان يكون المجموع مستلزما للجزء من غير اقتضاء وتأثير فضلا عن ان يكون للجزء دخل فى اقتضائه وتأثيره فالحق فى الجواب ماأشار اليه الشارح بقوله نعم الخ من الاكتفاء على منع كلية كلما ثبت مجموع الامرين ثبت احدهما لجواز ان يكون ثبوته محالا فعلى تقدير ثبوته لاينفى الملازمة بينه وبين جزئيه وماقيل من ان اللازم مما ذكره الشارح عدم صدق المقدمتين المذكورتين لزومية وذلك انما ينفى ثبوت الملازمة الجزئيـة بين كل امرين وهو لايحسم مادة الاشكال فان كونهما اتفـاقية كاف فى انتاج الشكل الثـالث اذلم يشترط فى انتاجه من المتصلتين ان يكونا لزوميتين فحينئذ نبدل قوله واماثبوت الملازمة الجزئية الخ بقوله واما اجتماع كل شئ مع نقيضه فدفوع اذ كونهما اتفاقية بالمعنى الاخص باطل لعدم تحقق كل مجموع من كل امرين وبالمعنى الاعم لايفيد اذلايلزم منهما اجتماع الشئ مع نقيضه فى نفس الامر ﴿ قال ﴾ (فى تلازم الشرطيات) وفى بعض النسخ فى لوازم الشرطيات اى القضايا التى يلزم الشرطيـات وكلاهما واقع فى عبـاراتهم ومطابق لمـا مر من قوله فى العكس المستوى وفى عكس النقيض فان كلا منهما يطلق على المعنى المصدرى وعلى القضية المخصوصة اللازمة ثم ان التلازم منحصر فى عشرة اوجه لانه اما ان يعتبر

بين المتصلات اوبين المنفصلات اوبين المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات امابين المتحدة الجنس اوالمختلفة الجنس والمتحدة الجنس اما حقيقيات واماما نعات الجمع اومانعات الخلو وتلازم المختلفات امابين الحقيقية ومانعة الجمع اوبين الحقيقية ومانعة الخلو او بين مانعة الجمع ومانعة الخلو وكذا تلازم المتصلات والمنفصلات اما تلازم المتصلة والحقيقية اوالمتصلة ومانعة الجمع اوالمتصلة ومانعة الخلو فقد جرت عادة القوم بالاستقصاء في تفاصيلها ولقلة جدواه لم يتعرض المص منها الالتلازم المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات المختلفة الجنس للاحتياج الى ذلك التلازم في معرفة انتاج القياس الاستثنائي باعتبار وضع احد طرفيه ورفعه كما سيجئ ﴿ قال ﴾ (المقصد الاقصى والمطلب الاعلى من الفن) المقصود منه ترغيب المتعلم الى تحصيله وبذل السعى في تحقيقه وحفظه وكلة من اماتبعيضية اى من جملة مباحث الفن واماصلة المقصد فان بعض المقاصد قديكون وسيلة الى آخر وعلى التقديرين يفيد ان مباحث القياس اهم مقاصد الفن * قوله * (وذلك الخ) خلاصته ان المنطق آلة للعلوم وحقيقتها التصديقات بالمسائل وتصورات مباديها وسائل اليها ولاشك ان تعلق القصد بالآلة على حسب تعلق القصد بذى الآلة فيكون مباحث الموصل الى التصديق ادخل في القصد مما عداها ثم العمدة منه القياس فيكون مباحثه مقصدا اقصى من كل ماعداه * قوله * (لان مقاصد العلوم الخ) اى المقاصد الاصلية فلا ينافي ماقيل ان اجزاء العلوم ثلثة المبادى والموضوع والمسائل * قوله * (التى وصلت الخ) اى لايحتمل النقيض في نفس الامر ولاعند العالم * قوله * (في المبادى القطعية) اى اليقينة بديهية كانت او نظرية * قوله * (مايوصل الى كنه الحقيقة) لان تصور الشئ بالوجه تصور ناقص والمراد بالكنه الكنة التفصيلى فان تصور الشئ بالكنه الاجمالى متحقق والالامتنع التصور بالوجه * قوله * (بل متعذر لعدم الاطلاع على الذاتيات * قوله * (فانه محال) اذلابد لكل تصديق من ثلثة تصورات * قوله * (وايضا الخ) عطف على قوله ان التصديقات الكاملة بيان للسر بوجه آخر * قوله * (التصديقات) يقينية كانت

او غير يقينية * قوله * (تقنع النفس بها) تفسير لثا مات لها فيها من يرد الخاطر وحصول الجزم في الجملة بخلاف التصورات فان النفس بعدها مترقبة لان يحكم عليها او بها * قوله * (فاذا كان الخ) مقدمة ثانية للدليل معطوف على قوله فالمقصود في تلك العلوم هو الادراكات التصديقية وما بينهما اعتراض لبيان ذلك * قوله * (بالقياس الى الكلام الموصول الى التصور) فاندفع ماتوهم ان الفن قسمان مباحث التصورات والمقصد الاقصى منها المعرفات ومباحث التصديقات والمقصد الاقصى منها القياس فلا يصح حصر المقصد الاقصى من الفن في القياس * قال * (وحده) اشار الى انه حد اسمى لكونه مفهوما اصطلاحيا * قال * (هو المركب) هو فصل او مبتدأ وخبره المركب والجملة خبر فالقول وقوله اما المفهوم العقلي خبر بعد خبر وقيل الجملة معترضة بين المبتدأ وخبره اعني اما المفهوم العقلي * قوله * (حقيقة) اى من حيث حقيقته وذاته لاباعتبار امر خارج عنه ولم يرد بها ما يقابل المجاز فان اطلاق القياس على الملفوظ ايضا حقيقة الا انه نقل اليه بواسطة دلالته على المعقول واليه اشار بقوله سمى * قوله * (فان جعل حد الخ) يستفاد من كلام الشارح في شرح المطالع ان القول مشترك معنوى بينهما وان التعريف للقدر المشترك حيث قال فالقول جنس بعيد يقال بالاشتراك على الملفوظ وعلى المفهوم العقلي فكانه اراد بالمركب المعنى اللغوى لا الاصطلاحى اذ ليس ذلك قدرا مشتركا بين المركب المعقول والملفوظ وحينئذ يرد الاعتراض الذى ذكره في شرح المطالع من ان لفظ مؤلف مستدرك ولايندفع بانه ذكر ليصح تعلق من به على ما وهم وما ذكره قدس سره موافقا لما ذكره المحقق التفتازانى يدل على انه حمل القول على المعنى الاصطلاحى وانه مشترك لفظى بينهما وحينئذ لايصح تعلق كلمة من به ولذا قال المحقق التفتازانى ذكر المؤلف ليصح تعلق من به وقال السيد السند قدس سره في شرح المواقف ان ذكر المؤلف لئلا يتوهم ان المراد قول من جملة القضايا بان يكون من تبعيضية وما قيل ان العبارة المتعارفة في ذلك المعنى قضية من القضايا اوقول من الاقوال وان الجمع في ذلك المعنى يكون بمعناه لا بمعنى ما فوق

الواحد فانما يدفع كونه صريحا فى ذلك المعنى لا التوهم * قوله * (وعلى التقديرين) بخلاف المعقولة فانها لازمة للقول المعقول وهو ظاهر والملفوظ لان التلفظ يستلزم تعقل معانيها بالنسبة الى العالم بالوضع وتعقل معانيها على تقدير التسليم يستلزم النتيجة ﴿ قال ﴾ (والقياس المركب الخ) قال المحقق التفتازانى القياس المنتج لمطلوب واحد يكون مؤلفا بحكم الاستقراء الصحيح من مقدمتين لا ازيد ولا انقص لكن ذلك القياس قد يفتقر مقدمتاه او احديهما الى الكسب بقياس آخر وكذلك الى ان ينتهى الكسب الى المبادى البديهة او المسلمة فيكون هناك قياسات مترتبة محصلة للقياس المنتج للمطلوب فسموا ذلك قياسا مركبا وعدوه من لواحق القياس انتهى ويظهر منه ان كل واحد من تلك الاقيسة بالنظر الى نتيجتها داخل فى القياس البسيط ومجموعها ليس من افراد القياس فلا معنى لقوله ليشمل القياس المركب فالصواب ان يقال والمراد بالقضايا مافوق الواحد لان القياس لا يتركب الا من قضيتين قال الشارح فى شرح المطالع لا يقال لو عنى بالقضايا ما هى بالقوة دخلت القضية الشرطية ولو عنى ماهى بالفعل خرج القياس الشعرى لانا نقول المعنى ماهى بالقوة ويخرج الشرطية بقوله متى سلمت فان اجزائها لا يحتمل التسليم لوجود المانع اعنى ادوات الشرط والعناد او المعنى بالقضية مايتضمن تصديقا او تخيلا فيخرج الشرطية بها ﴿ قال ﴾ (مافوق الواحد) سواء كانتا مذكورتين او احديهما مقدرة نحو فلان تنفس فهو حى ولما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ﴿ قال ﴾ (لا يجب ان تكون مسلمة فى نفسها) اى مقبولة بل لو كانت كاذبة منكرة لكن بحيث لو سلمت لزم عنها قول آخر فهى قياس فان القياس من حيث انه قياس يجب ان يؤخذ بحيث يشتمل البرهانى والجدلى والخطابى والسوفسطائى والشعرى * والجدلى والخطابى والسوفسطائى لا يجب ان تكون مقدماتها حقة فى انفسها بل يجب ان تكون بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم واما القياس الشعرى فانه وان لم يحاول الشاعر التصديق به بل التخيل لكن يظهر ارادة التصديق ويستعمل مقدماته على انها مسلمة فاذا قال فلان قمر لانه حسن فهو يقيس هكذا فلان حسن

﴿ وكل ﴾

وكل حسن قر فهو قول اذا سلم مافيه لزم قول آخر لكن الشاعر
لا يقصد هذا اللازم وان كان يظهر انه يريده حتى يخيل به فيرغب
او ينفر كذا فى شرح المطالع * قوله (يريد الخ) اعلم ان الوقوع واللاوقوع
الذى يشتمل عليه القضية ليس من الامور العينية لا باعتبار ان يكون
الخارج ظرفا لوجوده وهو ظاهر ولا باعتبار نفسه لان الطرفين
قد لا يكونان من الامور العينية فلزوم النتيجة للقياس لا يكون بحسب
الخارج بل بحسب نفس الامر فى الذهن فاما ان يعتبر العلية التى يشعر
بها لفظة عنها فاللزوم بينهما من حيث العلم فان التصديق بالمقدمتين على
الهيئة المخصوصة يوجب التصديق بالنتيجة ولا يوجب تحققهما تحقق
النتيجة وكذا القضية الواحدة بالقياس الى عكسها ولا لزوم بينهما بحسب
العلم فضلا عن ان يكون عنها واللزوم بينهما بمعنى الاستعقاب اذ العلم بالنتيجة
ليس فى زمان العلم بالقياس ولا بد ح من اعتبار قيد آخر ايضا وهو تفطن
كيفية الاندراج ليدخل الاشكال الثلثة فان العلم بها يحصل من غير حصول
العلم بالنتيجة وما قيل ان اللزوم اعم من البين وغيره لا ينفع لان التعميم فرع
تحقق اللزوم وامتناع الانفكاك والانفكاك بين العلمين متحقق فى تلك
الاشكال وح قيد متى سلمت للاشارة الى ان اللزوم بين العلمين بشرط
تسليم مقدمات القياس والاعتقاد بها الا يرى ان قياس كل واحد
من الخصمين لا يوجب العلم بالنتيجة للآخر لعدم اعتقاده بمقدمات قياسه
والصواب ح عنه لان للهيئة مدخلا فى اللزوم واما ان لا تعتبر العلية المستفادة
من لفظة عنها فاللزوم بينهما من حيث التحقق فى نفس الامر يعنى
لو تحقق تلك القضايا فى نفس الامر تحقق القول الآخر سواء علمها
احد او لم يعلم وسواء كانت المقدمات صادقة او كاذبة فان اللزوم
لا يتوقف على تحقق الطرفين الا يرى ان قولهم العالم قديم وكل قديم
مستغن عن المؤثر لو ثبت فى نفس الامر يستلزم ثبوت العالم مستغن عن
المؤثر وح اللزوم بمعناه اعنى امتناع الانفكاك وهو متحقق فى جميع
الاشكال بلا ريبة ولا يحتاج الى تقييد اللزوم بحسب العلم ولا الى اعتبار
الهيئة فى اللزوم والقضية الواحدة المستلزمة لعكسها داخلة فيه خارجة

بدونه مؤلف من قضايا و قيد لو سلمت ليس لافادة انه لالزوم على تقدير عدم التسليم بل لافادة التعميم و دفع توهم اختصاص التعريف بالقضايا الصادقة كانه قيل قول مؤلف من قضايا سواء كانت صادقة او لا لزمها قول آخر فمفهوم المخالفة المستفادة من التقييد بالشرط غير مراد ههنا لان التقييد ههنا فى معنى التعميم وهذا هو مراد الشارح و السيد رحمة الله عليهما حملا للتعريف على ظاهره واما ما افاده المحقق التفتازانى فى شرح شرح المختصر العضدى من ان الاستلزام فى الصناعات الخمس انما هو على تقدير التسليم واما بدونه فلا استلزام الا فى البرهان فوجهه غير ظاهر لانه ان اعتبر اللزوم من حيث العلم فلا لزوم فى البرهان بدون التسليم ايضا فان نظر المبطل فى دليل المحق لا يفيده العلم لعدم التسليم وان اعتبر اللزوم بحسب الثبوت فى نفس الامر فهو متحقق فى الكل من غير التسليم كما عرفت هذا هو التحقيق الحقيق بالقبول و انت بعد الاطلاع عليه و تدبره حق تدبر تقف على عثرات الناظرين فى هذا المقام تركت بيانها مخافة الشأمة والاخلال ﴿ قال ﴾ (فان ادوات الشرط الخ) لان التقدير يجامع التحقق فما قيل ان المتبادر من حرف الشرط المقدر فانعكس بادراجه امر التوهم اذ يتوهم ان تلك القضايا مع ما يلزمها من النتيجة كاذبة فيخرج عن الحد القياس الصادق المقدمات توهم ﴿ قال ﴾ (و كاذبها) كلها او بعضها فان الكذب عدم الصدق ولذا وقع فى بعض النسخ كل حجر جاد و فى بعضها كل حجر حار ﴿ قال ﴾ (يخرج الاستقراء والتمثيل) اى من حيث انه استقراء و تمثيل فانه اذا رد الى هيئة القياس فاللزوم متحقق والسر فى ذلك ان اللزوم منوط باندراج الاصغر تحت الاوسط والاوسط تحت الاكبر فى القياس الاقترانى و باستلزام المقدم للتالى فى الاستثنائى سواء كانت المقدمات صادقة او كاذبة فاذا تحقق المقدمتان المشتملتان عليهما تحقق اللزوم بخلاف الاستقراء والتمثيل فانه لا علاقة بين تتبع الجزئيات تتبعا ناقصا و بين الحكم الكلى الا ظن ان يكون الجزئى الغير المتتبع مثل الجزئى المتتبع ولا علاقة الجزئيين الا وجود الجامع المشترك فيهما و تأثيره فى الحكم لو كانت العلية منصوصة و يجوز ان يكون خصوصية الاصل

شرطا او خصوصية الفرع مانعا وماقيل انه يلزم على هذا ان لايكون الاستقراء و التمثيل من الدليل لانهم فسروا الدليل بمايلزم من العلم به العلم بشئ آخر فمدفوع بان الدليل عندهم معنيين احدهما الموصل الى التصديق وهما داخلان فيه و الثانى اخص وهو المختص بالقياس بل بالقطعى على مانص عليه فى المواقف و بما حررناه لك ان القياس الفاسد الصورة غير داخلة فى تعريفه و اذا اخرجوا الضروب العقيمة عن الاشكال بالشرائط فالمغالطة ليست مطلقا من اقسام القياس بل ماهو فاسد المادة ﴿ قال ﴾ (بل بواسطة مقدمة غريبة الخ) اى لا تكون لازمة لاحدى مقدمتى القياس او تكون لازمة و يكون طرفاه مغايرين لطرفى كل واحد من المقدمتين و بهذا اخرجوا مايكون اللزوم فيه بواسطة عكس النقيض والفرق بين الاستلزام بواسطة العكس و بينه بواسطة عكس النقيض تحكم لم يظهر الى الآن وجهه ولاتوهمن ان الاشكال الثلثة تخرج عن التعريف لاحتياجها الى مقدمات غريبة يثبت بها انتاجها لان تلك المقدمات واسطة فى الاثبات لافى الثبوت والمنفى فى التعريف هو الثانى ﴿ قال ﴾ (كما فى قياس المساواة) تسمية للكلى باعتبار مايوجد فى بعض افراده و انما اخرجوا قياس المساواة عن التعريف لعدم انتاجه مطردا واختلافه بحسب اختلاف المواد كما اخرجوا الضروب العقيمة لعدم اطراد نتايجها واختلافها فى الانتاج ﴿ قال ﴾ (لان ملزوم الملزوم ملزوم) اى فى التحقق لا فى الحمل فان الانسان ملزوم للحيوان و الحيوان ملزوم للجنس مع عدم صحة حمله على الانسان فضلا عن اللزوم ﴿ قال ﴾ (اراد به الخ) فان الواحد اذا وصف بمغايرته للجماعة يراد به مغايرته لكل واحد من احاده اذ مغايرته للمجموع غير محتاج الى البيان و ماقيل انه يفيد مغايرته لكل واحد حتى لاجزاء الاحاد ايضا فوهم الايرى انه اذا قال له على دراهم وشئ آخر وفسر الشئ الاخر بنصف الدرهم يصح ﴿ قال ﴾ (لزم ان يكون كل قضيتين الخ) قد عرفت ان بناء تحقيق الشارح للتعريف على عدم اعتبار العلية التى يشعر بها كلمة عنها فلا يتجه ان القضيتين مستلزمتان لاحديهما ولايلزم عنهما ﴿ قال ﴾ (وهذا الحد منقوض الخ)

قال المحقق التفتازانى القضية المركبة انما يقال لها فى العرف انها قضية واحدة مركبة من قضيتين ولا يقال انها قضيتان فسقط اعتراض الشارح وفيه انه اذا صدق عليهما انه قضية واحدة مركبة من قضيتين صدق عليه انه قول مؤلف من قضيتين لزم عنها لذاتها قول آخر وعدم الاطلاق انها قضيتان لاينفع فى دفع الانتقاض والجواب عن النقض ان المتبادر من قولنا من قضايا ان يكون القضيتان مصرحتين فيه وفى القضية المركبة الجزء الثانى قيد للاول يستفاد منه القضية باعتبار نفى دوام الحكم السابق او ضرورته ﴿قال﴾ (واما استثنائى) قدمه فى التقسيم لكون مفهومه وجوديا وكونه بديهى الانتاج بجميع قرائنه واخره فى الاحكام اهتماما بشان الاقترانى لكثرة مباحثه ﴿قال﴾ (مذكور فيه) بالذكر اللسانى فى القياس الملفوظ وبالذكر القلبى فى المعقول ﴿قال﴾ (على حرف الاستثناء) اعنى لكن فى التاج الاستثناء ان شاء الله تعالى كفتن واستثناء كردن والباب يدل على تكرار الشئ مرتين او جعله شيئين متواليين او متباينين والاستثناء من قياس الباب وذلك ان ذكره يثنى مرة فى الجملة ومرة فى التفصيل ففى الناس زيد وعمرو فاذا قلت الا زيد فقد ذكرت زيدا مرة اخرى ذكرا ازاهرا انتهى وبهذا ظهر كون لكن حرف استثناء ﴿قال﴾ (لاقتران الحدود فيه) الاصغر والاكبر والاوسط ﴿قال﴾ (لانه لو لم يقيد الخ) ذكر النتيجة ليس الا ذكر اجزائها المادية لان الهيئة ليست بملفوظة لكن ذكرها قد يكون ملتبسا بحال كونها بالفعل وقد يكون ملتبسا بحال كونها بالقوة فلو لم يقيد بقوله بالفعل انتقض الحد ان طردا وعكسا فاقيل ان ذكر بالفعل تأكيد لاتقييد اذ استعمال المذكور فى المذكور بالقوة مجاز ليس بشئ لان الذكر ليس بالقوة بل كونه نتيجة بالقوة ﴿قال﴾ (مذكورة فيها بالقوة) اى حال كونها حاصلة بالقوة فاندفع ماقيل لاحد ان يناقش فى كون مايحصل به بالقوة مايذكر به بالقوة اذ حصول الشئ مع الشئ بالقوة لايستلزم ذكره مع ذكره بالقوة ﴿قال﴾ (والا لكان تقسيم الشئ الخ) اى ان لايبطل التقسيم كان ذلك تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره وهو باطل لانه يستلزم اندراج الشئ ومباينه تحته ثم الظاهر ان يقال لانه يكون تقسيم الشئ

الى نفسه والى غيره قيل ان كونه تقسيم الشئ الى نفسه والى غيره لازم للتقسيم على تقدير عدم كون القياس الاستثنائى قياسا فهو لازم لبطلان التقسيم وعدمه فيمكن ان يعارض مع قوله والا لكان تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره اى ان لم يبطل التقسيم كان تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره بانه ان بطل التقسيم كان تقسيما للشئ الى نفسه والى غيره وفيه نظر لان كونه تقسيما الشئ الى نفسه والى غيره يستلزم كونه باطلا دون العكس ﴿ قال ﴾ (قال بل استلزامه لوجود القضية) اى القضية التى يفيد استلزامه لوجود النهار ﴿ قال ﴾ (النتيجة الخ) منشأ هذا السؤال كون النتيجة جزء المقدمة يعنى ان النتيجة ونقيضها قضية والمذكور فى القياس ليست بقضية ولا يكون النتيجة ونقيضها مذكورة فيه ومعنى كونهما قضية انهما مشتملان على النسبة التامة بخلاف جزء المقدمة فما قيل ان ذكر الشئ ابقاؤه وهو لا يستدعى التصديق به فالنتيجة او نقيضها مذكور فيه بالفعل الا انه لا يحصل من ذكره التصديق به وهو مناط كون النتيجة قولا اخر مع كونها مذكورة فيه بعينها فانه يصح ان يكون شئ عين شئ فى الذكر ولا يكون عينه فى العلم وهم ﴿ قال ﴾ (وعلى هذا فلا اشكال) اصل الكلام فلا اشكال على هذا الا انه لما قدم الجار والمجرور ادخل عليه الواو ليدل على انه متعلق بما بعده وهو شايع فى كلامهم وفى بعض النسخ بدون الفاء فما قيل ادخل الفاء لتنزيل قوله على هذا منزلة اذا كان كذلك وهم ﴿ قال ﴾ (ابسط) اى اقرب الى البساطة لكونها اقل اجزاء من الشرطى او اكثر بسطا او فرحثا ﴿ قال ﴾ (القياس الاقترانى الخ) فيه تعريض للمصنف بانه ينبغى له ان يقسم الاقترانى ايضا الى الحملى والاتصالى ثم يقول وموضوع المطلوب او يقول والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الموضوع والمحمول ﴿ قال ﴾ (فلنبدأ) على صيغة المضارع مع لام الابتدأ ليصح عطف تقول عليه ﴿ قال ﴾ (القول اللازم) تمهيد لبيان لفظ المطلوب الواقع فى قوله موضوع المطلوب ومعنى قوله يسمى نتيجة يطلق عليه النتيجة وهو لا يقتضى اختصاص النتيجة والمطلوب بالقول اللازم من القياس فان ما يلزم من الدليل يسمى نتيجة وكذا المطلوب يعم المعرف ايضا . قوله : (كل قياس اقترانى لابد فيه الخ)

مقصوده ان القياس مطلقا استثنائيا كان او اقترانيا حمليا او شرطيا لابد فيه من مقدمتين فمحط الفائدة فى قول الشارح كل قياس حملى لابد فيه من مقدمتين احديهما الخ هو القيد اعنى قوله احديهما يشتمل على موضوع المطلوب لا قوله من مقدمتين لكن الصواب ترك قوله اقترانى وقوله ايضا الاول على ما لا يخفى * قوله * (وذلك لان القياس الخ) هذا دليل لمى لوجوب المقدمتين فلا يرد ان الاشتمال مأخوذ فى تعريف القياس فلا حاجة الى الاستدلال عليه * قوله * (لابد ان يشتمل الخ) لان المطلوب لما كان نظريا لا يكفى فيه تصور الطرفين لا مجردا ولا بانضمام احساس ونحوه بل يحتاج الى ثالث يحصل به العلم بالنسبة التامة التى فى المطلوب ولابد ان يكون لذلك الثالث مناسبة الى مجموع المطلوب بان يكون ملزوما او لازما ينتقل من ثبوت احديهما الى ثبوت الاخر ومن انتفائه الى انتفائه او معاندة ينتقل من ثبوت احديهما الى انتفاء الاخر فلا بد ح من مقدمتين احديهما يفيد الملازمة او المعاندة والثانية تحقق احد الامرين وانتفائه او مناسبة الى اجزاء المطلوب بالثبوت او السلب اما حمليا او اتصاليا او عناديا فيحصل المقدمتان من الثبوت او الانتفاء مع تكرر ذلك الثالث سواء كان اجزاء المطلوب مفردات او قضايا وهذا الحصر انما هو بطريق الاستقراء فلا ينافيه جواز ان يكون لزوم المطلوب للقياس لذاته بواسطة مناسبة سوى هذين الوجهين ولا يرد قياس المساواة لان الكلام فى حصر القياس المعرف بما سبق وهو خارج عنه ولان قولنا كل (ج) (ب) وكل (ا) لا (ب) ينتج لا شئ من (ج) (ا) مع عدم تكرر الاوسط لان انتاجه بواسطه استلزام الكبرى لقولنا لا شئ من (ا) (ب) وقس على ذلك امثاله ولا ما قيل من ان الدوران والترديد والتقسيم يفيد علية الامر المشترك مع خروجها عن الوجهين المذكورين لانتفاء اللزوم فيها * قوله * (اذا شرف المطالب الخ) يريد ان قوله فى الاغلب ليس على اطلاقه لان الموضوع فى السالبة الكلية مباين للمحمول وفى الموجبة والسالبة الجزئيتين قد يكون اعم منه بل المراد منه فى اغلب اشرف المطالب اعنى الموجبة الكلية انما اطلق الحكم تنبيها على شرافتها فكانها كل المطالب * قوله * (وان جاز ان يكون الخ) نبه بلفظ الجواز على قلته والا فالواجب

ان يكون

ان يكون مساويا له ﴿ قال ﴾ (لتوسط الخ) اى لكونه واسطة يتوسل به الى نسبة احد الطرفين للآخر او متوسطا فى الذكر والتعقل او فى الصغرى والكبرى لكونه اعم من الاصغر واخص من الاكبر فى الاغلب ﴿ قال ﴾ (لانها ذات الاصغر) فهى تسمية بوصف جزئه ﴿ قال ﴾ (واقتران الخ) قال المحقق التفتازانى التحقيق ان القياس باعتبار ايجاب مقدمتيه المقترنتين وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا وباعتبار الهيئة الحاصلة من كيفية وضع الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر من جهة كونه موضوعا ومحمولا يسمى شكلا فقد يتحد الشكل مع اختلاف الضرب وهو ظاهر وقد يكون بالعكس كالموجبتين الكليتين من الشكل الاول والثالث ✻ قوله ✻ (لمباحثه المتكثرة) الظاهر لمباحثها اى الشرايط الا انه اورد ضمير المذكر الواحد لسبق التعبير عنه بالفصل ﴿ قال ﴾ (على النظم الطبيعى) اى الذى تقتضيه الطبيعة المستقيمة ﴿ قال ﴾ (فى الشكل الاول امران) قيل قد يتحقق الشرائط ولا ينتج وقد لا تحقق الشرائط وينتج اما الاول فنحو قولنا مورد القسمة علم وكل علم اما ضرورى او نظرى وقولنا بعض النوع انسان ولا شئ من الانسان بنوع مع كذب نتيجتهما والجواب عن الاول ان الصغرى كاذبة لان مورد القسمة مفهوم العلم وهو معلوم لا علم وان اريد من حيث حصوله فى الذهن فلا نسلم كذب النتيجة وعن الثانى بان الصغرى ليست من القضايا المتعارفة بان يكون المحمول فيها صادقا على افراد الموضوع صدق الكلى على جزئياته اذ الحكم ههنا باتحاد المحمول بالموضوع ذهنا وخارجا واما الثانى فنحو قولنا لا شئ من الحجر بحيوان وبعض الحيوان هو الصهال فانه ينتج لا شئ من الحجر بصهال مع انتفاء الامرين لان سلب شئ عن كل افراد شئ وحصر شئ آخر فى بعض المسلوب يفيد سلب المحصور عن ذلك الكل والجواب ان الانتاج المذكور بواسطة خصوصية المادة وكون المحمول محصورا لا باعتبار هيئة الشكل فانه لو بدل الكبرى بقولنا بعض الحيوان جسم كان الحق الايجاب ﴿ قال ﴾ (اما الاول) ماذكره دليل لمى للاشتراط المذكور ولظهوره فى الشكل الاول اورده ولم يذكر الدليل الآنى

اعنى الاختلاف مع جريانه فيه لعدم الحاجة اليه بخلاف الاشكال الباقية فان دليلها اللمى وهو عدم الاندراج خفى فلذا اكتفوا فيها بالدليل الانى وانما قلنا بجريان الاختلاف فيه عند انتفاء احد الامرين لانا اذا قلنا لاشئ من الحجر بحيوان وكل حيوان حساس اوجسم كان الحق فى الاول السلب وفى الثانى الايجاب واذا قلنا كل انسان حيوان و بعض الحيوان فرس اوناطق كان الحق فى الاول السلب و فى الثانى الايجاب ﴿ قال ﴾ (وضروبه الناتجة) فى شمس العلوم نتجت الناقة نتجا و نتاجا و نتجها اهلها اذا ولدها لتضع يتعدى ولايتعدى وانتجت الفرس اذا حان نتاجها وقيل انتجت بمعنى نتجت فما قيل لايساعد اهل اللغة استعمال الناتجة لان ينتج لم يستعمل الا مجهولا وكذا لايصح قولهم الضروب المنتجة على صيغة اسم الفاعل لان المستعمل انتج الناقة اهلها وهم ﴿ قال ﴾ (الاول من موجبتين كليتين) جعلوا الضربين الاولين منتجين للكليتين مع انهما ينتجان الجزئيتين ايضا لان لزومهما بواسطة المقدمة الاجنبية وهى ان لازم اللازم للشئ لازم لذلك الشئ ﴿ قال ﴾ (ونتايج هذه الضروب) اى من حيث انها نتائج فيؤل الى انتاجها بينة اى ظاهرة بذات الضروب لايحتاج الى برهان ﴿ قال ﴾ (والوجود اشرف) لترتب الكمالات عليه ﴿ قال ﴾ (لانها اضبط) اى اسهل ضبطا بخلاف الجزئيات ﴿ قال ﴾ (ولما كان المق من الاقيسة) اى المنتجة فلذا رتب الضروب بحسب النتايج ولم يترتب الاشكال بحسبها لعدم لزوم النتيجة لها ﴿ قال ﴾ (يحصل الاختلاف الموجب للعقم) موجب العقم عدم الاندراج والاختلاف اثره الدال عليه فالايجاب من حيث العلم ﴿ قال ﴾ (مستلزم لعدم انتاج الاعم) اذلو انتج الاعم انتج الاخص لان النتيجة ح لازمة للاعم والاعم لازم للاخص فيكون النتيجة لازمة للاخص لان لازم اللازم لازم ولذا يكون النتيجة عكسا لما يلزم من القياس ولاينافى ذلك كونها لازمة لذات الاخص لان الاعم ليس مقدمة غريبة بان لايكون لازما له او مخالفا له فى الطرفين ولان معنى انتاج الاعم كون النتيجة لازمة له فى جميع المواد ومن جملتها الاخص فلوكان الاعم منتجا كان الاخص منتجا وعدم كون الاخص ح ضر بامغايرا للاعم لايضر فى ذلك ﴿ قال ﴾ (ان كانت السالبة

مركبة) لا حاجة الى هـذا القيد لان الصغرى موجبة ثابتة فالموضوع
موجود و لذا لم يذكره فى شرح المطالع ﴿ قال ﴾ (ليحقق وجود
الموضوع) محققا او مقدرا فيصح فرضه شيئا معينا ﴿ قال ﴾ (واما وضعت
الخ) و اما تقديم الاول على الثانى فلشرف الايجاب و كذا تقديم
الثالث على الرابع لكون كبراه موجبة و كذا تقديم الخامس على السادس
لكون كلتا مقدمتيه موجبة و لظهور كل ذلك لم يتعرض الشارح له
﴿ قال ﴾ (اما اذا كانتا سالبتين الخ) بين الاختلاف فى السالبتين كليتين مع
عموم المدعى للسالبتين الجزئيتين ايضا لان عدم انتاج الاخص مستلزم
لعدم انتاج الاعم ﴿ قال ﴾ (كامر) اى مع عكس النتيجة ﴿ قال ﴾ (فانه
يمكن الخ) بان يجعل مقدمة الافتراض صغرى لصغرى القياس هكذا كل
(د ب) وكل (ب ج) ينتج كل (د ج) ثم نضم النتيجة الى المقدمة الثانية
هكذا كل (د ج) وكل (د ا) او بالعكس لينتج النتيجة المطلوبة ﴿ قال ﴾
(بل الافتراض الخ) يعنى ان تخصيصهم الافتراض بالجزئيات صحيح فى الشكل
الثانى و الثالث اذ لا يجرى فى المقدمة الكلية التى فيهما و اما فى الشكل الرابع
فيتم فى المقدمة الكلية ايضا اما فى الضرب الاول من الثانى اعنى كل (ج ب)
ولا شئ من (اب) فلانا اذا فرضنا الموضوع (د) يحصل كل (د ج)
وكل (دب) فاذا جعلناه صغرى للكبرى هكذا كل (دب) ولا شئ من
(اب) يحصل بعينه هيئة الضرب المطلوب انتاجه و ان جعلناه كبرى
لكبرى القياس هكذا لا شئ من (اب) و كل (د ب) يصير الضرب
الثانى منه على انا اذا ضممنا نتيجته الى المقدمة الثانية يحصل الضرب
الرابع من الرابع ونتيجته سالبة جزئية والمطلوب الكلية واما فى الضرب
الثانى منه اعنى لا شئ من (ج ب) وكل (اب) فلانا اذا فرضنا الموضوع
(د) يحصل كل (د ا) و كل (د ب) فان جعلناه كبرى لصغرى القياس
يحصل بعينه هيئة الضرب المطلوب انتاجه و ان جعلناه صغرى لصغرى
القياس هكذا كل (د ب) ولا شئ من (ج ب) ينتج لا شئ من (د ج)
نضمه الى كل (د ا) يحصل الضرب الثانى من الشكل الثالث مع ان نتيجته
سالبة جزئية والمطلوب الكلية واما فى الضرب الرابع منه اعنى بعض (ج)

ليس (ب) وكل (اب) فلانا اذا فرضنا الموضوع (د) يحصل كل (دا)
وكل (د ب) فان جعلناه كبرى لصغرى القياس يصير بعينه الضرب
المطلوب وان جعلناه صغرى لصغرى القياس هكذا كل (د ب) و بعض
(ج) ليس (ب) ينعدم شرط انتاج الشكل الثانى اعنى كلية الكبرى
وكذلك فى الشكل الثالث اما فى الضرب الاول منه اعنى كل (ب ج) وكل
(ب ا) فاذا فرضنا فى الصغرى يحصل كل (دب) وكل (د ج) نضم المقدمة
الاولى الى كبرى القياس هكذا كل (دب) وكل (ب ا) ينتج من الضرب
الاول من الشكل الاول كل (دا) فبعد ضمه الى المقدمة الثانية يحصل
هيئة الضرب المطلوب و ان فرضنا فى الكبرى يحصل كل(دب) وكل (دا)
نضم المقدمة الاولى الى الصغرى يحصل الضرب الاول من الشكل الاول
وينتج نتيجة بعد ضمها الى المقدمة الثانية يحصل بعينه الضرب المطلوب
واما فى الضرب الثانى منه اعنى كل (ب ج) و لاشئ من (ب ا) فان جعلت
المقدمة الاولى من مقدمتى الافتراض اعنى كل (دب) وكل (دج) صغرى
لكبرى القياس هكذا كل (دب) ولاشئ من (ب ا) ينتج من ثانى الاول
لاشئ من (دا) فان جعلت النتيجة صغرى للمقدمة الثانية ينعدم شرط
انتاج الثالث اعنى ايجاب الصغرى و ان جعلت كبرى لكبرى القياس يحصل
الضرب الثالث من الشكل الرابع المنتج للسالبة الكلية مع ان المطلوب
الجزئية و اما فى الضرب الثالث اعنى بعض (ب ج) وكل (ب ا) فاذا فرضنا
الموضوع (د) يحصل كل (دب) وكل (دا) فان جعلناها كبرى للصغرى
(د) يحصل الشكل الرابع و ينعدم شرط انتاجه و ان جعلناها صغرى لصغرى
القياس يحصل الشكل الاول و ينعدم شرط انتاجه اعنى كلية الكبرى و ما
فى الضرب الخامس اعنى كل (ب ج) و بعض (ب ا) فاذا فرضنا الموضوع
(د) يحصل كل(دب) وكل (دج) فان جعلناها صغرى لكبرى القياس ينعدم
شرط انتاج الشكل الاول و ان جعلناها كبرى لكبرى الضرب الخامس
اعنى بعض (ب ا) و ح القياس هكذا بعض (ب ا) وكل (دب) يحصل
الشكل الرابع و ينعدم شرط انتاجه واما فى السادس اعنى كل (ب) (ج)
و بعض (ب) ليس (ا) فاذا فرضنا الموضوع (د) يحصل كل (د) (ب)

كل (د ج) فان جعلنا المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس ينعدم
شرط انتاج الشكل الاول وان جعلناها كبرى يحصل الشكل الرابع وينتج
بعض (ا) ليس (د) فنضمه الى المقدمة الثانية يحصل الشكل الاول وينعدم
شرط انتاجه ولا يخفى ان بعض الاحتمالات في غاية الظهور ولذلك ترك
الشارح الاشارة اليها وانما ذكرناها احاطة بجميع الاحتمالات تسهيلا للمبتدى
﴿ قال ﴾ (فقد يتم في المقدمة الكلية) لعل تخصيصهم الاقتران بالجزئيات
لعدم الاعتداد بالشكل الرابع ﴿ قال ﴾ (فلا تنتهض) تلك النقوض فيها
لكون السالبة المستعملة في تلك النقوض بسيطة ﴿ قال ﴾ (محكوم عليه)
اى ايجابا او سلبا ﴿ قال ﴾ (والاصغر ليس مما هو اوسط الخ) اى على تقدير كون
الصغرى ممكنة ليس مدلوله ان الاصغر ليس اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز
ان لا يكون اوسط بالفعل فيلزم استدراك قوله فجاز ان يبقى بالقوة الخ
وان يكون تفريعه على ماقبله تفريع الشئ على نفسه على ما وهم ﴿ قال ﴾
(وكل مركوب زيد فرس بالضرورة) لا يقال لو صدق هذه القضية لصدق
لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة وهي تنعكس الى لاشئ من الحمار
بمركوب زيد دائما فكيف يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان لانا نقول
امكان الايجاب لاينافي دوام السلب نعم لو استلزم الدوام الضرورة كان
منافياله وبما ذكرنا ظهر انه لو انعكست الضرورية كنفسها بطل القياس
المذكور لتحقق المنافاة بين المقدمتين ﴿ قال ﴾ (فالحكم على المركوب بالفعل
لا يتعدى اليه) اى تعديا صادقا مطابقا للواقع كما يدل عليه قوله مثلا يصدق
فلا يرد ان تفريعه على ما تقدم محل بحث لان مدار عدم تعدية الحكم عدم
جعل الاصغر مركوب زيد بالفعل لا عدم كونه مركوب زيد بالفعل حتى
لو لم يكن مركوب زيد بالفعل وجعل الاصغر كذلك يتعدى الحكم اليه ﴿ قال ﴾
(وكذلك) اى مثل حذف اللادوام واللاضرورة (حذفنا الضرورة المخصوصة)
ان وجدناها فيها ﴿ قال ﴾ (وان كان فيها قيد اللادوام اى) الكلى ولذا
قيد بقوله كما اذا كانت احدى الخاصتين واما اللادوام الجزئى فلعدم انتاجه
في كبرى الشكل الاول لا يضم الى النتيجة * قوله * (فلاندراج البين) اى اندراج
الاصغر تحت الاوسط بحسب الجهة لان الكلام فيه فلا يرد انه حاصل

فى جميع ضروب الشكل الاول بمجرد كلية الـكبرى ﴿ قال ﴾ (فان الـكبرى الخ) اثبت الاندراج البين بقياس استثنائى استثنى فيه عين المقدم فانتج عين التالى ولايخفى ان القيـاس المذكور جار فى الوصفيات الاربع فيلزم ان يكون النتيجة فيها كالـكبرى اجاب الشارح فى شرح المطالع بانه لاشك فى ان جميع اختلاطات هذا الشـكل ينتج نتيجة تابعة للكبرى الا ان النتيجة اذا كانت الـكـبرى احدى الوصفيـات الاربع هى ان الاصغر اكبر مادام اوسط والاوسط واجب الحذف من النتيجة ولما حذفت الاوسط منها ونظر فى جهتها وجدت تابعة للصغرى بالشرائط المذكورة وان كان الاوسط مستديمـا للاكبر بالضرورة الخ هـكذا وقع فى شرح المطالع ولا يخفى ركاكته لانه لايمكن عطفه على قوله ولما كان للاوسط مستديمـا للاكبر لشموله له ولا على قوله فان كان ثبوت الاوسط له دائما الخ وهو ظاهر ولان كون ضرورة ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوت الاوسط متحقق سواء كان الاوسط مستديما للاكبر بالضرورة اولا والصواب ما قال المحقق التفتـازانى من انه لو كان الاوسط مستديما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت الاوسط من الدوام والتوقيت والضرورة لان الدائم للدائم للشـئ دائم لذلك الشئ وكذا الضرورى للضرورى للشئ ضرورى لذلك الشئ ذاتا ووقتا ﴿ قال ﴾ (فلان الصغرى الخ) هذا التعليل نقله الشارح فى شرح المطالع عن البعض ثم قال وفيه مافيه ولعل وجهه ان اللازم منـه ان لاينتج ضم لادوام الصغرى مع الـكبرى لان لايكون النتيجة كالصغرى فى اعتبار النتيجة اللادوام معه فان الاوسط اذا كان مستديما للاكبرى فباى جهة ثبت الاوسـط للاصغر كانت النتيجة مقيدة بهـا ولا يتوقف ذلك على انتـاج اللادوام السـالب فى صغرى الشكل الاول وعلل صاحب المطالع بان حمل الاكبر على الاوسط وان كان مقيدا بدوامية الوصف لـكن لايلزم منـه ان يكون مقتصرا على وقت ثبوت وصف الاوسط بل يجوز ان يكون دائما لـكل ماثبت له الاوسط فلا يصدق لادوام الصغرى كقولنـا كل انسان ضاحك لادائما وكل ضاحك حيوان مادام ضاحكا مع كذب كل انسـان حيوان لادائمـا

﴿ قال ﴾

قال المحقق التفتازانى ولا يخفى ان هذا انما يتم على تقدير ان يعتبر الوصفية بمادام الوصف لا لاجل الوصف ولا يشترط الوصف ﴿ قال ﴾ ان (فسرت الخ) ذكر هذا الشق لترويج السؤال وافادة انها مع الصغرى الدائمة ينتج ضرورية والا فالمشروطة المذكورة فى الموجهات مافيها الضرورة بشرط الوصف والمقصود بيان الاختلاطات من الموجهات المذكورة سابقا وما قيل فالجواب باختيار الشق الاول من ان انتاجه للضرورية لاينافى انتاجه للدائمة لاستلزام الضرورة الدوام الاانه اختار فى بيان الانتاج الدوام دون الضرورة ليدخل فى ضابطة ان النتيجة كالصغرى فليس بشئ لانه قال فى شرح المطالع واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزائد لان الدعوى فى جهة النتيجة اخص الجهات اللازمة للقياس ﴿ قال ﴾ (فاللازم ليس الا ان الخ) هذا القدر كاف فى اثبات عدم انتاجها مع الصغرى الضرورية ضرورية اذ الضرورية الوصفية ليست ضرورية ذاتية الا انه زاد قوله لكن وصف الاوسط الخ ترويجا للسؤال بانه لايبقى الضرورة اصلا فضلا عن الذاتية ﴿ قال ﴾ (لانا نقول) جواب باختيار الشق الثانى واثبات للمقدمة الممنوعة اعنى انتاجها مع الضرورة ضرورة بقياس على هيئة الشكل الاول من المتصلتين ﴿ قال ﴾ (لان المشروطة الخاصة اخص من المشروطة العامة) (والعرفيتين) لم يعتبر خصوصهما من المطلقة العامة والممكنتين واعتبر خصوص الوقتية منها لاشتراكها مع الوقتية فى عدم الانعكاس ﴿ قال ﴾ (والوقتية من السبع الباقية) من قبيل العطف على معمولى عاملين والمجرور ليس بمقدم ولذا وقع فى بعض النسخ والوقتية اخص من السبع الباقية وعلى اى تقدير الصواب من الست الباقية او اخص السبع الباقية لان المفضل لا يكون داخلا فى المفضل عليه بمن التفضيلية ويكون داخلا فى المفضل عليه بالاضافة على ماصرح به فى الرضى ﴿ قال ﴾ (لجواز ان يكون الخ) بناء على ان الدوام لايستلزم الضرورة والا لامتنع ثبوته بالامكان وكذا قوله فيما سيأتى لجواز ان يكون المسلوب عن الشئ بالامكان ثابتا له دائما ﴿ قال ﴾ (لما ذكرنا) من اتفاقهما فى الكيف ﴿ قال ﴾

(لان قيد الوجود الخ) اى فى المقدمتين مطلقتان ان كانتا مقيدتين باللادوام او ممكنتان ان كانتا مقيدتين باللاضرورة او مطلقة وممكنة ان كانتا مختلفتين ﴿ قال ﴾ (ان الدوام لايصدق) على الصغرى تخصيص الصغرى بالذكر لان الكلام فى حذف الضرورة منه والا فالمقدر عدم صدق الدوام على شئ من المقدمتين ولذا كان الاختلاطان المذكوران اخص الاختلاطات فلا يرد اخص الاختلاطات المشروطة مع الضرورية والوقتية مع الضرورية * قوله *(وتفصيله تطلب من شرح المطالع) فى شرح المطالع واعلم ان الصغرى الضرورية او الدائمة مع الفعليات الخمس اعنى الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة ينتج مع ماذكرناه من النتيجة وهو مايتبع الكبرى بحسب الجهة حينية لادائمة فى الثلثة الاول ولاضرورية فى الرابعة وحينية مطلقة فى الاخيرة فانه اذا صدق كل (ج) (ب) دائما وكل (ج) (ا) بالاطلاق العام ينتج بعض (ب) (ا) حين هو (ب) اذ لابد من اجتماع وصف الاصغر والاكبر حينا مالا تصاف الاوسط بالاصغر دائما واتصافه بالاكبر بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى لاشئ من (ج) (ا) ينتج بعض (ب) ليس (ا) حين هو (ب) لانه لابد من عدم اجتماع الوصفين فى الاوسط وقتاما انتهى ومقصوده الاعتراض على القوم بانهم قالوا النتيجة فيها كالكبرى وليس كذلك لان النتيجة لابد ان يكون اخص قضية يلزم القياس وفيما نحن فيه ليس كذلك فانه كما يلزمها ماذكروه يلزمها الاخص من ذلك قال الشارح فى شرح المطالع واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزائد لان الدعوى فى جهة النتيجة اخص الجهات اللازمة للقياس على ماسمعت وبما ذكرنا ظهر فساد ماقيل ان مافى شرح المطالع موافق لما فى هذا الشرح فانه مبنى على ان كون نتيجتها كالكبرى لاينافى كون نتيجتها القضايا المذكورة ﴿ قال ﴾ انما يتم لو تبين فيهما امتناع الايجاب الخ) قال المحقق التفتازانى والقوم اعتمدوا على ان كل ضرب اشتمل على سلب فنتيجته سالبة فاذا اتى بصورة امتناع السلب فقد يتم المطلوب وللخصم ان يقول لم لايجوز ان يكون النتيجة ممكنة موجبة والشيخ كثيرا مايستنتج الموجبة من السوالب وبالعكس والاستدلال بان النتيجة تتبع اخس المقدمتين باطل لان هذه القاعدة انما تثبت باستقراء

(الجزئيات)

الجزئيات فلو اثبت شئ من الجزئيات بها كان دور التوقف ثبوت القاعدة على ثبوت ذلك الجزئي و بالعكس ﴿ قال ﴾ (قد علم فى فصل القياس) حيث بين ان المتأخرين اشترطوا كون السالبة فى الضروب الثلثة احدى الخاصتين و كان الاولى على هذا ان يترك اشتراط كون الصغرى السالبة احدى الخاصتين الا انه انما ذكره لبيان اشتراط كون كبراه مما يصدق عليه العرفى العام كما يظهر من ملاحظة دليله و اما ماقيل فى وجه عدم الذكر من انه يعلم مما ذكر فى الثامن كما يشعر به قوله ومن ههنا يظهر الخ فليس بشئ لانه لم يذكر فى المتن دليل اشتراطه فى الثامن حتى يظهر منه اشتراطه فى السابع ﴿ قال ﴾ (الفصل الثالث فى الاقترانيات الخ) كما ان للحمليات فطريات و نظريات كذلك الشرطيات قد تكون فطرية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وقد تكون نظرية كقولنا كلما وجد الممكن وجد واجب الوجود فمست الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية الاقترانية لاسيما فى الهندسية المشتمل عليها كتاب اقليدس و بسبب ان ارسطو لم يورد هذا الباب فى التعليم زعم بعضهم انه لاحاجة اليه لان معرفة الاقترانية الحملية يغنى عن ذكرها وليس بشئ لمابين احكامها من الاختلافات الواضحة ﴿ قال ﴾ (سواء تركب الخ) اما تسمية الاول فظاهر و اما تسمية الثانى فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم ﴿ قال ﴾ (القسم الاول الخ) جعل هذا قسما اولا لان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقية و على المنفصلة مجاز ومايتركب من المنفصلات قسما ثانيا لاشتماله على الشرطيات الصرفة ومايتركب من المتصلة و الحملية ثالثا لاشتماله على المتصلة ﴿ قال ﴾ (بحسب تركيب السالبة) بل بحسب كونها من الخاصتين ولم يتعرض له لكفاية التركيب فى عدم تحقق الضروب الثلثة فيها ﴿ قال ﴾ (و صدق منع الخلو عليهما) سواء كانتا مانعتى الخلو او حقيقيتين او مختلفتين ﴿ قال ﴾ (فانه لما كانت المقدمتان مانعتى الخلو) بالمعنى الاعم ليتمل الحقيقية ايضا ﴿ قال ﴾ (و ينعقد فيه الاشكال الاربعة) مثال الشكل الاول مامر ومثال الشكل الثانى قولنا دائما اما كل (ا) (ب) او كل (ج) (د) و دائما اما لاشئ من (ه) (د) او كل (و) (ز) ينتج دائما اما كل (ا) (ب) اولا شئ من

مركبة من حمليتين او شرطية بان يتركب من شرطيتين او من شرطية وحملية عموم الازمان والاوضاع دون عموم الافراد بقرينة ان الاستثناء جزء من الشرطية وكليتها بعموم الازمان والاوضاع ﴿ قال ﴾ (من الشكل الثالث) بان يقال كلما كان الواجب والجزء موجودين كان الواجب موجودا وكلما كان الواجب والجزء موجودين كان الجزء موجودا ينتج القضية المذكورة وقد سمعت منا تحقيق انتاج هذا الدليل وعدمه بما لامزيد عليه في بيان قول السيد قدس سره وههنا نكتة ﴿ قال ﴾ (وليس بواقع اصلا) لامتناع وجود الجزء الذي لايتجزى عندهم ﴿ قال ﴾ (فلا يلزم من وجوده) اي من حيث هيئة وان استلزمه بواسطة خصوصية مادة المساواة ﴿ قال ﴾ (المص في لواحق القياس) عدوا القياس المركب من لواحق القياس لان المركب فرع البسيط وتابعه والاستقراء والتمثيل لعدم افادتهما اليقين * قوله * (فيكون هناك قياسات الخ) فبالنظر الى نتائجها اقيسة وبالنظر الى المطلوب قياس واحد ﴿ قال ﴾ (وهو مركب من قياسين الخ) فهو قسم القياس المركب وعده من اللواحق بانفراده بواسطة خصوصية كونه خلفا * قوله * (احدهما اقتراني) لما كان القياس منحصرا في الاقتراني والاستثنائي وجب رد هذا القياس وتحليله الى ذلك وقد وقع اختلاف عظيم فيه والذي استقر راي الشيخ عليه انه مركب من اقتراني واستثنائي ﴿ قال ﴾ (من متصلة وحملية الخ) في شرح المطالع ويكون ابدا مركبا من قياسين احدهما اقتراني مركب من متصلتين احدهما من الملازمة بين المطلوب الموضوع على انه ليس بحق ونقيض المطلوب وهذه الملازمة بينة بذاتها والاخرى الملازمة بين نقيض المطلوب الموضوع على انه حق وبين امر محال وهذه الملازمة ربما يحتاج الى البيان فينتج متصلة من المطلوب على انه ليس بحق ومن الامر المحال وثانيهما استثنائي مشتمل على متصلة لزومية وهي نتيجة ذلك الاقتراني واستثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المطلوب تلخيصه لو لم يتحقق المطلوب لتحقق نقيضه ولو تحقق نقيضه لتحقق محال لكن المحال ليس بمتحقق فنقيض المطلوب ليس بمتحقق فالمطلوب متحقق انتهى وههنا اعتبر تركيب الاقتراني من متصلة

وجليه هي المقدمة فى نفس الامر قطعا لطول المسافة كما يظهر من المثال المذكور فى الشرح ﴿ قال ﴾ (الاستقراء) الذى عد من اللواحق فلا يرد ان القوم صرحوا بانقسام الاستقراء الى تام وهو قياس المقسم و الى ناقص و هوالاستقراء المتعارف المفهوم من اطلاق لفظ الاستقراء ﴿ قال ﴾ (هو الحكم على كلى الخ) فيه تسامح لان الاستقراء حجة موصلة الى التصديق الذى هو الحكم الكلى لانفسه فهو تعريف بالغاية المترتبة عليه كما ان قولهم هو تصفح امور جزئية ليحكم بحكمها على امر يشتمل على تلك الجزئيات تعريف له بالسبب وحقيقته معلومات تصديقية تحصل من تتبع الجزئيات يستلزم معلوما تصديقيا متعلقا بكلى يشتملها ﴿ قال ﴾ لوجوده فى اكثر جزئياته اى فى نفس الامر لاعند المستقرئ والا لما افاد الحكم على الكلى ﴿ قال ﴾ (لانه لوكان موجودا) يعنى ان الاصل ان يكون القيود فى التعريفات للاحتراز فيكون قيد الاكثر للاحتراز عن الجميع فلا يرد ما اورده المحقق التفتازانى من ان الحكم اذا وجد فى جميع الجزئيات فقد وجد فى اكثرها ضرورة ﴿ قال ﴾ (موجودا فى جميع جزئياته الخ) فى نفس الامر كما هو عند المستقرئ لم يكن استقراء اى ناقصا معدودا من لواحق القياس بل قياسا مقسما فى الحقيقة وان لم يكن فى صورة القياس كما ان الاستقراء الناقص اذا اورد على سبيل ترديد الموضوع بين الجزئيات يكون فى صورة القياس المقسم وليس بذلك حقيقة فلا يرد ما قيل انه انما يكون قياسا مقسما لوكان تحصيل الحكم الكلى بترديد الموضوع بين الجزئيات والحكم على كل واحد بالاكبر اما لوكان بمجرد الحكم على كل واحد كما فى صورة تتبع الاكثر فلا تفاوت بين الاكثر والجميع وتحقيقه ما ذكره قدس سره فى حاشية شرح التجريد لا بد فى الاستقراء من حصر الكلى فى جزئياته ثم اجراء حكم واحد على تلك الجزئيات ليتعدى ذلك الحكم الى ذلك الكلى فان كان ذلك الحصر قطعيا بان يتحقق ان ليس له جزئى آخر كان ذلك الاستقراء تاما و قياسا مقسما فان كان ثبوت ذلك الحكم لتلك الجزئيات قطعيا ايضا افاد الجزم بالقضية الكلية و ان كان ظنيا افاد الظن بها وان كان ذلك الحصر ادعائيا بان يكون هناك جزئى آخر لم يذكر و لم يستقرأ حاله

لكنه ادعى بحسب الظاهر ان جزئياته ما ذكر فقط افاد ظنا بالقضية الكلية اذ الفرد الواحد ملحق بالاعم الاغلب فى غالب الظن ولم يفد يقينا لجواز المخالفة انتهى وهو تحقيق نفيس يفيد الفرق الجلى بين القياس المقسم والاستقراء الناقص والشك الذى عرض لبعض الناظرين من انه لا يجب ادعاء الحصر فى الاستقراء الناقص كما يشهد به الرجوع الى الوجدان فمدفوع بانه ان اراد به عدم التصريح به فسلم وان اراد عدمه صريحا وضمنا فممنوع فانه كيف يتعدى الحكم الى الكلى بدون الحصر ﴿ قال ﴾ (التمثيل اثبات حكم فى جزئى الخ) فيه ايضا تسامح بتعريف الشئ باثره المترتب عليه وحقيقته معلومات تصديقية يفيد اثبات حكم فى جزئى لثبوته فى آخر لاجل معنى مشترك بينهما يؤثر فى ذلك الحكم والمراد بالجزئى الجزئى الاضافى للمعنى المشترك بل مايشمله المعنى المشترك سواء كان محمولا عليه اولا وفى شرح المواقف من ان الاستدلال اما بالاشتمال او بالاستلزام والاول اما باشتمال الدليل على المدلول او بالعكس او باشتمال امر ثالث عليهما والاظهر ان يقال اثبات حكم لامر لثبوته فى آخر لعلة مشتركة بينهما ﴿قال﴾ (والمشترك علة) لكونه موثرا فى الحكم وجامعا لجمعه الاصل والفرع فى الحكم ﴿ قال ﴾ (واثبتوا علية المشترك الخ) خص اثبات العلة بهما لكونهما اشهر الوجوه المثبتة للعلية ﴿ قال ﴾ (احدهما الدوران) وقد يعبر عنه بالطرد والعكس اى الاستلزام وجودا وعدما ﴿ قال ﴾ (السبر والتقسيم) قال فى القاموس السبر امتحان غور الجرح وغيره والمراد امتحان اوصاف الاصل انها يصلح لعلية الحكم ﴿ قال ﴾ (اما الدوران الخ) يعنى ان الدوران لازم اعم من العلية فلا يلزم كون المدار علة للحكم حتى يستلزم وجوده فى الفرع وجود الحكم فيها ﴿ قال ﴾ (مع تسليم صحة الحصر) بان يكون مرددا بين النفى والاثبات ﴿ قال ﴾ (لجواز ان يكون الخ) وبهذا ظهر ان التمثيل لا يكون مفيدا لليقين الا اذا ثبت علية الجامع وعدم كون خصوصية الاصل شرطا او خصوصية الفرع قطعا لكن تحصيل العلم بهذه الامور صعب جدا فلذا لم يقسموا التمثيل الى ما يفيد اليقين والى ما يفيد الظن كما قسموا الاستقراء ﴿ قال ﴾ (يجب عليه النظر فى موادها الخ) اى

النظر فى القضايا من حيث ذاتها مع قطع النظر عن ترتيبها بهيئة مخصوصة فالبحث عن اشتراط الشرائط فى الصغرى والكبرى بحسب الكمية او الكيفية او الجهة ليس نظرا فى مواد الاقيسة لكونها مخصصة بهيئة مخصوصة ﴿ قال ﴾ (واليقين هو اعتقاد الخ) حقيقة اليقين اعتقاد بسيط وهو الاعتقاد الجازم المطابق الثابت الا انه اذا لوحظ تفصيلا يرجع الى اعتقادين فان الجزم تفصيله اعتقاد انه لايكون الا كذا ﴿ قال ﴾ (انه لايمكن ان يكون الا كذا) اى لايجوز العقل نقيضه لانه لايمكن فى نفس الامر الاذلك الاعتقاد والالزم انحصار اليقين فى القضايا الضرورية ﴿ قال ﴾ (لان الحاكم الخ) هذا وجه ضبط الاقسام الستة وليس دليلا عقليا للانحصار كما لايخفى ﴿ قال ﴾ (اما العقل) اى بدون استعانة من الحس ﴿ قال ﴾ (او الحس معنى كونه حاكما انه لايتوقف حكم العقل بعد الاحساس على امر آخر فكانه الحاكم بخلاف ما اذا كان الحاكم مركبا فانه ح يتوقف الحكم على انضمام قياس خفى ﴿ قال ﴾ (بمجرد تصور الطرفين) سواء كانا بديهيين كالمثال المذكور او نظريين نحو الممكن يحتاج فى وجوده الى مرجح وقد يتوقف العقل فى الحكم الاولى بعد تصور الاطراف اما لنقصان الغريزة كما للصبيان والبله واما لتدنيس الفطرة بالعقائد المضادة للاوليات كما يكون لبعض العوام والجهال ﴿ قال ﴾ (الكل اعظم من الجزء) اى الكل المقدارى اعظم فى المقدار من جزئه المقدارى ﴿ قال ﴾ (ان لاتغيب الخ) اى يكون تصور اطرافهما ملزومة لقياس يوجب الحكم فيها وهى قريبة من الاوليات ﴿ قال ﴾ (لم تكن تلك القضايا مبادى اول) ضرورة احتياجها الى تحصيل قياس يثبتها وفيه انه يجوز ان يحصل للذهن مرتبا فيكون مبادى اول والجواب انه ح يكون من الحدسيات والمفروض انه ليس من الاقسام الباقية ﴿ قال ﴾ (فان من تصور الاربعة) وهو مايتركب من اربع وحدات والزوج وهو كون العدد مشتملا على عددين لايفضل احدهما على الاخر وهو غير الانقسام ولذا اذا تردد الذهن فى فردية عدد وزوجيته قسمه فان انقسم بمتساويين حكم بانه زوج والاحكم بانه فرد فاقيل ان الزوجية هو الانقسام بمتساويين وهم ﴿ قال ﴾ (فهى المشاهدات) سواء كانت جزئية كقولنا هذه النار حارة

او كلية نحو كل نار حارة فان الاحساس بالجزئيات الكثيرة تعد النفس لقبول الحكم الكلى والفرق بينه وبين الاستقراء ان الاستقراء يحتاج فيه الى حصر الجزئيات اما حقيقيا او ادعائيا كما مر ﴿ قال ﴾ (ان كان من الحواس الباطنة الخ) اختلف فى ان هذا القوه ماذا اهى من احدى القوى المدركة المشهورة او من غيرها قال الامام كلا القولين محتمل ثم انه اذا كانت احديهما فالظاهر انها الوهم فالمعانى الجزئية الجسمانية التى يكون ادراكها بحصولها انفسها تسمى وجدانيات والتى ادراكها بمثالها تسمى وهميات كذا افاده بعض الفضلاء فى تعليقاته على شرح مختصر الاصول والشارح اطلق الوجدانيات ههنا على مايشمل القسمين فلذا لم يذكر الوهميات قسما سابعا من الضروريات ومن الوجدانيات مانجده بنفوسنا لابالآتنا كشعورنا بذواتنا وبافعال ذواتنا ﴿قال﴾ (بواسطة السماع الخ) ولابد مع ذلك من انضمام قياس خفى وهو انه خبر قوم يستحيل تواطئهم على الكذب وكل خبر كذلك فدلوله واقع الا ان العلم بهذا القياس حاصل بالضرورة ولذا يفيد المتواتر العلم للبله والصبيان بخلاف خبر الرسول فانه يفيد العلم النظرى لاحتياجه الى قياس فكرى ويشترط فى المتواتر ان تكون مستندة الى الحس فيكون الحاصل من التواتر علما جزئيا من شانه ان يحصل بالاحساس ولعله ترك هذا القيد لان استحالة العقل تواطئهم على الكذب لايكون الا فى المحسوس ﴿ قال ﴾ (فهى المجربات) ولابد فيهما من انضمام قياس خفى وهو الوقوع المكرر على نهج واحد دائما او اكثريا لايكون اتفاقيا بل لابد له من سبب وان لم يعرف ماهية ذلك السبب واذا علم حصول السبب علم حصول المسبب قطعا ﴿ قال ﴾ (وان لم يحتج الى تكرار الخ) هذا مخالف لما فى شرح المواقف من انه لابد فى الحدسيات من تكرار المشاهدات ومقارنة القياس الخفى كما فى المجربات والفرق بينهما ان السبب فى المجربات معلوم السببية مجهول الماهية فلذا كان القياس المقارن لها قياسا واحدا وهو انه لولم يكن لعلة لم يكن دائما او اكثريا وان السبب فى الحدسيات معلوم السببية والماهية فلذلك كانت المقارن لها اقيسة مختلفة بحسب اختلاف العلل فى ماهياتها انتهى والحق ان الحدسيات لايحتاج الى المشاهدة فضلا

عن تكررها فان المطالب العقلية قد يكون حدسية والامر هين لانه
حقق بعد التعريف بماهو المراد ﴿ قال ﴾ (من حركتين) حركة
لتحصيل المبادى وحركة لترتيبها ﴿ قال ﴾ (اذ لا حركة فيه) اى لا يلزم فيه حركة
من الحركتين لجواز ان تسنح المبادى والمطلوب معا فى الذهن من غير تقدم
شوق وطلب ﴿ قال ﴾ (وحقيقته ان تسنح المبادى الخ) يعنى ان انتفاء الحركة
الثانية لازم فى الحدس سواء وجدت الحركة الاولى اولا ﴿ قال ﴾ (والمجربات)
وكذا المتواترات الا انه لم يذكرها لانها لا تفيد الا حكما جزئيا من شانه ان
يحصل بالاحساس فهى لا تستعمل فى العلوم ﴿ قال ﴾ (فى عبارته مساهلة)
باقامة اصل اليقينيات مقامها ﴿ قال ﴾ (علة للنسبة الاكبر الى الاصغر فى الذهن
اى علة للتصديق بثبوت الاكبر للاصغر ﴿ قال ﴾ (لانه يعطى اللمية فى الذهن)
والخارج) معنى اعطاء اللمية فى الذهن اعطاء السبب فى التصديق ومعنى
اعطاء اللمية فى الخارج اعطاء سبب الحكم فى الوجود الخارجى على ما فى شرح
المطالع فهو يعطى اللمية على الاطلاق فيكون كاملا فى افادتها فلذلك
يسمى برهانا لميا فاندفع ماقيل ان ذكر اعطاء اللمية فى الذهن مستدرك
لاشتراكه بين البرهانين ﴿ قال ﴾ (لانه يفيد انية النسبة فى الخارج) اى تحقق
النسبة بين الاصغر والاكبر فى خارج الذهن دون لميتها اى فى الخارج
﴿ قال ﴾ (وهى قضايا يعترف بها جميع الناس) لم يرد بالناس الاستغراق الحقيقى
اذ لا قضية يعترف بها جميع افراد الانسان بل العرفى اى من فى قرن او اقليم
او بلدة او صناعة او غير ذلك فلا بد من اعتبار قيد الحيثية اى يحكم بها العقل
لاجل اعتراف الناس ليخرج الاوليات او تقييد القضايا بغير اليقينية بقرينة
المقسم والقول بانه يجوز ان يكون بعض القضايا من الاوليات باعتبار ومن
المشهورات باعتبار ينافى جعل كل واحد منهما قسما للمتقابلين اى اليقينيات
وغيرها فانه لا يمكن ان يكون قضية يقينية باعتبار غير يقينية باعتبار آخر اذ لا
يجامع اليقين بغيره وبهذا ظهر فساد ماقيل الجدل قياس مؤلف من قضايا
مشهورة او مسلمة وان كانت فى الواقع يقينية او اولية على انه يستلزم تداخل
الصناعات الخمس ﴿ قال ﴾ (والغرض منه الزام الخصم) اى اسكاته فان
الجدلى قد يكون مجيبا حافظا للرأى وغاية سعيه ان لا يصير ملزما وقد يكون

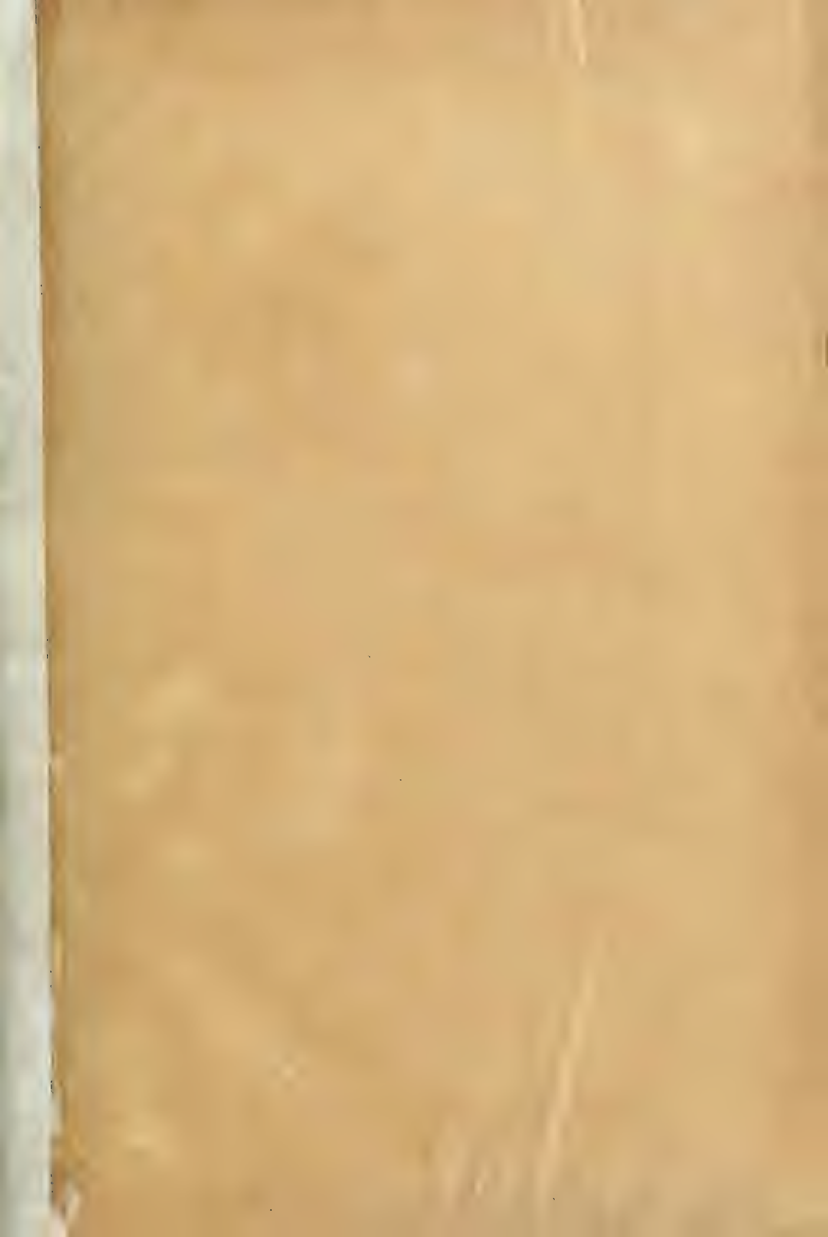
سالالا يعترضا عادما يوضع مالو نهاية بعيد ان يلزم الخصم ﴿ قال ﴾ (يؤخذ ممن يعتقد فيه) فلابد ههنا ايضا من اعتبار الحيثية او التقييد بغير اليقينية لئلا يرد ان المأخوذ ممن يعتقد فيه قد يكون يقينيا فلا يصح قوله والقياس المركب من المقبولات يسمى خطابة ﴿ قال ﴾ (كالانبياء عليهم الصلوة والسلام) الصواب تركه لان القضايا المأخوذة من الانبياء قضايا يقينية نظرية مستفادة من قياس برهانى وهو انه خبر من ثبت صدقه بالمعجزات وكل خبر شأنه هذا فهو صادق ولعله اراد اخبارهم فى غير الاحكام التبليغية فان كذبهم فيه جائز عقلا مع عدم وقوعه نقلا على ما بين فى محله ﴿ قال ﴾ (يحكم بها العقل حكما راجحا) اى بسبب الحكم بها هو الرجحان فيخرج المشهورات والمسلمات والمقبولات ويدخل التجربيات والمتواترات والحدسيات الغير الواصلة حد الجزم ثم انهم خصوا الجدل والخطابة بالقياس لانهم لا يبحثون الا عنه والا فهما قد يكونان استقراء وتمثيلا ﴿ قال ﴾ (والغرض منها ترغيب الناس الخ) اى الغرض من الخطابة تحصيل احكام ينفع الناس او يضرهم ليرغبوا فى الاتيان منها او ينفروا عنها فيتم لهم امر المعاش والمعاد ﴿ قال ﴾ (يتخيل بها) اى يوقع تلك القضايا فى الخيال ليتأثر النفس بالقبض او البسط الموجبين للنفرة او الرغبة وذلك لان النفس اطوع للتخييل من التصديق لانه اغرب والذ ولا لفهما به سواء كانت مسلمة او غير مسلمة صادقة او كاذبة واسباب التخييل كثيرة بعضها يتعلق باللفظ وبعضها بالمعنى وبعضها بغير ذلك ﴿ قال ﴾ (العسل مرة مهوعة) اما بضم الميم ضد الحلو وبالكسر الصفراء والتهويع قئ كردن كذا فى التاج وبعض النسخ مقيأة بصيغة اسم الفاعل او المفعول ﴿ قال ﴾ (والغرض منه الخ) يعنى ان الشاعر يورد المقدمات المخيلة على هيئة القياس المنتج للنتيجة لكنها غير مقصودة منها بالذات انما المقصود منه الترغيب والترهيب فهما بمنزلة النتيجة له ﴿ قال ﴾ (على وزن لطيف) قال المحقق التفتازانى الوزن هيئة تابعة لنظام ترتيب الحركات والسكنات وتناسبهما فى العدد والمقدار بحيث تجد النفس من ادراكها لذة مخصوصة يقال لها الذوق والانشاد شعر خواندن ﴿ قال ﴾

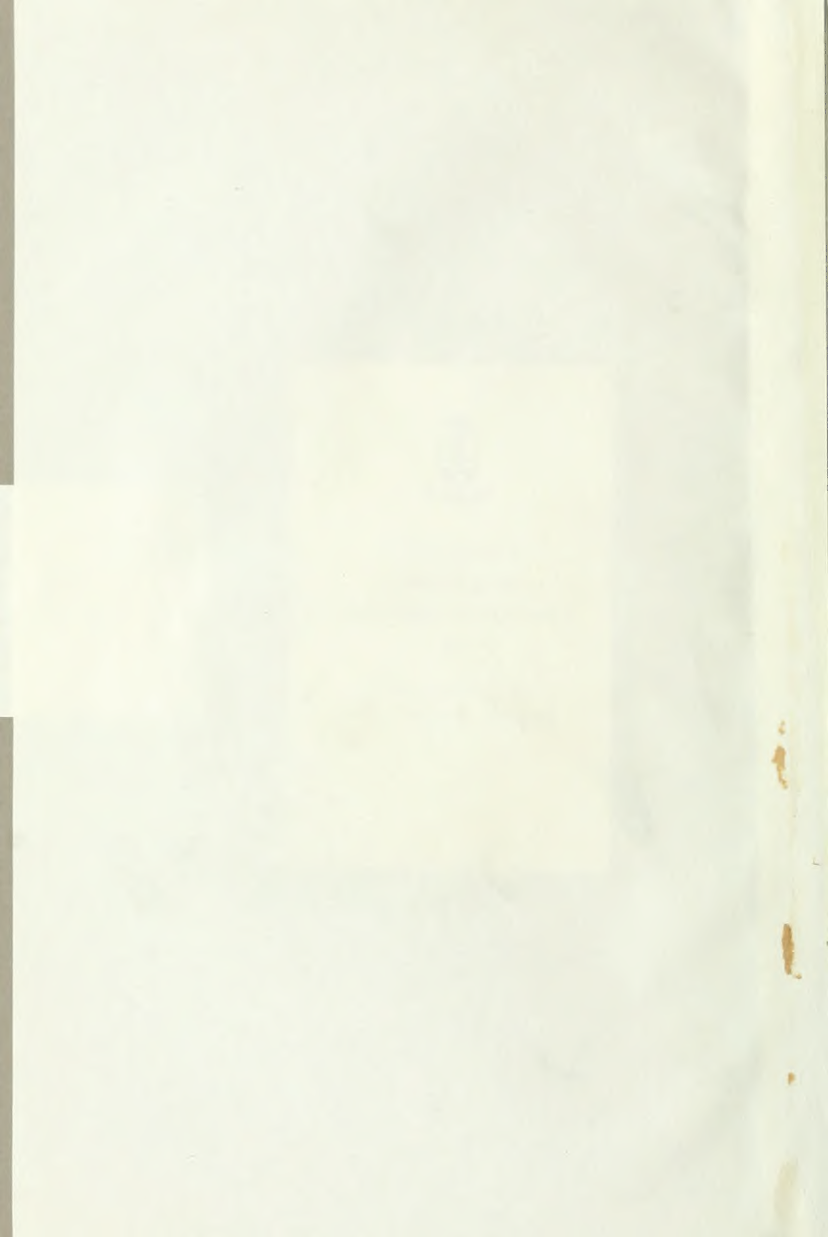
(و انما قيدنا الامور بالغير المحسوسة) مع ان الكاذب للوهم لايكون الافيها فقيد الكاذبة مغن عنها للاشارة الى ان حكم الوهم فى الامور المحسوسة ليس بكاذب ﴿ قال ﴾ (قوة جسمانية) اى حالة فى الجسم وهو آخر البطن الاوسط من الدماغ ﴿قال﴾ (يدرك الجزئيات المنتزعة الخ) دون الكليات والجزئيات المنتزعة من غير المحسوسات ﴿ قال ﴾ (فان الحس والوهم الخ) دليل لما يفهم من قوله فان حكم على غير المحسوسات باحكامها وهى ان يحكم على غير المحسوسات مع كونها تابعة للحس و لفظ سبقا بالباء الموحدة من السبق بمعنى پيش كرفتن يعنى انهما حصلا للنفس ووصلا اليه قبل العقل و هى منجذبة اليهما مسخرة لهما فلذلك نطيعهما فى الاحكام فى غير مدركاتهما و فى بعضها بالياء المنقوطة بنقطتين من تحت بصيغة المجهول من السوق بمعنى راندن والمآل واحد و نكص من حد ضرب من النكوص بمعنى بركشتن والسفسطة مشتقة من سوف و هى الحكمة و من اسطا وهو التلبيس ومعناه الحكمة المموهة ﴿ قال ﴾ (المغالطة الخ) المغالطة اعم من السفسطة لشمولها القياس الفاسد الصورة فذكرها ههنا استطرادى لان الخاتمة فى بيان مواد الاقيسة ﴿ قال ﴾ (لايكون على هيئة منتجة) لكن يكون شبيهة بها ولذا يقع الغلط ﴿قال ﴾(وهو المصادرة على المطلوب) فى الصراح چون كسى بمال او فروختن يقال صادرت على كذا ﴿ قال ﴾ (كاخذ الذهنيات) اى الامور الذهنية مكان الامور الخارجية فان الحدوث امر ذهنى اخذ مكان الخارجى فحكم عليه بالحدوث اذ الحادث هو الموجود الخارجى المسبوق بالعدم ﴿ قال ﴾ (الجوهر موجود فى الذهن) فان الجوهر هو الموجود فى الخارج والموجود فى الذهن صورته فقد اخذ الخارجى مكان الذهنى ﴿ قال ﴾ (وفى اخذ وضع الطبيعة الخ) اجيب بانه ان اعتبر تلك القضية طبيعية كان الفساد من جهة الصورة وان اعتبرت كلية لوقوعها كبرى كانت كاذبة والفساد من جهة المادة ولاجل الاعتبارين عده المصنف ههنا من فساد المادة وفى الجامع الحقايق من فساد الصورة ﴿ قال ﴾ (فهو سوفسطائى) اى منسوب الى الحكمة المموهة بانه يروجها

و المشائية بايكديكر شورا نكيختن * قال * (اما امر واحد) اما مطلقا كالعدد او مقيدا كالجسم من حيث الحركة و السكون للطبيعي * قال * (فلا بد من اشتراكها في امر يلاحظ الخ) بان يبحث من العوارض التي يلحق الموضوع باعتبار ذلك الامر المشترك ولا يبحث عما لا يعرضه باعتباره * قال * (يتوقف عليها) اى على نوعها مسائل العلم اى التصديق بها اذ لا يتوقف المسئلة على دليل مخصوص * قال * (فهي حدود الموضوعات) اى ما يصدق عليه موضوع العلم لا مفهوم الموضوع و لذا اختار صيغة الجمع كالجسم الطبيعي و اجزائها كالهيولى والصورة و جزئياتها كالجسم البسيط و اعراضها الذاتية كالحركة للجسم الطبيعي و خلاصته تصورات اطراف المسائل على وجه هو مناط الحكم * قال * (سميت مصادرات) لانه يصدر بها المسائل التي يتوقف عليها * قال * (كقولنا لنا ان نعمل الخ) عده المحقق التفتازاني من الاصول الموضوعة وهو الظاهر اذلا فرق بين هذا و بين قولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين في قبول المتعلم لهما بحسن الظن و اورد مثال المصادرة قول اقليدس اذا وقع خط على خطين وكانت الزاويتان الداخلتان اقل من قائمتين فان الخطين اذا اخرجا بتلك الجهة التقيا لكن المقدمة الواحدة قد يكون اصلا موضوعا عند شخص مصادرة عند آخر فيجوز ان يختلف ذلك القول عند الشارح و المحقق * قال * (ان التصديق بوجود الموضوع) في الظرف الذي اعتبر عروض العوارض الذاتية له ذهنا او خارجا * قوله * (قد صرح في الشفاء) حيث قال ووضع وجوده من جملة مبادي الصناعة التي يسمى اصولا موضوعة لانه مقدمة مشكوك فيها مبني عليها الصناعة انتهى ولا يخفى انه ان فسر المبادي التصديقية بما يتألف منها دلائل المسائل كما وقع في الشفاء ان المبادي منها ما يبرهن به على المسائل فالتصديق بالوجود ليس منها وان فسر بما يتوقف عليه المسائل دخل فيها اذ لا شك ان ثبوت الاعراض الذاتية موقوف على وجود الموضوع في طرف الثبوت * قال * (بل هو من مقدمات الشروع) فيه مقدمة الشروع خارجة عن العلم و الا لزم الدور كما مر * قال * (ان كانت كسبية) فيه اشارة الى جواز كون المسئلة بديهية يورد

فى العلم اما لزيادة خفائها او لبيان لميتها كما صرح به فى شرح المواقف وقد حقق التفتازانى المسئلة لا تكون الا نظرية وهذا مما لاخلاف فيه لاحد وماقال الشارح من احتمال كونها غير كسبية فهو ظاهر ﴿قال﴾ (كل مقدار امامشارك اومباين) مشاركة المقدارين ان يعدهما عدد غير الواحد كالاربعة والمباينة مايقابله ﴿قال﴾ (مع كونه وسطا فى النسبة) اى كونه بين مقدارين نسبة الى احدهما مثل نسبة الآخر اليه كالاربعة بين الاثنين والثمانية فانها نصف الثمانية كما ان الاثنين نصف لها ومعنى كونه ضلع مايحيط به الطرفان ان الحاصل من ضربه فى نفسه مثل الحاصل من ضرب احد الطرفين فى الآخر ﴿قال﴾ (بينة الثبوت للشئ الخ) لاخفاء فيه بعد تصور الشئ يوجد هو مناط الحكم اعنى الكلية ولا يمكن بيان لميتها اذ الذاتى لايعلل فلا يكون مسئلة من العلم وبهذا اندفع ماقيل انه يجوز ان يكون مسئلة غير كسبية والشارح جوز ذلك * لقد استراح بنان البيان بعون الملك المنان عن كشف القناع عن وجوه خرائد ما اودع فى الكتابين بحيث يجلى على منصة التحقيق ورفع استار الشكوك والاوهام بحيث يتحير بسماعه ارباب التدقيق والله الملهم للصواب واليه المرجع والمآب.

فاضل محقق عبد الحكيم سيلكوتينك مؤلفاتندن اشبو تصديقات حاشيهٔ منيفه‌سى نسخ متعدده‌دن تصحيح اولنه‌رق بيك اوچيوز يدى سنه‌سى ربيع الآخرينك اواسطنده ﴿ شركت صحافيهٔ عثمانيه ﴾ مطبعه‌سنده شركت مذكوره طرفندن طبع و تمثيل اولنمشدر








VELUT ARBOR ÆVO

